

كتاب الإعتصام للشاطبي

الجزء الأول

للعامة المحقق الاصولى النظار الإمام
أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الاطبى الغرناطى
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده
يستفتح كل أمر ذي بال خالق الخلق لما شاء
وميسرهم على وفق علمه واراوته لا على وفق
اغراضهم لما سر وساء ومصرفهم بمقتضى
القبضتين فمنهم شقي وسعيد وهداهم التجدين
فمنهم قريب وبعيد ومسويهم على قبول
الإلهامين ففاجر وتقى كما قدر ارزاقهم بالعدل
على حكم الطرفين فقير وغني كل منهم جار

على ذلك الأسلوب فلا يعدوه فلو تمالأوا على ان
يسدوا ذلك السبق لم يسدوه او يردوا ذلك الحكم
السابق لم ينسخوه ولم يردوه فلا اطلاق لهم على
تقييده ولا انفصال ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي
الرحمة وكاشف الغمة الذي نسخت شريعته كل
شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة
دون حجته ولا استقام لعاقل طريق سوى لأحب
محجته وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف فلا
يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف
فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية
والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصره او
الفرق الغالية صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمس المنيرة
واقترفوا آثاره اللائحة وأنواره الواضحة وضوح
الظهيرة وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين
كل نفس فاجرة ومبرورة وبين كل حجة بالغه
وحجة
مبيرة وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر
المنتمين إلى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فإنني أذكرك ايها الصديق الأوفى
والخالصة الأصفى في مقدمة ينبغي تقديمها قبل
الشروع في المقصود وهي معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بدئ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدئ فطوبى
للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين
يصلحون عند فساد الناس وفي رواية قيل ومن
الغرباء يا رسول الله قال النزوع من القبائل وهذا
مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى
وجاء من طريق آخر بدئ الإسلام غريبا ولا تقوم
الساعة حتى يكون غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء

حين يفسد الناس وفي رواية لابن وهب قال صلى
الله عليه وسلم

طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين
يترك ويعملون بالسنة حين تطفى وفي رواية
إن الاسلام بدي غريبا وسيعود غريبا كما بدئ
فطوبى للغرباء قالوا يا رسول الله كيف يكون
غريبا قال كما يقال للرجل في حي كذا وكذا إنه
لغريب وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال الذين
يحيون ما أمات الناس من سنتي
وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر
بالعيان والمشاهدة في أول الاسلام وآخره وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل وفي
جاهلية جهلاء لاتعرف من الحق رسما ولا تقيم به
في مقاطع الحقوق حكما بل كانت تتحل ما
وجدت عليه آباءها وما استحسنته اسلافها من
الآراء المنحرفة والنحل المخترعة والمذاهب
المبتدعة فحين قام فيهم صلى الله عليه وسلم
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا
فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر وغيروا في
وجه صوابه بالإفك ونسبوا إليه إذ خالفهم في
الشرعة ونابذهم في النحلة كل محال ورموه
بأنواع البهتان فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق
المصدوق الذي لم يجربوا عليه قط خبرا بخلاف
مخبره وأونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم أنه لم
يكن من أهله ولا ممن يدعيه وكرة يقولون انه
مجنون مع تحققهم بكمال عقله وبراءته من مس
الشيطان وخيله وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود
بحق وحده لا شريك له قالوا اجعل الآلهة إلها
واحدا إن هذا لشيء عجاب مع الإقرار بمقتضى
هذه الدعوة لصادقة فإذا ركبوا في الفلك دعوا
الله مخلصين له الدين وإذا أنذرهم

بطشة يوم القيامة انكروا ما يشاهدون من الأدلة
على إمكانه وقالوا أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع
بعيد وإذا خوفهم نعمة الله قالوا اللهم إن كان
هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من
السماء أو ائتنا بعذاب أليم اعتراضا على صحة ما
أخبرهم به مما هو كائن لا محالة وإذا جاءهم بآية
خارقه افترقوا في الضلالة على فرق واخترقوا
فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدى إلى
التفرقة بين الحق والباطل كل ذلك دعاء منهم
إلى التأسى بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون
إذا رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردا لما
هم عليه ونبذا لما شدوا عليه يد الظنة واعتقدوا
إذا لم تمسكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح
جهة الاستحسان وخصوصا حين اجتهدوا في
الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء
ولذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام
في محاجة قومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما
فنظلم لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك
يفعلون فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع
المورد مورد السؤال إلى الاستمسك بتقليد الآباء
وقال الله تعالى أم أتيناهم كتابا من قبله فهم به
مستمسكون بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا
على آثارهم مهتدون فرجعوا عن جواب ما ألزموا
إلى التقليد فقال تعالى قال أولوا جنتكم بأهدى
مما وجدتم عليه آباءكم فأجابوا بمجرد الإنكار
ركونا إلى ما ذكرنا من التقليد لا بجواب السؤال
فكذلك كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم لأنه خرج
عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من
كفرهم وضلالهم حتى أرادوا أن يستنزله على
وجه السياسة في زعمهم ليوقعوا بينهم وبين
المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات أو في

بعض الأحوال أو على بعض الوجوه ويقنعوا منه
بذلك ليقف لهم بتلك الموافقه واهى بنائهم فأبى
صلى الله عليه وسلم

إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على
خالص الصواب وأنزل الله قل يا ايها الكافرون لا
أعبد ما تعبدون إلى آخر السورة فنصبوا له عند
ذلك حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة وصار
أهل السلم كلهم حربا عليه عاد الولي الحميم
عليه كالعذاب الأليم فأقربهم إليه نسبا كان أبعد
الناس عن موالاته كأبي جهل وغيره وأصقهم به
رحما كانوا أقسى قلوبا عليه فأى غربة توازي
هذه الغربة ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه ولا
سلطهم على النيل من أذاه إلا نيل المصلوفين بل
حفظه وعصمه وتولاه بالرعاية والكلاءة حتى بلغ
رسالة ربه

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها وعلى توالى
تقريرها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود
بين حقها وبين ما ابتدعوا ولكن على وجه من
الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين
أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل ففي
العرب نسبتهم إلى أبيهم ابراهيم عليه السلام
وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله
تعالى بعد ذكر كثير من الانبياء أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما
وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين
وما زال صلى الله عليه وسلم

يدعو لها فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم
الاختفاء خوفا من عادية الكفار زمان ظهورهم
على دعوة الإسلام فلما اطلعوا على المخالفة
أنفوا وقاموا وقعدوا فمن أهل الإسلام من لجأ
إلى قبيلة فحموه على إغماض او على دفع العار

في الإخفار
ومنهم من فر من الإذابة وخوف الغرة هجرة إلى
الله وحبا في الاسلام
ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجأ يركن
إليه فلقى منهم من الشدة والغلظة والعذاب او
القتل ما هو معلوم حتى زل منهم من زل فرجع
امره بسبب الرجوع إلى الموافقة وبقي منهم من
بقي صابرا محتسبا إلى أن أنزل الله تعالى
الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم
الموافقة ظاهرا ليحصل بينهم وبين الناطق
الموافقة وتزول المخالفة فنزل اليها من نزل
على حكم التقية ريثما يتنفس من كربته ويتروح
من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان
وهذه غربة أيضا ظاهرة وإنما كان هذا جهلا منهم
بمواقع الحكمه وأن ما جاءهم به نبيهم صلى الله
عليه وسلم

هو الحق ضد ما هم عليه فمن جهل شيئا عاداه
فلو علموا لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف ولكن
سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه قال الله
تعالى ولا تزالون مختلفين الا من رحم ربك
ثم استمر تزيد الإسلام واستقام طريقه على مدة
حياة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضي الله
عنهم إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة
وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة
الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله
يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرأون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني لا يتفقهون فيه بل
يأخذونه على الظاهر كما بينه حديث ابن عمر
الاتي بحول الله

وهذا كله في آخر عهد الصحابة
ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى
الله عليه وسلم

في قوله افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وفي الحديث الآخر لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات ويدل على ذلك من الحديث قوله حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموهم

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها ويحض سؤاله بل سواه عليها إذ التأسى في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجلبة وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤالفة ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين

كان الاسلام في أوله وجدته مقاوما بل ظاهرا وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسود فخلا من وصف الغربية بكثرة الأهل والأولياء الناصرين فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون فصار على استقامة وجرى علنا اجتماع واتساق فالشاذ مقهور مضطهد إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته إلى الضعف المنتظر والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده واقتضى سر التأسى المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء فتفرق أكثرهم شيعا

وهذه سنة الله في الخلق إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله تعالى

وقليل من عبادي الشكور ولينجز الله ما وعد به
نبيه صلى الله عليه وسلم
من عود وصف الغربية إليه فإن الغربية لا تكون إلا
مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف
منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة
سنة فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف
كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من
المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن
تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها
على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا
بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله
غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة
وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى
موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة
وقراع أثناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم
الأجر الجزيل ويشبههم الثواب العظيم
فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف
بالموافقة جار مع الأزمان لا يختص بزمان دون
زمان فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على
أي حال كان ومن خالف فهو المخطئ المصاب
ومن وافق فهو المحمود السعيد ومن خالف فهو
المذموم المطرود ومن وافق فقد سلك سبيل
الهداية ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة
والغواية

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره
وذلك أنني ولله الحمد لم أزل منذ فتق للفهم
عقلي ووجه شطر العلم طلبني انظر في عقلياته
وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على
علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر
حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة
المخلوقة في أصل فطرتي بل خضت في لجه
خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه
إقدام الجري حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو

أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على
ما قدر لي غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل
ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من
على الرب الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من
معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في
نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يترك
في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا
لغيرهما مجالا يعتد فيه وإن الدين قد كمل
والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع
وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران وأن
العاقدين عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة
الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى وما
سواهما فأحلام وخيالات وأوهام وقام لي على
صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه
ولا ترتمي نحو مرماه ذلك من فضل الله علينا
وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون والحمد
لله والشكر كثيرا كما هو أهله
فمن هنالك قوت نفسي على المشي في طريقه
بمقدار ما يسر الله فيه فابتدأت بأصول الدين
عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك
الأصول وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو
من البدع كما أبين ما هو من الجائز وما هو من
الممتنع وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية
والفقهية ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة
التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو
وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها
بدع وأعمال مختلفة
وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط
الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت
الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في
جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها
العوائد ودخلت على سننها الأصلية شوائب من

المحدثات الزوائد ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنة
المتقدمة فكيف في زماننا هذا فقد روى عن
السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير كما روى
عن أبي الدرداء أنه قال لو خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم

عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا
الصلاة

قال الأوزاعي فكيف لو كان اليوم قال عيسى بن
يونس فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان وعن
أم الدرداء قالت دخل أبو الدرداء وهو غضبان
فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف فيهم شيئا
من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعا
وعن أنس بن مالك قال ما أعرف منكم ما كنت
أعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير قولكم لا إله إلا الله قلنا بلى يا أبا حمزة قال
قد صليتكم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أنس قال لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم
بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئا قال ووضع
يده على خده ثم قال إلا هذه الصلاة ثم قال أما
والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك
السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته ورأى
صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله من ذلك
وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل
عن سبلهم ويقتص آثارهم ويتبع سبلهم ليعوض
أجرا عظيما وكذلك فكونوا إن شاء الله
وعن ميمون بن مهران قال لو أن رجلا أنشر فيكم
من السلف ما عرف غير هذه القبلة
وعن سهل بن مالك عن أبيه قال ما أعرف شيئا
مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة إلى ما
أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل
في المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا
وإنما تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن فتردد

النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما
اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل
لمخالفتي العوائد لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم
عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء
الثقيل

ما فيه من الأجر الجزيل وبين أن أتبعهم على
شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت
ترجمة الضلال عائداً بالله من ذلك إلا أنني أوافق
المعتاد وأعد من المؤالفين لا من المخالفين
فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة وأن
الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً فأخذت في
ذلك على حكم التدرج في بعض الأمور فقامت
على القيامة وتواترت علي الملامة وفوق إلي
العتاب سهامه ونسبت إلى البدعة والضلالة
وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة وإني لو
التمست لتلك المحدثات مخرجا لوجدت غير أن
ضيق العطن والبعد عن أهل الفطن رقى بي
مرتقى صعبا وضيق علي مجالا رحبا وهو كلام
يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقات
العادات أولى من اتباع الواضحات وإن خالفت
السلف الأول

وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما
تشمئز منه القلوب أو خرجوا بالنسبة إلى بعض
الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب
ويسألون عنها يوم القيامة فتارة نسبت إلى
القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى
إلى بعض الناس بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة
الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة وسيأتي ما
في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح
والعلماء

وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي
الله عنهم بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء
الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص إذ لم

يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم ولا ذكره
أحد من العلماء المعبرين في أجزاء الخطب
وقد سئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء
المتقدمين فقال هو بدعة ولا ينبغي العمل به
وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة
قيل له فدعاه للغزاة والمرابطين قال ما أرى به
بأسا عند الحاجة إليه وإما أن يكون شيئا يصمد له
في خطبته دائما فإني أكره ذلك
ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء
للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة
وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة
وما أضافوه إلا من عدم ذكرى لهم في الخطبة
وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم
وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين
وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف
والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا
أتعداه وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على
السائل ويوافق هواه وإن كان شاذا في المذهب
الملتزم أو في غيره
وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط
في كتاب الموافقات
وتارة نسبت إلى معادة أولياء الله وسبب ذلك
أنني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين
للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق وتكلمت
للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا
أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم
وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة بناء
منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي
الناجية ما عليه العموم ولم يعلموا أن الجماعة ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والتابعون لهم بإحسان
وسياتي بيان ذلك بحول الله وكذبوا على في
جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال

فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكي عن نفسه فقال عجت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين والعارفين والمنكرين فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا دعاني إلى متابعتي على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان سماني موافقا وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله سماني مخالفا وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد سماني خارجيا وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها وإن كان في الرؤية سماني سالميا وإن كان في الإيمان سماني مرجئيا وإن كان في الأعمال سماني قدريا وإن كان في المعرفة سماني كراميا وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبيا وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيا وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فم أحب فيهما إلا بهما سماني ظاهريا وإن أحبت بهما سماني باطنيا

وإن أحببت بتأويل سماني أشعريا وإن جددتهما سماني معتزليا وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفعويا وإن كان في القنوت سماني حنفيا وإن كان في القرآن سماني حنبليا وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار إذ ليس في الحكم والحديث محاباة قالوا طعن في تركيتهم ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرءون علي من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يشتهون من هذه الأسامي ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ولن يغنوا عني من

الله شيئا
وإني مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله
الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم
هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان
الجميع
فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا إلا وقد
نبت بهذه الأمور أو بعضها لأن الهوى قد يدخل
المخالف بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها
والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف فإذا كان
كذلك حمل على صاحب السنة إنه غير صاحبها
ورجع بالتشنيع عليه والتقيح لقوله وفعله حتى
ينسب هذه المناسبات وقد نقل عن سيد العباد بعد
الصحابة أويس القرني أنه قال إن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن
صديقا نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا
ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله
لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم
فيهم بحقه
فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كما بدأ لأن
المؤالف فيه على وصفه الأول قليل فصار
المخالف هو الكثير فاندurst رسوم السنة حتى
مدت البدع أعناقها فأشكل مرماها على الجمهور
فظهر مصداق الحديث الصحيح
ولما وقع علي من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله
إليه وله الحمد لم أزل أتبع البدع التي نبه عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحذر منها وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة
وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها
لعلي اجتنبها فيما استطعت
وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك
المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها وأعد يوم
القيامة فيمن أحيها إذ ما من بدعة تحدث إلا
ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبما جاء

عن السلف في ذلك
 فعن ابن عباس قال ما يأتي على الناس من عام
 إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا
 البدعة وتموت السنن
 وفي بعض الأخبار لا يحدث رجل بدعة الا ترك من
 السنة ما هو خير منها
 وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان
 يقول ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها
 عنهم سنة
 وعن حسان ابن عطية قال ما أحدث قوم بدعة
 في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم
 يعدها إليهم إلى يوم القيامة إلى غير ذلك مما جاء
 في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي
 بيانه إن شاء الله تعالى
 وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء
 فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلى الله عليه
 وسلم
 أنه قال من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي
 فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة
 ضلالة لا يرضها الله ورسوله فإن عليه إثم من
 عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً
 وأخرجه الترمذي باختلاف في بعض الألفاظ مع
 اتفاق المعنى وقال فيه حديث حسن
 وفي الترمذي عن أنس قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك
 غش لأحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من
 سنتي ومن أحيى سنتي فقد أحبني ومن أحبني
 كان معي في الجنة حديث حسن
 فرجوت بالنظر في هذا الموضوع الانتظام في
 سلك من أحيى سنة وأمات بدعة
 وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في

البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في خاطر فمالت إلى بثها النفس ورأت أنه من الأكيد الطلب لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الإكباب على العمل بها والسكوت من المناخرين عن الإنكار لها وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات فاختلط المشروع بغيره فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم فالتبس بعضها ببعض فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم وقلما صنف فيها على الخصوص تصنيف وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين فالموالى له يخلد به إلى الأرض ويلقى له باليد إلى العجز عن بث الحق بعد رسوخ العوائد في القلوب والمعادي يريسه بالأردبيس ويروم أخذه بالعذاب البئيس لأنه يرد عوائده الراسخه في القلوب المتداوله في الأعمال دينا يتعبد به وشريعة يسلك عليها لا حجة له إلا عمل الآباء والأجداد مع بعض الأشياخ العالمين كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا

ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالِفون للسلف الصالح فالمعترض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال ألا وإني أعالج أمرا لا يعين عليه إلا الله قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه غير أنه أمر لا

سبيل إلى إهماله ولا يسع أحد ممن له منه إلا
الأخذ بالحزم والعزم في بثه بعد تحصيله على
كماله وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها
على الحق ألا يرفع منارة ولا تكشف وتجلي أنواره
فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه
فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما
يزار البيت العتيق وعلم الناس سنتي وإن كرهوا
ذلك وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة
عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا
برأيك

قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك
كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب
الناس أم كرهوا وترك الحدث حتى إنه كان لا
يتأول شيئا مما روى تميميا للسلامة من الخطأ
على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه
كتب إلى مالك بن أنس إن بلدنا كثير البدع وإنه
ألف كلاما في الرد عليهم

فكتب إليه مالك يقول له إن ظننت ذلك بنفسك
خفت أن تزل فتهلك لا يرد عليهم إلا من كان
ضابطا عارفا بما يقول لهم لا يقدر أن يعرجوا
عليه فهذا لا بأس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن
يكلّمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا
منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك
وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام
وشياخ هذا النكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه
يقضي لمن له بهذا المقام منة بالإقدام دون
الإحجام لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من
غير مغير ملء أعتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد أن أسد بن موسى
كتب إلى أسد بن الفرات اعلم يا أخي أن ما
حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من

صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن
حالك مما أظهرت من السنة
وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك
عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة
وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم
وأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين
فأبشريا أخي بثواب الله واعتد به من أفضل
حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد
وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحيأ شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة
كهايتين وضم بين إصبعيه وقال أيما داع دعا إلى
هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم
القيامة فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله
وذكر أيضا إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
وليا لله يذب عنها وينطق بعلامتها فاغتنم يا أخي
هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي صلى الله عليه
وسلم

قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال لأن
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من كذا وكذا
وأعظم القول فيه فاغتنم ذلك وادع إلى السنة
حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون
مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك
فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء
الأثر

فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك
المبتدع والمفتون الزائغ الحائر فتكون خلفا من
نبيك صلى الله عليه وسلم
فأحي كتاب الله وسنة نبيه فإنك لن تلقى الله
بعمل يشبهه

انتهى ما قصدت إيرادها من كلام أسد رحمه الله
وهو مما يقوي جانب الإقدام مع ما روى عن عمر

بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خطب الناس
فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال والله
إني لولا أن أنعش سنة قد أميتت أو أن أميت بدعة
قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقا
وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث
الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال لن يزال لله
نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد
على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله وإذا
خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى
من اهتدى فأولئك خلفاء الله
وفيه عن سفيان قال اسلكوا سبيل الحق ولا
تستوحشوا من قلة اهله فوقع الترديد بين
النظرين
ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين
أحلتهم من قلبي محل السويداء وقاموا في
عامة أدواء نفسي مقام الدواء فرأوا أنه من
العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره ولا
إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات
فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على
بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل
أصولا وفروعا وسميته ب الاعتصام
والله أسأل أن يجعله عملا خالصا ويجعل ظل
الفائدة به ممدودا لا قالصا والأجر على العناء فيه
كاملا لا ناقصا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم
وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في
جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها
بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجز معها من
الفروع المتعلقة به

الباب الاول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق
ومنه قول الله تعالى بديع السموات والأرض أي
مخترعهما من غير مثال سابق متقدم وقوله
تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل أي ما كنت أول
من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني
كثير من الرسل ويقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ
طريقة لم يسبقه إليها سابق
وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي
لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله
ولا ما يشبهه

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها
للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد
يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة فمن
هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في
الشرع بدعة وهو إطلاق أخص منه في اللغة
حسبما يذكر بحول الله

ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال
العباد وأقوالهم ثلاثة حكم يقتضيه معنى الأمر
كان للإيجاب أو الندب وحكم يقتضيه معنى النهي
كان للكراهة أو التحريم وحكم يقتضيه معنى
التخير وهو الإباحة فأفعال العباد وأقوالهم لا
تعدو هذه الأقسام الثلاثة مطلوب فعله ومطلوب
تركه ومأذون في فعله وتركه
والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفا
للقسمين الأخيرين لكنه على ضربين
أحدهما أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة
خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك وهو إن كان
محرمًا سمي فعلا معصية وإثما وسمي فاعله
عاصيا وإثما وإلا لم يسم بذلك ودخل في حكم

العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضوع ولا يسمى بحسب الفعل جائزا ولا مباحا لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين والثاني أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك وهذا هو الابتداع والبدعة ويسمى فاعله مبتدعا فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع إذ البدعة إما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها

موجودة في الشرع إذ الأمر بإعراب القرآن
منقول وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب
والسنة فحقيقتها إذا أنها فقه التعبد بالألفاظ
الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي
وأصول الفقه إنما معناها استقرار كليات الأدلة
حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب
سهلة الملمس
وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصله
تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في
التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريراً لأدلتها
في الفروع العبادية
فإن قيل فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع
فالجواب أن له أصلاً في الشرع ففي الحديث ما
يدل عليه ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على
الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو
مستمد من قاعدة المصالح المرسله وسيأتي
بسطها بحول الله
فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن
كل علم خادماً للشرعية داخل تحت أدلته التي
ليست بماخوذة من جزئي واحد فليست ببدعة
البتة
وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم
مبتدعات وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة
لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه
إن شاء الله
ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع
القرآن قبيحاً وهو باطل بالإجماع فليس إذا بدعة
ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا
النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة
الشرعية
وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسله ثبت مطلق
المصالح المرسله فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى
علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم

الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة
للشريعة بدعة أصلا

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي
رمضان بدعة وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا
يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا عليه
وقوله في الحد تضاهي الشرعية يعني أنها تشابه
الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة
كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها
وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ضاحيا لا
يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة
والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون
صنف من غير علة

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة كالذكر
بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة
النبي صلى الله عليه وسلم
عيدا وما أشبه ذلك

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم
يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام
يوم النصف من شعبان وقيام ليلته
وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة
فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن
بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية وأيضا
فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها
السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير أو تكون
هي مما تلبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد
الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذ ذاك لا
يستجلب به في ذلك الابتداء نفعاً ولا يدفع به
ضرراً ولا يجيبه غيره إليه

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل
التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف
منصبه في أهل الخير

فانت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم

عليه السلام كيف تأولوا فيما احدثوه احتجاجا
منهم كقولهم في اصل الاشرار ما نعبدهم الا
ليقربونا إلى الله زلفا وكترك الخمس الوقوف
بعرفة لقولهم لا نخرج من الحرم اعتدادا بحرمته
وطواف من طاف منهم بالبيت عريانا قائلين لا
نطوف بثياب عصينا الله فيها وما اشبه ذلك مما
وجهوه ليصروه بالتوجيه كالمشروع فما ظنك
بمن عد او عد نفسه من خواص اهل الملة فهم
أحرى بذلك وهم المخطئون وظنهم الإصابة وإذا
تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة
ضرورية الأخذ في أجزاء الحد
وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد
لله تعالى هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود
بتشريعها

وذلك ان اصل الدخول فيها يحث على الانقطاع
إلى العبادة والترغيب في ذلك لان الله تعالى
يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكأن
المبتدع رأى ان المقصود هذا المعنى ولم يتبين له
ان ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود
كاف فرأى من نفسه انه لا بد لما اطلق الامر فيه
من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة مع ما يداخل
النفوس من حب الظهور او عدم مظنته فدخلت
في هذا الضبط شائبة البدعة وأيضا فان النفوس
قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المترتبة
فاذا جدد لها امر لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا
يكون لها مع البقاء على الامر الاول ولذلك قالوا
لكل جديد لذه بحكم هذا المعنى كمن قال كما
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث
لهم من الفتور

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فيوشك
قائل ان يقول ما هم بمتبعي فيتبعوني وقد
قرأتكم القرآن فلا يتبعني حتى ابتدع لهم غيره

فياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة
وقد تبين بهذا القيد ان البدع لا تدخل في العادات
فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاه
المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه
التسمية كالمغارم الملزمه على الاموال وغيرها
على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه
فرض الزكوات ولم يكن اليها ضروره
وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان وما
اشبه ذلك من الامور التي لم تكن قبل فانها لا
تسمى بدعا على احدى الطريقتين
واما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه
الا قوله يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية
ومعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في
عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على اكمل
وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته
لان البدعة اما ان تتعلق بالعادات او العبادات فان
تعلقت بالعادات فانما اراد بها ان يأتي تعبده على
ابلق ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في
الاخره في ظنه وان تعلقت بالعادات فكذلك لانه
انما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحه
فيها فمن جعل المناخل في قسم البدع فظاهر
ان التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول اتم منه بغير
المنخول
وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة التمتع بها ابلى
منه بالحشوش والخراب
ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة الى اولي
الامر وقد اباحت الشريعة التوسع في التصرفات
فيعد المبتدع هذا من ذلك
وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد
لله

فصل

وفي الحد ايضا معنى آخر مما ينظر فيه وهو ان

البدعة من حيث قيل فيها انها طريقة في الدين
مخترعة إلى آخره يدخل في عموم لفظها البدعة
التركية كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع
الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك او غير
تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع
فيحرمه الانسان على نفسه او يقصد تركه قصدا
فبهذا الترك اما ان يكون لأمر يعتبر مثله شرعا
اولا فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه اذ معناه انه
ترك ما يجوز تركه او ما يطلب بتركه كالذي يحرم
على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في
جسمه او عقله او دينه وما اشبه ذلك فلا مانع هنا
من الترك بل ان قلنا بطلب التداوي للمريض فان
الترك هنا مطلوب وان قلنا باباحة التداوي فالترك
مباح

فهذا راجع إلى العزم على الحميه من المضرات
وأصله قوله عليه الصلاة والسلام

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
إلى ان قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم الذي
يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه
الشهوة فيصير إلى العنت
وكذلك اذا ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس
فذلك من اوصاف المتقين وكتارك المتشابه حذرا
من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض
وان كان الترك لغير ذلك فاما ان يكون تدينا اولا
فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل او
بعزيمته على الترك

ولا يسمى هذا الترك بدعة اذ لا يدخل تحت لفظ
الحد الا على الطريقة الثانية القائلة ان البدعة
تدخل في العادات

واما على الطريقة الاولى فلا يدخل
لكن هذا التارك يصير عاصيا بتركه او باعتقاده
التحريم فيما احل الله

واما ان كان الترك تدينا فهو الابتداء في الدين
على كلتا الطريقتين اذ قد فرضنا الفعل جائزا
شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في
شرع

التحليل وفي مثله نزل قول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فنهى اولاً عن
تحريم الحلال

ثم جاءت الآيه تشعر أن ذلك اعتداء لا يحبه الله
وسياتي للآيه تقرير ان شاء الله
لان بعض الصحابه هم ان يحرم على نفسه النوم
بالليل وآخر الاكل بالنهار وآخر اتيان النساء
وبعضهم هم بالاختصاص مبالغة في ترك شأن
النساء

وفي امثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني
فاذا كل من منع نفسه من تناول ما احل الله من
غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم

والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه
فان قيل فتارك المطلوبات الشرعية ندبا او
وجوبا هي يسمى مبتدعا ام لا فالجواب ان التارك
للمطلوبات على ضربين احدهما ان يتركها لغير
التدين اما كسلا او تضييعا او ما اشبه ذلك
منالدواعي النفسية فهذا الضرب راجع إلى
المخالفة للامر فان كان في واجب فمعصية وان
كان في ندب فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا
وان كليا فمعصية حسبما تبين في الاصول
والثاني ان يتركها تدينا فهذا الضرب من قبيل
البدع حيث تدين بصد ما شرع الله ومثاله اهل
الاباحه القائلين باسقاط التكاليف اذا بلغ السالك

عندهم المبلغ الذي اذنه حدوه فاذا قوله في الحد
طريقة مخترعة تضاهي الشرعية يشمل البدعة
التركية كما يشمل غيرها لان الطريقة الشرعية
ايضا تنقسم إلى ترك وغيره
وسواء علينا قلنا ان الترك فعل ام قلنا انه نفي
الفعل الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه
وكما يشمل الحد الترك يشمل ايضا ضد ذلك
وهو ثلاثة اقسام قسم الاعتقاد وقسم القول
وقسم الفعل فالجميع اربعة اقسام
وبالجمله فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي
يتعلق به الابتداء

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب اصحابها

لاخفاء ان البدع من حيث تصورهما يعلم العاقل
ذمها لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم
ورمي في عمايه
وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام
اما النظر فمن وجوه احدها انه قد علم بالتجارب
والخبره الساريه في العالم من اول الدنيا إلى
اليوم ان العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا
لها او مفسادها استدفاعا لها لانها اما دنيويه او
أخرويّه
فأما الدنيويه فلا يستقل باستدراكها على
التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها اولا ولا في
استدراك ما عسى ان يعرض في طريقها اما في
السوابق واما في اللواحق لان وضعها اولا لم يكن
الا بتعليم الله تعالى
لان آدم عليه السلام لما انزل إلى الارض علم
كيف يستجلب مصالح دنياه اذا لم يكن ذلك من
معلومه اولا الا على قول من قال ان ذلك داخل

تحت مقتضى قول الله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها وعند ذلك يكون تعليما غير عقلي
ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة
لكن فرعت العقول من أصولها تفرعا تتوهم
استقلالها به
ودخل في الاصول الدواخل حسبما اظهرت ذلك
ازمنة الفترات اذ لم تجر مصالح الفترات على
استقامة لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه
الفساد
فلولا ان من الله على الخلق ببعثة الانبياء لم
تستقم لهم حياة ولا جرت احوالهم على كمال
مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في اخبار الاولين
والاخرين واما المصالح الاخرية فأبعد عن مصالح
المعقول من جهة وضع اسبابها وهي العبادات
مثلا فان العقل لا يشعر بها على الجملة فضلا عن
العلم بها على التفصيل
ومن جهة تصور الدار الاخرى وكونها آتية فلا بد
وانها دار جزاء على الاعمال فان الذي يدرك
العقل من ذلك مجرد الامكان ان يشعر بها
ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين
لادراك الاحوال الاخرية بمجرد العقل قبل النظر
في الشرع فان دعواهم بالسنتهم في المسئلة
بخلاف ما عليه الامر في نفسه لان الشرائع لم
تنزل وارادة على بني آدم من جهة الرسل
والانبياء ايضا لم يزالوا موجودين في العالم وهم
اكثر وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى ان
انتهت بهذه الشريعة المحمدية
غير ان الشريعة كانت اذا اخذت في الدروس بعث
الله نبيا من انبيائه يبين للناس ما خلقوا لاجله
وهو التعبد لله فلا بد ان يبقى من الشريعة
المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين
انزال الشريعة بعدها بعض الاصول المعلومة
فأتى الفلاسفة إلى تلك الاصول فتلقفوها او

تلقفوا منها فارادوا ان يخرجوه على مقتضى
عقولهم وجعلوا ذلك عقليا لا شرعيا وليس الامر
كما زعموا

فالعقل غير مستقل البتة ولا ينبنى على غير
اصل وانما ينبنى على اصل متقدم مسلم على
الاطلاق

ولا يمكن في احوال الاخره قبلهم اصل مسلم الا
من طريق الوحي

ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله
فعلى الجملة العقول لا تستقل بادراك مصالحها
دون الوحي فالابتداع مصاد لهذا الاصل لانه ليس
مستند شرعي بالفرض فلا يبقى الا ما ادعوه من
العقل فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته ان ينال
بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها
فصارت كالعيب

هذا ان قلنا ان الشرائع جاءت لمصالح العباد
واما على القول الاخر فأحرى ان لا يكون صاحب
البدعة على ثقة منها لانها اذ ذاك مجرد تعبد والزام
من جهة الأمر للمأمور والعقل بمعزل عن هذه
الخطة حسبما تبين في علم الاصول وناهيك من
نحلة ينتحلها صاحبها في ارفع مطالبه لائقه بها
ويلقه من يده ما هو على ثقة منه
والثاني ان الشريعة جاءت كامله لا تحتل الزيادة
ولا النقصان لان الله تعالى قال فيها اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا

وفي حديث العرياض بن سارية وعظنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

موعظة ذرفت منها الاعين ووجلت منها القلوب
فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فما
تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
ولا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعيش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من

سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث
رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى اتي ببيان جميع ما يحتاج اليه في
امر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من اهل
السنة

فاذا كان كذلك فالمبتدع انما محصول قوله بلسان
حاله او مقاله ان الشريعة لم تتم وانه بقي منها
اشياء يجب او يستحب استدراكها لانه لو كان
معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا
استدرك عليها

وقائل هذا ضال على الصراط المستقيم
قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع
في الاسلام بدعه يراها حسنه فقد زعم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم

خان الرسالة لان الله يقول اليوم اكملت لكم
دينكم فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا
والثالث ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له لان
الشارع قد عين لمكالب العبد طرقا خاصة على
وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالامر والنهي
والوعد والوعيد وأخبر ان الخير فيها وان الشر
في تعديها إلى غير ذلك لان الله يعلم ونحن لا
نعلم وانه انما ارسل الرسول صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله فانه يزعم
ان ثم طرقا آخر ليس ما حصره الشارع بمحصور
ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن ايضا
نعلم بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على
الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع
وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة
والشارع وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين
والى هذا المعنى اشار عمر بن عبد العزيز رضي

الله عنه اذ كتب له عدي ابن اُرتاه يستشيره في
بعض القدرية فكتب اليه
اما بعد فاذني اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في
امره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما احدث المحدثون
فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم
السنة فان السنة انما سننها من قد عرف ما في
خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض
لنفسك بما رضي به القوم لانفسهم فانهم على
علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على
كشف الامور اقوى وبفضل كانوا فيه احرى فلئن
امر حدث بعدهم ما احدثه بعدهم الا من اتبع غير
سنتهم ورغب نفسه عنهم انهم لهم السابقون
فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي
فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر
عنهم آخرون فقلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى
مستقيم

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته
فقوله فان السنة انما سننها من قد عرف ما في
خلافها فهو مقصود الاستشهاد
والرابع ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي
للشارع لان الشارع وضع الشرائع والزم الخلق
الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك لانه
حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون والا فلو
كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع
ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعث
الرسول عليهم السلام ﷺ
هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا
ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا
ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى
بذلك

والخامس انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن
متبعاً للشرع لم يبقى له الا الهوى والشهوه وانت

تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبين الا ترى
قول الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل
الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
فحصر الحكم في امرين لا ثالث لهما عنده هو
الحق والهوى وعزل العقل مجردا اذ لا يمكن في
العاده الا ذلك وقال ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتع هواه فجعل الامر محصورا بين امرين
اتباع الذكر واتباع الهوى وقال ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله
وهي مثل ما قبلها وتأملوا هذه الآية فانها صريحة
في ان من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا
احد اضل منه
وهذا شأن المبدع فانه اتبع هواه بغير هدى من
الله وهدى الله هو القرآن
وما بينته الشريعة وبينته الآية ان اتباع الهوى على
ضربين احدهما ان يكون تابعا للامر والنهي فليس
بمذموم ولا صاحبه بضال
كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه
وهو شأن المؤمن التقي
والاخر ان يكون هواه هو المقدم بالقصد الاول
كان الامر والنهي تابعين بالنسبة اليه او غير
تابعين وهو المذموم

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان
اضل الناس وهو يظن انه على هدى
وقد انجز هنا معنى يتأكد التنبيه عليه وهو ان الاية
المذكوره عينت للاتباع في الاحكام الشرعية
طريقين احدهما الشريعة ولا مرية في انها علم
وحق وهدى والاخر الهوى وهو المذموم لانه لم
يذكر في القرآن الا في سياق الذم ولم يجعل ثم
طريقا ثالثا

ومن تتبع الآيات الفى ذلك كذلك
ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد انما هو
القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالى قل
الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين وقال بعد
ذلك ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم
وقال قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير
علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد
ضلوا وما كانوا مهتدين وهذا كله لاتباع اهوائهم
في التشريع بغير هدى من الله وقال ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن
الذين كفروا يفترون على الله الكذب
وهو اتباع الهوى في التشريع اذ حقيقته افتراء
على الله وقال أفرأيت من اتخذ الهه هواه واضله
الله علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على
بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أي لا يهديه
دون أي شيء
وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى
وإذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى
تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس
للعقل في هذا الميدان مجال الا من تحت نظر
الهوى فهو اذا اتباع الهوى بعينه في تشريع
الاحكام

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضنة فلا
كلام فيه هنا وان اهله قد زلوا ايضا بالابتداع فانما
زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع
ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل اعني في
خطئهم في التشريعات والعقليات حتى جاءت
الرسل فلم يبق لاحد حجه يستقيم اليها رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة

بعد الرسل ولله الحجة البالغة
فهذه قاعده ينبغي ان تكون من بال الناظر في
هذا المقام وان كانت أصولية فهذه نكته
مستنبطة من كتاب الله انتهى

فصل

واما النقل فمن وجوه احدها ما جاء في القرآن
الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله
في الجملة
فمن ذلك قول الله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وآخر
متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم
تأويله الا الله فهذه الآية من اعظم الشواهد
وقد جاء في الحديث تفسيرها فصح من حديث
عائشه رضي الله عنها انها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله قال فاذا
رأيتهم فاعرفيهم
وصح عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم
عن هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب (إلى
آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين
سمى الله فاحذروهم
وهذا التفسير مبهم ولكنه جاء في رواية عن
عائشه ايضا قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات الآية قال فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه
فهم الذين عنى الله فاحذروهم وهذا ابين لانه

جعل علامة الزيغ الجدل في القرآن
وهذا الجدل مقيد باتباع المتشابه
فاذا الذم انما لحق من جادل فيه بترك المحكم
وهو ام الكتاب ومعظمه والتمسك بمتشابهه
ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير اظهر
فجاء عن ابي غالب واسمه حرور قال كنت بالشام
فبعث المهلب سبعين رأسا من الخوارج فنصبوا
على درج دمشق فكنت على ظهر بيت لي فمر ابو
أمامه فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت
عيناه وقال
سبحان الله ما يصنع السلطان ببني آدم قالها ثلاثا
كلاب جهنم كلا جهنم شر قتلى تحت ظل السماء
ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم
او قتلوه
ثم التفت الي فقال ابا غالب انك بأرض هم بها
كثير فأعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين
رأيتهم قال
بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام
هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ هو الذي
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب حتى بلغ وما يعلم تأويله الا الله وان هؤلاء
كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات إلى
قوله ففي رحمة الله هم فيها خالدون قلت هم
هؤلاء يا أبا أمامة قال نعم
قلت من قبلك تقول او شيء سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم
قال
اني اذا لجرئ
بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بني
اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان
هذه الامة تزيد عليها فرقة كلها في النار الا

السواد الاعظم
قلت يا ابا امامه الا ترى ما فعلوا قال
عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
الاية خرجة اسماعيل القاضي وغيره
وفي رواية قال قال
الا ترى فيه السواد الاعظم
وذلك في اول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ
ظاهر قال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
وخرجه الترمذي مختصرا وقال فيه حديث حسن
وخرجه الطحاوي ايضا باختلاف في بعض الالفاظ
وفيه فقيه له يا ابا امامه تقول لهم هذا القول ثم
تبكي يعني قوله شر قتلى إلى آخره قال
رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا
منه

ثم تلا هو الذي انزل عليك الكتاب حتى ختمها
ثم قال هم هؤلاء ثم تلا هذه الاية يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء
وذكر الأجرى عن طاوس قال ذكر لابن عباس
الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال
يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهاه قرأ وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
أما به

فقد ظهر بهذا التفسير انهم اهل البدع لان
أبا امامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في
عموم الآية وأنها تنزل عليهم
وهم من أهل البدع عند العلماء اما على انهم
خرجوا ببدعتهم عن اهل الاسلام واما على انهم
من اهل الاسلام لم يخرجوا عنهم على اختلاف
العلماء فيهم

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ
بهم وهذا الوصف موجود في اهل البدع كلهم مع
ان لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على
صفاتهم

الا ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصارى
نجران ومناظرتهم لرسول

الله صلى الله عليه وسلم

في اعتقادهم في عيسى عليه السلام حيث
تأولوا عليه انه الاله او انه ابن الله او انه ثالث
ثلاثة بأوجه متشابهة وتركوا ما هو الواضح في
عبوديته حسبما نقله اهل السير ثم تأوله العلماء
من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابها تحت
حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم
ثم تلا ابو امامه الآية الأخرى وهي قوله سبحانه
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جاءهم البينات إلى قول (ففي رحمة الله هم
فيها خالدون) وفسرها بمعنى ما فسر به الآية
الأخرى فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته
ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال سألت الحسن
كيف يصنع اهل هذه الاهواء الخبيثة بهذه الآية في
آل عمران ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
بعد ما جاءهم البينات قال نبذوها ورب الكعبة وراء
ظهورهم

وعن ابي امامة ايضا قال هم الحرورية
وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول ما آية في
كتاب الله اشد على اهل الاختلاف من اهل الاهواء
من هذه الآية يوم تبيض وجوه إلنقوله (بما كنتم
تكفرون) قال مالك فاي كلام ابين من هذا فرأيته
يتأولها لاهل الاهواء ورواه ابن القاسم وزاد قال
لي مالك انما هذه الآية لاهل القبلة وما ذكره في
الآية قد نقل عن غيره واحد كالذي تقدم للحسن
وعن قتاده في قوله تعالى كالذين تفرقوا

واختلفوا يعني اهل البدع

وعن ابن عباس في قوله يوم تبيض وجوه وتسود
تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة

ومن الايات قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنه والسبل هي سبل اهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم اهل البدع وليس المراد سبل المعاصي لان المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها احد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات

ويدل على هذا ما روى اسماعيل عن سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة عن ابي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما خطا طويلا وخط لنا سليمان خطا طويلا وخط عن يمينه وعن يساره فقال هذا سبيل الله ثم خط لنا خطوطا عن يمينه ويساره وقال هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل يعني الخطوط فتفرق بكم عن سبيله

قال بكر بن العلاء احسبه اراد شيطاننا من الانس وهي البدع والله اعلم والحديث مخرج من طرق وعن عمر بن سلمه الهمداني قال كنا جلوسا في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل ان يحصب

فقال له عبید الله بن عمر بن الخطاب وكان أتي غازيا ما الصراط يا ابا عبد الرحمن قال هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه ابوك حتى دخل الجنة ثم حلف ذلك ثلاث ايمان ولاء ثم خط في البطحاء خطا بيده وخط بجنبه خطوطا وقال تركم نبيكم صلى الله عليه وسلم

على طرفه وطرفه الآخر في الجنة فمن ثبت
عليه دخل الجنة ومن اخذ في هذه الخطوط هلك
وفي رواية يا ابا عبد الرحمن ما الصراط
المستقيم قال تركنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن
يساره جواد وعليها رجال يدعون من مر بهم هلم
لك هلم لك فمن اخذ منهم في تلك الطرق انتهت
به إلى النار ومن استقام إلى الطريق الاعظم
انتهى به إلى الجنة ثم تلا ابن مسعود وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه الاية كلها
وعن مجاهد في قوله (ولا تتبعوا السبل) قال
البدع والشبهات

وعن عبد الرحمن بن مهدي قد سئل مالك بن أنس
عن السنة قال هي ما لا اسم له غير السنة وتلا
(وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء يريد ان شاء الله حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
خط له خطأ وذكر الحديث

فهذا التفسير يدل على شمول الآيه لجميع طرق
البدع لا تختص ببدعة دون أخرى

ومن الايات قول الله تعالى وعلى الله قصد
السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين
فالسبيل القصد هو طريق الحق وما سواه جائر
عن الحق أي عادل عنه وهي طرق البدع
والضلالات اعادنا الله من سلوكها بفضله
وكفى بالجائر ان يحذر منه فالمساق يدل على
التحذير والنهي

وذكر ابن وضاح قال سئل عاصم بن بهدلة وقيل
له يا ابا بكر هل رأيت قول الله تعالى وعلى الله
قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين

قال حدثنا ابو وائل عن عبد الله بن مسعود قال
خط عبد الله بن عبد الله خطا مستقيما وخط
خطوطا عن يمينه وخطوطا عن شماله فقال خط
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا فقال للخط المستقيم هذا سبيل الله
وللخطوط التي عن يمينه وشماله هذه سبيل
متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه
والسبيل مشتركه قال الله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه إلى آخرها
عن التستري قصد السبيل طريق السنه ومنها
جائر يعني الي النار وذلك المثل والبدع
وعن مجاهد قصد السبيل أي المقتصد منها بين
الغلو والتقصير وذلك يفيد ان الجائر هو الغالي او
المقصر وكلاهما من اوصاف البدع
وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأها فمنكم
جائر قالوا يعني هذه الامة فكأن هذه الآية مع الآية
قبلها يتواردان على معنى واحد
ومنها قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء انما امرهم إلى الله
ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون هذه الآية قد جاء
تفسيرها في الحديث من طريق عائشه رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة

ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
من هم قلت الله ورسوله اعلم قال هم اصحاب
الاهواء واصحاب البدع واصحاب الضلالة من هذه
الامة يا عائشه ان لكل ذنب توبة ما خلا اصحاب
الاهواء والبدع ليس لهم توبة وانا برئ منهم وهم
مني براء

قال ابن عطية هذه الآية تعم اهل الاهواء والبدع
والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق
في الجدال والخوض في الكلام هذه كلها عرضة
للزلل ومظنة لسوء المعتقد ويريد والله اعلم

باهل العمق في الفروع ما ذكره ابو عمر بن عبد
 البر في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له
 وسيأتي ذكره بحول الله
 وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابي حنيفة
 انه قال لقيت عطاء ابن رباح بمكة فسألته عن
 شيء فقال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال
 انت من اهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا
 شيعة قلت نعم قال من أي الاصناف انت قلت
 ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر ولا يكفر احدا
 بذنب فقال عطاء عرفت فالزم
 وعن الحسن قال خرج علينا عثمان بن عفان
 رضي الله عنه يوما يخطبنا فقطعوا عليه كلامه
 فتراموا بالبطحاء حتى جعلت ما ابصر اديم السماء
 قال وسمعنا صوتا من بعض حجر ازواج النبي صلى
 الله عليه وسلم
 ف قيل هذا صوت ام المؤمنين قال فسمعتها وهي
 تقول الا ان نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب
 وتلت ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعة لست
 منهم في شيء
 قال القاضي اسماعيل احسبه يعني بقوله ام
 المؤمنين ام سلمة وان ذلك قد ذكر في بعض
 الحديث وقد كانت عائشه في ذلك الوقت حابة
 وعن ابي هريرة انها نزلت في هذه الامة وعن ابي
 امامة هم الخوارج
 قال القاضي ظاهر القرآن يدل على ان كل من
 ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو
 داخل في هذه الآية لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا
 وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعة
 ومنها قوله تعالى ولا تكونوا من المشركين من
 الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعة كل حزب بما
 لديهم فرحون
 قرئ فارقوا دينهم وفسر عن ابي هريرة انهم

الخوارج ورواه ابو أمامة مرفوعا
 وقيل هم اصحاب الاهواء والبدع
 قالوا روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وذلك لان هذا شأن من ابتدع حسبما قاله
 اسماعيل القاضي وكما تقدم في الاي الاخر
 ومنها قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
 عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او
 يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض
 فعن ابن عباس ان لبسكم شيئا هو الاهواء
 المختلفة ويكون على هذا قوله ويذيق بعضكم
 بأس بعض تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا كما
 جرى للخوارج حين خرجوا على اهل السنة
 والجماعة وقيل معنى او يلبسكم شيئا ما فيه
 الباس من الاختلاف
 وقال مجاهد وابو العالیه ان الایه لامة محمد صلى
 الله عليه وسلم
 قال أبو العالیه هن أربع ظهر اثنتان بعد وفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيئا وأذيق
 بعضكم بأس بعض وبقيت اثنتان فهما ولا بد
 واقعتان الخسف من تحت ارجلكم والمسح من
 فوقكم وهذا كله صريح في ان اختلاف الاهواء
 مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود وفيما
 نقل عن مجاهد في قول الله ولا يزالون مختلفين
 الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال في
 المختلفين انهم اهل الباطل الا من رحم ربك قال
 فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف
 وروى عن مطرف بن الشخير انه قال لو كانت
 الاهواء واحدا لقال القائل لعل الحق فيه فلما
 تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل عقل ان الحق
 لا يتفرق
 وعن عكرمه ولا يزالون مختلفين يعني في

الاهواء الا من رحم ربك هم اهل السنة
ونقل ابو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد
الله بل الرحمن قال كنت جالسا عن الحسن
ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني ان اسأله عن
قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
قال نعم (لا يزالون مختلفين) على اديان شتى ()
الا من رحم ربك) فمن رحم غير مختلف
وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن
انس ان اهل الرحمة لا يختلفون
ولهذه الاية بسط يأتي بعد ان شاء الله
وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال سألت ابي
عن قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم
الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود
فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم
واما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا لا طعام فيها
ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه وكان شعبة يسميهم الفاسقين
وفي تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد
قال قلت لابي الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اهم الحرورية
قال لا اولئك اصحاب الصوامع ولكن الحرورية
الذين قال الله فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم
وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ
آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الاية قل
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا إلى قوله (يحسنون
صنعا) قلت اهم الحرورية قال لا هم اليهود
والنصارى اما اليهود فكفروا بمحمد صلى الله عليه

وسلم
واما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا ليس فيها
طعام ولا شراب ولكن الحرورية الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به
ان يوصل ويفسدون في الارض فالاول لانهم

خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم
لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة وكذا فعل
المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه
والثاني لانهم تصرفوا في احكام القرآن والسنة
هذا التصرف
فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله
تعالى ان الحكم الا لله عن قوله يحكم به ذو عدل
منكم وغيرها
وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله
ومنه روى عمرو بن مهاجر قال بلغ عمر بن عبد
العزيز رحمه الله ان غيلان القدري يقول في
القدر فبعث اليه فحجبه اياما ثم ادخله عليه فقال
يا غيلان ما هذا الذي بلغني عنك قال عمرو بن
مهاجر فأشرت اليه الا يقول شيئا
قال فقال نعم يا امير المؤمنين ان الله عز وجل
يقول هل اتى على الانسان حين من الدهر لم
يكن شيئا مذكورا انا خلقنا الانسان من نطفة
امشاج نبتليه فجعلناه سمعيا بصيرا انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عمر أقرأ إلى
آخر السورة وما تشاءون الا ان يشاء الله ان الله
كان عليما حكيفا يدخل من يشاء في رحمته
والظالمين اعد لهم عذابا اليما ثم قال ما تقول يا
غيلان قال اقول قد كنت اعمى فبصرتني واصم
فأسمعتني وضالا فهديتني فقال عمر اللهم ان
كان عبدك غيلان صادقا والا فاصله قال فأمسك
عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار
الضرب بدمشق فلما مات عمر ابن عبد العزيز
وافضت الخلافة إلى هشام تكلم في القدر فبعث
اليه هشام فقطع يده فمر به رجل والذباب على
يده فقال يا غيلان هذا قضاء وقدر
قال كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر
فبعث اليه هشام فصلبه

والثالث لان الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الارض وذلك كثير من اهل البدع شائع وسائرهم يفسدون بوجوه من ايقاع العداوه والبغضاء بين اهل الاسلام وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا واشباه ذلك وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضع وسبعين فرقة

وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد ايضا فقد وافق اباه على المعنى المذكور ثم فسر سعد بن ابي وقاص في رواية سعيد بن منصور ان ذلك بسبب الزيع الحاصل فيهم وذلك قوله تعالى فلما زاعوا ازاع الله قلوبهم وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية فانه ادخل رضي الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى وهو الزيع في احدهما والاوصاف المذكورة في الاخرى لانها فيهم مموجودة فآية الرعد تشمل بلفظها لان اللفظ فيها يقتضي العموم لغة وان حملناها على الكفار خصوصا فهي تعطى ايضا فيهم حكما من جهة ترتيب الجزاء على الاوصاف المذكورة حسبا هو مبين في الاصول وكذلك آية الصف لانها خاصة بقوم موسى عليه السلام

ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين اعنى الحرورية لان معنى الآية واقع عليهم وقد جاء فيها والله لا يهدي القوم الفاسقين والزيع أيضا كان موجودا فيهم فدخلوا معنى قوله فلما زاعوا ازاع الله قلوبهم ومن هنا يفهم انها لا تختص من اهل البدعة بالحرورية بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي اصلها الزيع وهو الميل

عن الحق اتباعا للهوى وانما فسرهما سعد رضي
الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم عل
الخصوص والله اعلم لانهم اول من ابتدع في دين
الله فلا يقتضي ذلك تخصيصا
واما المستول عنها اولا وهي آية الكهف فان
سعدا نفى ان تشمل الحرورية وقد جاء عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه فسر الاخسرين
اعمالا بالحرورية ايضا فروى عبد بن حميد عن ابن
الطفيل قال قام ابن الكواء إلى علي فقال يا
امير المؤمنين من الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال
منهم اهل حروراء وهو ايضا منقول في تفسير
سفيان الثوري وفي جامع ابن وهب انه سأله عن
الآية فقال له ارق إلى اخبرك وكان على المنبر
فرقى اليه درجتين فتناوله بعصا كانت في يده
فجعل يضربه بها ثم قال له علي انت واصحابك
وخرج عبد بن حميد ايضا عن محمد بن جبير بن
مطعم قال اخبرني رجل من بني اود ان عليا
خطب الناس بالعراق وهو يسمع فصاح به ابن
الكواء من اقصى المسجد فقال يا امير المؤمنين
من (الاخسرين اعمالا) قال انت
فقتل ابن الكواء يوم الخوارج
ونقل بعض اهل التفسير ان ابن الكواء سأله
فقال أنتم هل حروراء واهل الرياء والذين

يحبطون الصنعة بالمنة
فالرواية الاولى تدل على ان اهل حروراء بعض
من شملته الآية
ولما قال سبحانه في وصفهم الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء
دل على انهم المبتدعون في اعمالهم عموما
كانوا من اهل الكتاب اولا من حيث قال النبي صلى
الله عليه وسلم

كل بدعة ضلالة وسيأتي شرح ذلك بعون الله
فقد يجتمع التفسيران في الآية تفسير سعد
بأنهم اليهود والنصارى وتفسير علي بأنهم أهل
البدعة لانهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر
كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي
عليه وهو التأويل بالرأي
فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة
واشعر كلام سعد بن ابي وقاص بأن كل آية
اقتضت وصفا من اوصاف المبتدعة فهم
مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء
اما بعموم اللفظ واما بمعنى الوصف
وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بكتاب في كتف فقال كفى بقوم حمقا او
قال ضلالا ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير
نبيهم او كتاب إلى غير كتابهم فنزلت اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الآية
وخرج عبد الحميد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ثم تلا هذه الآية
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله الا
آخر الآية
وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه في قول الله علمت نفس ما قدمت وأخرت
قال ما قدمت من عمل خير او شر وما أخرت من
نة يعمل بها من بعده وهذا التفسير قد يحتاج إلى
تفسير فروى عن عبد الله قال ما قدمت من خير
وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها فان
له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئا وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر
من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا
خرجه ابن المبارك وغيره
وجاء عن سفيان بن عيينة وابي قلابة وغيرهما
انهم قالوا كل صاحب بدعة او فرية ذليل

واستدلوا بقول الله تعالى ان الذين اتخذوا العجل
سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا
وكذلك نجزي المفترين
وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله انا نحن
نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم يقول ما
قدموا من خير وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم
من الضلالة
وخرج ايضا عن ابن عون عن محمد بن سيرين انه
قال اني ارى اسرع الناس ردة اصحاب الاهواء
قال ابن عون وكان ابن سيرين يرى ان هذه الآيه
في اصحاب الاهواء واذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
الآيه

وذكر الآجري عن ابي الجوزاء انه ذكر اصحاب
الاهواء فقال والذي نفس ابي الجوزاء بيده لأن
تمتلئ داري قرده وخنازير احب الي من ان
يجاورني رجل منهم ولقد دخلوا في هذه الآيه ها
انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله إلى قوله ان الله عليم بذات الصدور
والآيات المصريحه والمشيرة إلى ذمهم والنهي
عن ملابسة احوالهم كثيرة فلنقتصر على ما ذكرنا
ففيه ان شاء الله الموعظة لمن اتعظ والشفاء
لما في الصدور

فصل

الوجه الثاني من النقل ما جاء في الاحاديث
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر الا انا نذكر منها ما
تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك بحول
الله ما هو اقرب إلى الصحة
فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهذا الحديث عده العلماء ثلث الاسلام لانه
جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام
ويستوي في ذلك ما كان بدعة او معصية
وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كان يقول في خطبته اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو اهله
ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
الله فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثه بدعة
وفي رواية للنسائي وكل محدثة بدعة وكل بدعة
في النار
وذكر ان عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه
الخطبة

وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انه كان يقول
انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن

الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا
واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها
ان كل محدثة بدعة وفي لفظ
غير انكم ستحدثون ويحدث ويحدث لكم فكل
محدثه ضلالة وكل ضلالة في النار وكان ابن
مسعود يخطب بهذا كل خميس
وفي رواية أخرى عنه انما هما اثنتان الهدى
والكلام فافضل الكلام او اصدق الكلام كلام الله
واحسن الهدى هدى الله بل محمد وشر الامور

محدثاتها وكل محدثة بدعة الا لا يتطاولن عليكم
الامر فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فإن كل
ما هو آت قريب الا ان بعيدا ما ليس آتيا
وفي رواية أخرى عنه احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين
وروى ابن ماجه مرفوعا عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

قال اياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور
محدثاتها وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة
والمشهور انه موقوف على ابن مسعود
وفي الصحيح من حديث ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

من دعا إلى الهدى كان له من الاجر مثل أجور من
يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا
ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام
من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وفي
الصحيح ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قال من
سن سنة خير فاتبع عليها فله اجره ومثل أجور
من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن
سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار
من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئا خرجه
الترمذي

وروى الترمذي ايضا وصححه وأبو داود وغيرهما
عن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع
فماذا تعهد اليها فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا
فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وروى على وجوه من طرق وفي الصحيح
عن حذيفة انه قال يا رسول الله هل بعد هذا الخير
شر قال نعم قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون
بغير هديى قال فقلت هل بعد ذلك الشر من شر
قال نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه
فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم
من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان
ادركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم
قلت فان لم يكن امام ولا جماعة قال فاعتزل تلك
الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك
الموت وانت على ذلك وخرجه البخاري على نحو
آخر

وفي حديث الصحيفة المدينة حرم ما بين غير إلى
ثور من احدث فيها حدثا او أوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا وهذا الحديث في
سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما
ينافي الشرع

والبدع من اقبح الحدث

وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها
بحول الله

وهو وان كان مختصا بالمدينة فغيرها ايضا يدخل
في المعنى

وفي الموطأ من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

خرج إلى المقبره فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث إلى
ان قال فيه فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد
البعير الضال اناذيهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا
فسحقا حمله جماعة من العلماء على انهم اهل

البدع وحمله آخرون على المرتدين عن الاسلام
والذي يدل على الاول ما خرجه خيثمة بن سليمان
عن يزيد الرقاشي قال سألت أنس بن مالك
فقلت ان ها هنا قوما يشهدون علينا بالكفر
والشرك ويكذبون بالحوض والشفاعة فهل
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئاً قال نعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم

يقول بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة
فاذا تركها فقد اشرك
وحوضى كما بين ايله إلى مكة اباريقه كنجوم
السماء او قال كعدد نجوم السماء له ميزابان من
الجنة كلما نضب امدها من شرب منه شربة لم
يظماً بعدها ابداً وسيرده اقوام ذابلة شفاهم فلا
يطعمون منه قطرة واحدة من كذب به اليوم لم
يصب منه الشرب يوماً فهذا الحديث على انهم
من أهل القبلة فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر
من أوصاف الخوارج والتكذيب بالحوض من
اوصاف اهل الاعتزال وغيرهم
مع ما في حديث الموطأ من قول النبي صلى الله
عليه وسلم
ألا هلم

لانه عرفهم بالغره والتحجيل الذي جعله من
خصائص امته والا فلو لم يكونوا من الامة لم
يعرفهم بالعلامة المذكورة وصح من حديث ابن
عباس رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بالموعظه فقال انكم محشورون إلى الله حفاة
عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا
كنا فاعلين قال اول من يكسى يوم القيامة
ابراهيم وانه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم
ذات الشمال فأقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت

انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزير الحكيم فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على
اعقابهم منذ فارقتهم
ويحتمل هذا الحديث ان يراد به اهل البدع كحديث
الموطأ ويحتمل ان يراد به من ارتد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم

وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
والنصار مثل ذلك وتفرق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة
حسن صحيح
وفي الحديث روايات آخر سيأتي ذكرها والكلام
عليها ان شاء الله
ولكن الفرق فيها عند اكثر العلماء فرق اهل البدع
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا
لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهو آت على
وجوه كثيرة في البخاري وغيره
وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله عز
وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم صلى
الله عليه وسلم

لضللتم الحديث
فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة وفي رواية لو
تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
لكفرتكم وهو اشد في التحذير
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه
الهدى والنور وفي رواية فيه الهدى من استمسك
به واخذ به كان على الهدى
ومن أخطأه ضل
وفي رواية من اتبعه كان على الهدى ومن تركه
كان على ضلالة
ومما جاء في هذا الباب ايضا ما خرج ابن وضاح
ونحوه لابن وهب عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم
ببدع من الحديث لم تسمعهو انتم ولا آباؤهم
فإياكم إياهم لا يفتنوكم
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من
احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من
الاجر مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص ذلك
من أجورهم شيئا ومن ابتدع ضلالة لا ترضي الله
ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص
ذلك من اوزار الناس شيئا حديث حسن
ولابن وضاح وغيره من حديث عائشه رضي الله
عنها من أتى صاحب بدعه ليوقره فقد اعان على
هدم الاسلام
وعن الحسن ان رسول الله عليه وسلم قال ان
احببت ان لا توقف على الصراط طرفة عين حتى
تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك
وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اقتدى بي
فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني
وخرج الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد
في دين الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز به من اذل الله
والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله
وفي رواية ابي بكر بن ثابت الخطيب ستة لعنهم
الله ولعنهم وفيه والراغب عن سنتي إلى بدعة
وفي الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فإما إلى
سنة واما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد
هلك

وفي معجم البغوي عن مجاهد قال دخلت أنا وابو
يحيى بن جعدة على رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذكروا عند رسول الله صلى وسلم مولاة
لبني عبد المطلب فقالوا انها قامت الليل
وصامت النهار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لكني انام واصلي واصوم وافطر فمن اقتدى بي
فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ان لكل
عامل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة
فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى
وعن وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم

انه قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل
قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من
المسلمين

وفي منتقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن
مواقيتها فيحدثون البدعة

قال عبد الله بن مسعود فكيف اصنع اذا ادركتهم
قال تسألني يا ابن ام عبد الله كيف تصنع لا طاعة
لمن عصى الله

وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه
دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم
في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدى
حديث غريب

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان يأتي
زمان يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من
الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم اختلفوا
فصارت هكذا وشيك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا
رسول الله قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما
تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر
عامتكم وخرج ابن وهب مرسل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

قال اياكم والشعاب قالوا وما الشعاب يا رسول
الله قال الاهواء
وخرج ايضا ان الله ليدخل العبد الجنة بالسنة
يتمسك بها

وفي كتاب السنة للأجري من طريق الوليد بن
مسلم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

اذا حدث في أمتي البدع وشتم اصحابي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم ما
اظهار العلم قال اظهار السنة والأحاديث كثيرة
وليعلم الموفق ان بعض ما ذكر من الاحاديث
يقصر عن رتبة الصحيح وانما اتى بها عملا بما

اصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب
اذ قد ثبت ذم البدع واهلها بالدليل القاطع
القرآني والدليل السنني الصحيح فما زيد من غيره
فلا حرج في الاتيان به ان شاء الله

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم
البدع واهلها وهو كثير
فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا

وصفق باحدى يديه على الاخرى
ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا إلى آخر الحديث

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه قال يا
معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا
وان أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا
وروى عنه من طريق آخر انه كما يدخل المسجد
فيقف على الخلق فيقول يا معشر القراء اسلكوا
الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيدا
ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا
وفي رواية ابن المبارك فوالله لئن استقمتم لقد
سبقتم سبقا بعيدا الحديث

وعنه ايضا أخوف ما أخاف على الناس اثنتان ان
يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وان يضلوا وهو لا
يشعرون

قال سفيان وهو صاحب البدعه
وعنه ايضا انه اخذ حجرين فوضع احدهما على

الآخر ثم قال لأصحابه هل ترون ما بين هذين
الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى
بينهما من النور إلا قليلا
قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى
من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجريين من النور
والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شي قالوا
تركت السنة

وعنه انه قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة
وأخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الاسلام
عروة عروة وليطئن نساءكم وبن حيض ولتسلكن
طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو
النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا تخطئ بكم
وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول
احدهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان
قبلنا انما قال الله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل لا تصلون الا ثلاثا
وتقول الاخرى انما المؤمنون بالله كايما
الملائكة ما فيها كافر ولا منافق
حق على الله ان يحشرهما مع الدجال
وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث ابي رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه
الامر من أمري مما أمرت به او نهيت عنه فيقول
لا ادري لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه فإن
السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن اخذ بالكتاب من
غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن
السنة

فلذلك يقول القائل لقد ضل من كان قبلنا إلى
آخره وهذه الاثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح
وخرج ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال اتبعوا اثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
وخرج عنه ابن وهب ايضا انه قال عليكم بالعلم
قبل ان يقبض وقبضه بذهاب اهله

عليكم بالعلم فإن احدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده

وستجدون اقواما يزعمون انهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالتعيق وعنه أيضا ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الامور بأرائهم فيهدم الاسلام ويثلم

وقال أيضا كيف أنتم اذا البستم فتنه يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجرى على الناس يحدثونها سنة اذا غيرت قيل هذا منكر وقال أيضا ايها الناس لا تبدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون

وعنه أيضا القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدع

وقد روى معناه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

وعنه أيضا خرج قاسم بن اصبغ انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما انزل الله ومصور ورجل قتل نبيا او قتله نبي

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ

خرج ابن المبارك عن عمر بن الخطاب ان يزيد بن ابي سفيان يأكل الوان الطعام فقال عمر لمولى له يقال له يرفأ اذا علمت انه قد حضر عشأؤه

فأعلمنى فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر
فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل فقرب
عشاءه فجاء بشريد لحم فأكل عمر معه منها ثم
قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر يده ثم قال
والله يا يزيد بن ابي سفيان اطعام بعد طعام
والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم
ليخالفن بكم عن طريقهم
وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف
السنة كفر

وخرج الأجرى عن السائب بن يزيد قال أتى عمر
بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين انا لقينا رجلا
يسأل عن تأويل القرآن فقال اللهم امكني منه
قال فبينما عمر ذات يوم يغذي الناس اذ جاءه
عليه ثياب وعمامه فتعدى حتى اذا فرغ قال يا
امير المؤمنين والذاريات ذروا فالحاملات وقرا
فقال عمر أنت هو فقام اليه محسرا عن ذراعيه
فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال والذي
نفسي بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك
البسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم اخرجوه حتى
تقدموا به بلاده ثم ليقيم خطيبا ثم ليقل ان صبيغا
طلب العلم فأخطأ فلم يزل وضيعا في قومه حتى
هلك وكان سيد قومه

وخرج ابن المبارك وغيره عن ابي بن كعب انه
قال عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الارض
من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله فيعذبه الله ابدا
وما على الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر
الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله الا
كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك
اذا اصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها الا حط
الله عنه خطاياها كما تحات عن الشجرة ورقها فإن
اقتصادا في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في
خلاف سبيل الله وسنة وانظروا ان يكون عملكم

ان كان اجتهادا واقتصادا ان يكون على منهاج
 الانبياء وسنتهم
 وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال ما يأتي على
 الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا سنه
 حتى تحيا البدع وتموت السنن
 وعنه انه قال عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم
 والبدع
 وخرج ابن وهب عنه ايضا قال من احدث رأيا ليس
 في كتاب الله ولم تمض به سنه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل وخرج
 ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 انه قال يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال
 ويفتح فيه القران حتى يأخذه المؤمن والمنافق
 والرجل والمرأه والصغير والكبير والعبد والحر
 فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد
 قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم
 غيره واياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة
 واحذرکم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول
 كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول
 المنافق كلمة الحق
 قال الراوي قلت لمعاذ وما يدريني يرحمك الله
 ان الحكيم قد يقول كلمة ضلالة وان المنافق قد
 يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام
 الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها ما هذه
 ولا يشينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق
 الحق اذا سمعته فان على الحق نورا
 وفي روايه مكان المشتهرات المشتهرات وفسر
 بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال ما اراد
 بهذه الكلمة ويريد والله اعلم ما لم يشتمل
 ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب
 ويقول الناس ما هذه وذلك راجع إلى ما يحذر
 من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله

ومما جاء عن بعد الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال صاحب البدعة لا يزداد اجتهادا صياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا

وخرج ابن وهب عن ابي ادريس الخولاني انه قال لان ارى في المسجد نارا لا استطيع اطفاءها احب الي من ان ارى فيه بدعة لا استطيع تغييرها وعن الفضيل بن عياض اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وعن الحسن لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك او تخالفه فيمرض قلبك

وعنه ايضا في قول الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب الله صيام رمضان على اهل الاسلام كما كتبه على من كان قبلهم فاما اليهود فرفضوه واما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرة وأخروه إلى اخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة فكان الحسن اذا حدث بهذا الحديث قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

وعن ابي قلابة لا تجالسوا اهل الاهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون قال ايوب وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب وعنه ايضا انه كان يقول ان اهل الأهواء اهل ضلالة ولا ارى مصيرهم الا إلى النار وعن الحسن لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك

وعن ايوب السخثياني انه كان يقول ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا وعن ابي قلابة ما ابتدع رجل بدعة الا استحل

السيف

وكان ايوب يسمي اصحاب البدع خوارج ويقول
ان الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على

السيف

وخرج ابن وهب عن سفيان قال كان رجل فقيه
يقول ما احب اني هديت الناس كلهم واضللت
رجلا واحدا وخرج عنه انه كان يقول لا يستقيم
قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنيه ولا قول
ولا عمل ولا نيه الا موافقا للسنة

وذكر الأجرى ان ابن سيرين كان يرى اسرع
الناس ردة اهل الاهواء

وعن ابراهيم ولا تكلموهم اني اخاف ان ترد
قلوبكم

وعن هشام بن حسان قال لا يقبل الله من
صاحب بدعة صياما ولا صلاة ولا حجا ولا جهادا
ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا
زاد ابن وهب عنه وليأتين على الناس زمان
يشته فيه الحق والباطل فاذا كان ذلك لم ينفع
فيه دعاء الا كدعاء الغرق

وعن يحيى بن ابي كثير قال اذا لقيت صاحب
بدعة في طريق فخذ في طريق آخر
وعن بعض السلف من جالس صاحب بدعة فرعت
منه العصمة ووكل إلى نفسه

وعن العوام بن حوشب انه كان يقول لابنه يا
عيسى اصلح قلبك واقلل مالك وكان يقول والله
لان ارى عيسى في مجالس اصحاب البرابط
والاشربة والباطل احب الي من ان اراه يجالس
اصحاب الخصومات

قال ابن وضاح يعني اهل البدع
وقال رجال لابي بكر بن عياش يا ابا بكر من
السني الذي اذا ذكرت الاهواء لم يغضب لشيء
منها وقال يونس بن عبيد ان الذي تعرض عليه
السنة فيقبلها الغريب واغرب منه صاحبها

وعن يحيى بن ابي عمر الشيباني قال كان يقال
يا بى الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب
بدعة الا إلى شر منها
وعن ابي العالية تعلموا الاسلام فاذا تعلمتموه
فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فانه
الاسلام ولا تحرفوا يمينا ولا شمالا وعليكم بسنة
نبيكم وما كان عليه اصحابه من قبل ان يقتلوا
صاحبهم ومن قبل ان يفعلوا الذي فعلوا
قد قرأنا القرآن من قبل ان يقتلوا صاحبهم
ومن قبل ان يفعلوا الذي فعلوا واياكم وهذه
الاهواء التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء
فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله صدق ونصح

خرجه ابن وضاح وغيره
وكان مالك كثيرا ما ينشد
وخير أمور الدين ما كان سنة
وشر الامور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال اهل هذه الاهواء آفة
أمة محمد صلى الله عليه وسلم
انهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم
واهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن عند
الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك فما
اشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل ومن
يسقى السم القاتل باسم الترياق فأبصرهم فإنك
ان لا تكن اصبحت في بحر الماء فقد اصبحت في
بحر الاهواء الذي هو اعمق غورا واشد اضطرابا
واكثر صواعق وابعد مذهبا من البحر وما فيه
ففلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع
السنة

وعن ابن المبارك قال اعلم أي اخي ان الموت
كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة فإننا لله
وانا اليه راجعون فالى الله نشكو وحشتنا وذهاب

الإخوان وقلة الأعوان وظهور البدع
والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامه من ذهاب
العلماء واهل السنه وظهور البدع
وكان ابراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك
وبسنه نبيك من الاختلاف في الحق ومن اتباع
الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الامور
ومن الزيغ والخصومات
وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب في
كتبه اني احذركم ما مالت اليه الاهواء والزيغ
البعيده

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ولا
بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم
أمة الا وان الحلال ما احل الله في كتابه على
لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة الا وان الحرام ما
حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم
القيامة

ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ألا واني لست
بقاض ولكني منفذ الا واني لست بخازن ولكني
أضع حيث امرت الا واني لست بخيركم ولكني
اثقلكم حملا

الا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم نزل
وفيه قال عروه بن أذينة عن أذينة يرثيه بها

**واحيت في الاسلام علما وسنة
ولم تبتدع حكما من الحكم اضجع**

**ففي كل يوم كنت تهدم بدعة
وتبني لنا من سنة ما تهدما**

ومن كلامه الذي عنى به ويحفظه العلماء وكان
يعجب مالكا حدا وهو ان قال سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

وولاية الأمر من بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب
الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله
ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء
خالفها

من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن
خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما
تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا
وبحق وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولا
حسنه من السنة منها ما نحن فيه لان قوله ليس
لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء من
خالفها قطع المادة الابتداء جملة وقوله من عمل
بها مهتد إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم
لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله
سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومنها ما سنه
ولاية الأمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو سنة ولا بدعة فيه ألبتة وان لم يعلم في
كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
نص عليه على الخصوص

فقد جاء ما يدل عليه في الجملة وذلك نص حديث
العرياض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه
فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
والمهدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياکم ومحدثات الامور فقرن عليه السلام كما
ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع
سنته اتباع سنتهم وان المحدثات خلاف ذلك
ليست منها في شيء

لانهم رضي الله عنهم فيما سنوه
اما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها واما
متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم
في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على
غيرهم مثله لا زائد على ذلك

وسياتي بيانه بحول الله
على ان ابا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم
قول السلف الصالح سنة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ان المعنى فيه ان يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم

مات وهو على تلك السنة وانه لا يحتاج مع قول
النبي صلى الله عليه وسلم
إلى قول احد وما قال صحيح في نفسه فهو مما
يحتمله حديث العرياض رضي الله عنه فلا زائد اذا
على ما ثبت في السنة النبوية
الا انه قد يخاف ان تكون منسوخة بسنة أخرى
فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده
ليعلموا ان ذلك هو الذي مات عليه النبي صلى الله
عليه وسلم

من غير ان يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون
بالأحدث فالأحدث من أمره
وعلى هذا المعنى بني مالك ابن انيس في
احتجازه بالعمل ورجوعه اليه عند تعارض السنن
ومن الاصول المضمنه في اثر عمر بن عبد العزيز
ان سنة ولاة الامر وعملهم تفسير لكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال
لطاعة الله وقوة على دين الله
وهو اصل مقرر في غير هذا الموضوع فقد جمع
كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا حسنة
وفوائد مهمة ومما يعزى لابي الياس الالباني ثلاث
لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا
والآخرة اتبع لا تبتدع اتضع لا ترتفع ومن ورع لا
يتسع والآثار هنا كثيرة
فصل

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع واهلها
عن الصوفية المشهورين عند الناس

وإنما خصصنا هذا الموضوع بالذكر وان كان فيما
تقدم من النقل كفاية لان كثيرا من الجهال
يعتقدون فيهم انهم متساهلون في الاتباع وان
اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع
التزامه مما يقولون به ويعملون عليه وحاشاهم
من ذلك ان يعتقدوه او يقولوا به فأول شيء بنوا
عليه طريقتهم اتباع السنه واجتناب ما خالفها
حتى زعم مذكرهم وحافظ مأخذهم وعمود
نحلتهم ابو القاسم القشيري انهم انما اختصوا
باسم التصوف انفرادا به عن اهل البدع فذكر ان
المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتسم افاضلهم في عصرهم باسم علم سوى
الصحة اذ لا فضيلة فوقها ثم سمي من يليهم
التابعين ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء ثم قيل
لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف الناس
وتباينت المراتب فقليل لخواص الناس ممن له
شدة عناية في الدين الزهاد والعباد
قال ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق ان فيهم
زهادا وعبادا فانفرد خواص اهل السنة المرآعون
انفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة
باسم التصوف
هذا معنى كلامه فقد عد هذا اللقب مخصوصا
باتباع السنه ومباينة البدعة
وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقد جهال
ومن لا عبره به من المدعين للعلم
وفي غرضي ان فسح الله في المدة وأعانتني
بفضله ويسر لي الاسباب ان اخلص في طريقة
القوم انموذجا يستدل به على صحتها وجريانها
على الطريقة المثلى وانه انما داخلتها المفاسد
وتطرفت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم
عن عهد ذلك السلف الصالح وادعوا الدخول فيها
من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد اهلها
وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به حتى صارت في

هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى
بها محمد صلى الله عليه وسلم

واعظم من ذلك انهم يتساهلون في اتباع السنة
ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحا
وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله
فقد قال الفضيل بن عياض من جلس مع صاحب
بدعة لم يعط الحكمة

وقيل لابراهيم بن ادهم ان الله يقول في كتابه
ادعوني استجب لكم ونحن ندعوه منذ دهر فلا
يستجيب لنا فقال ماتت قلوبكم في عشرة اشياء
اولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه
والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به والثالث
ادعيتم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتركتم سنته

والرابع ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه
والخامس قلتم نحب الجنة وما تعملون لها إلى
آخر الحكاية

وقال ذو النون المصري من علامة حب الله متابعة
حبيب الله صلى الله عليه وسلم
في اخلاقه وافعاله وامره وسنته
وقال انما دخل الفساد على الخلق من ستة اشياء
الاول ضعف النية بعمل الآخرة
والثاني صارت ابدانهم مهينة لشهواتهم
والثالث غلبهم طول الامل مع قصر الاجل
والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله
والخامس اتبعوا اهواءهم ونبذوا سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم

والسادس جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم
ودفنوا اكثر مناقبهم
وقال لرجل اوصاه ليكن أثر الاشياء عندك واحبها
اليك احكام ما افترض الله عليك واتقاء ما نهاك
عنه فان ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره

لنفسك من اعمال البر التي تجب عليك وانت ترى
انها ابلغ لك فيما تريد كالذي يؤدب نفسه بالفقر
والتقلل وما اشبه ذلك وانما للعبد ان يراعى ابدأ
ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده
وينظر إلى ما نهى عنه فيتقيه على احكام ما
ينبغي فإن الذي قطع العباد عن ربهم وقطعهم
عن ان يذوقوا حلاوة الايمان وان يبلغوا حقائق
الصدق وحب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة
تهاونهم باحكام ما فرض عليهم في قلوبهم
واسماعهم وابصارهم والسنتهم وايديهم
وارجلهم وبطونهم وفروجهم
ولو وقفوا على هذه الاشياء واحكموها لادخل
عليهم البر ادخالاً تعجز ابدانهم وقلوبهم عن حمل
ما رزقهم الله من حسن معونته وفوائده كرامته
ولكن اكثر القراء والنساک حقروا محقرات
الذنوب وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب
فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل
وقال بشر الحافي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا بشر تدري لم رفعك الله
بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال لا تباعك
سنتي وحرمتك للصالحين ونصيحتك لإخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار

وقال يحي بن معاذ الرازي اختلاف الناس كلهم
يرجع إلى ثلاثة أصول فلكل واحد منها ضد فمن
سقط عنه وقع ضده التوحيد وضده الشرك
والسنة وضدها البدعة والطاعة وضدها المعصية
وقال أبو بكر الدقاق وكان من اقران الجنيد كنت
ماراً في تيه بني اسرائيل فخطر ببالي ان علم
الحقيقة مباين لعلم الشريعة فهتف بي هاتف كل
حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر
وقال ابو علي الحسن بن علي الجوزجاني من
علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه

وموافقة السنة في افعاله وصحبته لاهل الصلاح
وحسن اخلاقه مع الاخوان وبذل معروفه للخلق
واهتمامه للمسلمين ومراعاته لأوقاته
وسئل كيف الطريق إلى الله فقال الطرق إلى
الله كثيرة وأوضح الطرق وابعدها عن الشبه اتباع
السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية لان الله
يقول وان تطيعوه تهتدوا فليل له كيف الطريق
إلى السنة فقال مجانية البدع واتباع ما اجمع عليه
الصدر الاول من علماء الاسلام والتباعد عن
مجالس الكلام واهله ولزوم طريقة الاقتداء
وبذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
وقال ابو بكر الترمذي لم يجد احد تمام الهمة
باوصافها الا اهل المحبة وانما اخذوا ذلك باتباع
السنة ومجانبة البدعة فإن محمدا صلى الله عليه

وسلم

كان اعلى الخلق كلهم همة واقربهم زلفى
وقال ابو الحسن الوراق لا يصل العبد إلى الله الا
بالله وبموافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم
في شرائعه

ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء
يضل من حيث انه مهتد وقال الصدق استقامة
الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع
وقال علامة محبة الله متابعة حبيبه صلى الله عليه
وسلم

ومثله عن ابراهيم القمار قال علامة محبة الله
ايثار طاعته ومتابعة نبيه
وقال ابو محمد بن عبد الوهاب الثقفي لا يقبل
الله من الاعمال الا ما كان صوابا ومن صوابها الا
ما كان خالصا ومن خالصها الا ما وافق السنة
وابراهيم بن شيبان القرميسيني صحب ابا عبد
الله المغربي وابراهيم الخواص وكان شديدا على
اهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة لازما لطريق

المشايق والائمة حتى قال فيه عبد الله بن منازل
ابراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء واهل
الآداب والمعاملات
وقال ابو بكر بن سعدان وهو من اصحاب الجنيد
وغيره الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة
والمعاصي والبدع والضلالات
وقال ابو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد
والثوري وغيرهما كان الناس في الجاهلية يتبعون
ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم
فردهم إلى الشريعة والاتباع فالعقل الصحيح
الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما
يستقبحه
وقيل لاسماعيل بن محمد السلمى جد ابي عبد
الرحمن السلمى ولقى الجنيد وغيره ما الذي لا بد
للعبد منه فقال ملازمة العبودية على السنة ودوام
المراقبة
وقال ابو عثمان المغربي التونسي هي الوقوف
مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعداها قال الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال ابو يزيد البسطامي عملت في المجاهدة
ثلاثين سنة فما وجدت شيئا اشد من العلم
ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لشقيت
واختلاف العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد
ومتابعة العلم وهي متابعة السنة لا غيرها
وروى عنه انه قال قم بنا ننظر إلى هذا الرجل
الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد قال الراوي فمضينا فلما خرج من
بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا غير
مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
وهذا اصل أصله ابو يزيد رحمه الله للقوم وهو ان
الولاية لا تحصل لتارك السنه وان كان ذلك جهلا
منه فما ظنك به اذا كان عاملا بالبدعه كفاحا
وقال هممت ان أسأل الله ان يكفيني مؤنه الأكل
ومؤنه النساء ثم قلت كيف يجوز ان أسأل الله هذا
ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم أسأله ثم ان الله سبحانه كفاني مؤنه النساء
حتى لا أبالي استقبلتني امرأه أم حائط
وقال لو نظرتم إلى رجل اعطى من الكرامات
حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
وأداب الشريعة

وقال سهل التستري كل فعل يفعله العبد بغير
اقتداء طاعة كان او معصية فهو عيش النفس
يعني باتباع الهدى وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء
فهو عتاب على النفس يعني لأنه لا هوى له فيه
واتباع الهوى هو المذموم ومقصود القوم تركه
البتة

وقال أصولنا سبعة أشياء التمسك بكتاب الله
والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام والتوبة
وأداء الحقوق

وقال قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث
ملازمة التوبة ومتابعة السنة وترك أذى الخلق
وسئل عن الفتوة فقال اتباع السنة
وقال ابو سليمان الداراني ربما تقع في قلبي
النكته من نكته القوم اياما فلا اقبل منه الا
بشاهدين عدلين الكتاب والسنة

وقال احمد بن ابي الحواري من عمل عملا بلا
اتباع سنة فباطل عمله
ابو حفص الحداد من لم يزن افعاله واحواله في

كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا
تعدده في ديوان الرجال
وسئل عن البدعة فقال التعدي في الاحكام
والتهاون في السنن واتباع الآراء والاهواء وترك
الاتباع والافتداء قال وما ظهرت حالة عالية الا من
ملازمة أمر صحيح
وسئل حمدون القصار متى يجوز للرجل ان يتكلم
على الناس فقال اذا تعين عليه أداء فرض من
فرائض الله في علمه او خاف هلاك انسان في
بدعة يرجو ان ينجيه الله منها
وقال من نظر في سير السلف عرف تقصيره
وتخلفه عن درجات الرجال
وهذه والله اعلم اشاره إلى المثابرة والافتداء
بهم فانهم اهل السنة
وقال ابو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال
اهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من
باب البر والتقرب إلى الله فقال الجنيد ان هذا
قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال عن الله تعالى
واليه يرجعون فيها
قال ولو بقيت الف عام لم انقص من اعمال البر
ذرة الا ان يحال بي دونها
وقال الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على
من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا
يقتدي به في هذا الامر لان علمنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة
وقال هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وقال ابو عثمان الجبري الصحبة مع الله تعالى
بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع
أولياء الله بالاحترام والخدمة إلى آخر ما قال
ولما تغير عليه الحال مزق ابنه ابو بكر قميصا على
نفسه ففتح ابو عثمان عينيه وقال خلاف السنة يا
بني في الظاهر علامة رياء في الباطن
وقال من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق
بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا
نطق بالبدعة قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا
وقال ابو الحسين النووي
من رايته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم
الشرعي فلا تقربن منه
وقال محمد بن الفضل البلخي ذهاب الاسلام من
اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس
من التعلم
هذا ما قال وهو وصف صوفيتنا اليوم عيادا بالله
وقال اعرفهم بالله اشدهم مجاهدة في اوامره
واتبعهم لسنة نبيه
وقال شاه الكرمانى من غض بصره عن المحارم
وامسك نفسه عن الشبهات وعمر باطنه بدوام
المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل
الحلال لم تخطئ له فراسة
وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل
وقال ابو العباس بن عطاء وهو من اقران الجنيد
من الزم نفسه آداب نور الله قلبه بنور المعرفة
ولا مقام اشرف من مقام متابعة الحبيب صلى الله
عليه وسلم
في اوامره وافعاله واخلاقه
وقال ايضا اعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز

وجل وغفلته عن اوامره وغفلته عن آداب معاملته
وقال ابراهيم الخواص ليس العلم بكثرة الرواية
وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى
بالسنن وان كان قليل العلم
وسئل عن العافية فقال العافية اربعة اشياء دين
بلا بدعة وعمل بلا آفة وقلب بلا شغل ونفس بلا
شهوة

وقال الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة
وقال بنان الحمالي وسئل عن اصل احوال
الصوفية فقال الثقة بالمضمون والقيام بالاوامر
ومراعاة السر والتخلي من الكونين
وقال ابو حمزة البغدادي من علم طريق الحق
سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله
الا متابعة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

في احواله وافعاله واقواله
وقال ابو اسحاق الرقاشي علامة محبة الله ايثار
طاعته ومتابعة نبيه اه

ودليله قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحبكم الله الآية

وقال ممشاد الدينوري آداب المرید في التزام
حرمات المشايخ وحرمة الاخوان والخروج عن
الاسباب وحفظ آداب الشرع على نفسه
وسئل ابو علي الروزباري عن يسمع الملاهي
ويقول هي لي حلال لاني قد وصلت إلى درجة لا
يؤثر في اختلاف الاحوال

فقال نعم قد وصل ولكن إلى سقر
وقال ابو محمد عبد الله بن منازل لم يضيع احد
فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن
ولم يتل بتضييع السنن احد الا يوشك ان يتلى
بالبدع

وقال ابو يعقوب النهرجوري افضل الاحوال ما
قارن العلم
وقال ابو عمرو بن نجيد كل حال لا يكون عن نتيجة

علم فان ضرره على صاحبه اكثر من نفعه او ما أشبه ذلك فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الاعمال ما اجمع الناس على فساده شرعا ويحتج بحكايات هي قضايا احوال ان صحت لم يكن فيها حجه لوجوه عدة ويترك من كلامهم واحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح والاتباع الصحيح شأن من اتبع من الادلة الشرعية ما تشابه بها

ولما كان اهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى اجماعهم على امر كسائر اهل العلوم في علومهم اتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى السنة ودم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلا لنا من جهتهم على اهل البدع عموما وعلى المدعين في طريقهم خصوصا وبالله التوفيق

فصل

الوجه الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم وهي المبني على غير أس والمستند إلى غير اصل من كتاب ولا سنة لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع بل هو الجنس فيها فان جميع البدع انما هي رأي على غير اصل ولذلك وصف بوصف الضلال

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون فإذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما

احل الله ويحلون به ما حرم الله
قال ابن عبد البر هذا هو القياس على غير أصل
والكلام فى الدين بالتخرس والظن ألا ترى إلى
قوله فى الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال
ومعلوم أن الحلال ما فى كتاب الله وسنة رسوله
تحليله والحرام ما كان فى كتاب الله وسنة رسوله
تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير
علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذى
قاس برأيه فضل وأصل ومن رد الفروع فى علمه
إلى أصولها فلم يقل برأيه

وخرج ابن المبارك حديثاً أن من اشراط الساعة
ثلاثاً وإحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر قيل
لابن المبارك من الأصاغر قال الذين يقولون
برأيهم

فأما صغير يروى عن كبير فليس بصغير
وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أنه قال أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعتهم
الأحاديث أن يعوها وتفلت منهم قال سحنون
يعنى البدع

وفى رواية إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء
السنن أعتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا
بالرأى فضلوا واضلوا

وفى روايه لابن وهب ان اصحاب الرأي اعداء
السنة اعتهم ان يحفظوها وتفلت منهم ان
يعوها واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم
فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم

قال أبو بكر بن أبي داود أهل الرأي هم أهل البدع
وعن ابن عباس رضى الله عنه قال من أحدث رأياً
ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قراوكم يذهبون ويتخذ
الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب انه
قال السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا حظ
الرأي سنة للامة

وخرج ايضا عن هشام بن عروه عن ابيه قال لم
ينزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى أدرك فيهم
المولدون ابناء سبايا الامم فأخذوا فيهم بالرأي
فأضلوا بني اسرائيل
وعن الشعبي إنما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم
بالمقاييس

وعن الحسن انما هلك من كان قبلكم حين شعبت
بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار
وقالوا في الدين برأيهم فضلوا واصلوا
وعن دراج بن السهم بن اسحق قال يأتي على
الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد
شحما ثم يسير عليها في الامصار حتى تعود نقضا
يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من
يفتية بالظن

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه
الأخبار والآثار

فقد قالت طائفة المراد به رأى اهل البدع
المخالفين للسنن لكن في الاعتقاد كمذهب جهم
وسائر مذاهب اهل الكلام لانهم استعملوا آراءهم
في رد الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد
ويقتضي التأويل كما قالوا بنفي الرؤية نفيا
للظاهر بالمحتملات ونفى عذاب القبر ونفى
الميزان والصراط

وكذلك ردوا احاديث الشفاعة والحوض إلى اشياء
يطول ذكرها وهي مذكورة في كتب الكلام
وقالت طائفة انما الرأي المذموم المعيب الرأي
المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع فإن حقائق
جميع البدع رجوع إلى الرأي وخروج عن الشرع

وهذا هو القول الاظهر
 إذ الادلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الاول من
 البدع نوعا دون نوع
 بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعه حدثت او
 تحدث إلى يوم القيامة كانت من الاصول او
 الفروع كما قاله القاضي اسماعيل في قوله
 تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
 منهم في شيء بعد ما حكى انها نزلت في
 الخوارج
 وكأن القائل بالتخصيص والله اعلم لم يقل به
 بالقصد الاول بل اتى بمثال مما تتضمنه الاية
 كالمثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهرا في
 ذلك الزمان فهو اولى ما يمثل به ويبقى ما عداه
 مسكوتا عن ذكره عند القائل به ولو سئل عن
 العموم لقال به
 وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض اهل
 البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة الا
 ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران انما
 نزلت في قصة نصارى نجران ثم نزلت على
 الخوارج حسبما تقدم إلى غير ذلك مما يذكر في
 التفسير انما يحملونه على ما يشمله الموضع
 بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه
 اللفظ لغة
 وهكذا ينبغي ان تفهم اقوال المفسرين
 المتقدمين وهو الاولى لمناصبهم في العلم
 ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة
 ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع
 وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور
 اهل العلم الرأي المذكور في هذه الاثار هو القول
 في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون
 والاشتغال بحفظ المعضلات والاعلوطات ورد
 الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياسا دون ردها
 إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها

فاستعمل فيها الرأي قبل ان تنزل و فرعت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا لان في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه واحتجوا على ذلك بأشياء منها ان عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن وما جاء من النهي عن الاغلوطات وهي صعب المسائل وعن كثرة السؤال وانه كره المسائل وعابها وان كثيرا من السلف لم يكن يجيب الا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل وهذا القول غير مخالف لما قبله لان من قال به قد منع من الرأي وان كان غير مذموم لان الاكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم وهو ترك النظر في السنن اقتصارا على الرأي واذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله فان من عادة الشرع انه اذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حوالية وما دار به ورتع حول حماه

الا ترى إلى قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة وكذلك جاء في الشرع اصل سد الذرائع وهو منع الجائر لانه يجر إلى غير الجائر

وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته وما تقدم من الادله يبين لك عظم المفسدة في الابتداء فالحوم حول حماه يتسع جدا ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وان كان جاريا على الطريقة فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة وحكوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم ان تفعلوا تشنت بكم الطرق ها هنا وها هنا وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال

وقال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى
عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وعفا اشياء رحمة بكم لاعن نسيان فلا تبحثوا
عنها واحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا
يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولى ذلك
ويسموننها صوافى الامراء وكان جماعة يفتون
على الخروج عن العهده وانه رأي ليس بعلم كما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذ سئل في
الكلالة اقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله
وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ثم اجاب
وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء
فأملاه عليه ثم سأله عن رأيه فأجاب فكتب الرجل
فقال رجل من حلفاء سعيد اتكتب يا ابا محمد
رأيك فقال سعيد للرجل ناولنيها فناوله الصحيفة
فخرقها

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فاجاب فلما
ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم زعم
ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به
وقال مالك بن انس قبض رسول الله ﷺ وقد تم
هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان نتبع آثار
رسول الله ﷺ ولا نتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي
جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت
كلما جاء رجل غلبك اتبعته ارى هذا لا يتم
ثم ثبت انه كان يقول برأيه ولكن كثيرا ما كان
يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة ان نطن الا
ظنا وما نحن بمستيقنين ولاجل الخوف على من
كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه
فقد كان ينحى على اهل العراق لكثرة تصرفهم
به في الاحكام فحكى عنه في ذلك اشياء من
اخفها قوله الاستحسان تسعة اعشار العلم ولا
يكاد المغرق في القياس الا يفارق السنة والآثار
المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في

الاعتقاد

فهذه كلها تشديدات في الرأي وان كان جاريا
على الاصول حذرا من الوقوع في الرأي غير
الجارى على اصل
ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاتيان به
والحاصل من جميع ما تقدم ان الرأي المذموم ما
بنى على الجهل واتباع الهوى من غير ان يرجع
اليه وما كان منه ذريعه اليه وان كان في اصله
محمودا وذلك راجع إلى اصل شرعي فالاول داخل
تحت حد البدعة وتنزل عليه ادله الذم والثاني
خارج عنه ولا يكون بدعة ابدا

فصل

الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من
الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة وأنواع
الشؤم وهو كالشرح لما تقدم اولا وفيه زيادة
بسط وبيان زائد على ما تقدم في اثناء الأدلة
فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال
فاعلموا ان البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة
ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات
ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى
نفسه والماشي اليه وموقره معين على هدم
الاسلام فما الظن بصاحبها وهو ملعون على
لسان الشريعة ويزداد من الله بعبادته بعدا وهي
مظنة القاء العداوة والبغضاء وممانعة من الشفاعة
المحمدية ورافعة للسنن التي تقابلها وعلى
مبتدعها اثم من عمل بها وليس له من توبة
وتلقى عليه الذل والغضب من الله ويبعد عن
حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخاف عليه ان يكون معدودا في الكفار
الخارجين عن الملة وسوء الخاتمة عند الخروج من
الدنيا ويسود وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم
وقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتبرأ منه المسلمون ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة
فإما ان البدعة لا يقبل معها عمل فقد روى عن الأوزاعي انه قال كان بعض اهل العلم يقول لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا عمرة ولا صرفا ولا عدلا وفيما كتب به اسد بن موسى واياك ان يكون لك من البدع اخ او جليس او صاحب فإنه جاء الاثر من جالس صاحب بدعة نزلت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الاسلام وجاء ما من اله يعبد من دون الله ابغض إلى الله من صاحب هوى ووقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البدع وان الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ولا فريضة ولا تطوعا وكلما ازدادوا اجتهادا صوما وصلاة ازدادوا من الله بعدا فرفض مجالستهم واذلهم وابعدهم كما ابعدهم واذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده
وكان ايوب السخيتاني يقول ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا وقال هشام بن حسان لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياما ولا زكاة ولا حجا ولا جهادا ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال من كان يزعم ان مع الله قاضيا او رازقا او يملك ضرا او نفعا او موتا او حياة او نشورا لقي الله فادحض حجه واخرس لسانه وجعل صلاته وصيامه هباء منثورا وقطع به الاسباب وكبه في النار على وجهه

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه او لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها

فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة اصل
صحيح لا مطعن فيه
اما اولا فانه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم
القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال
فيها عبد الله بن عمر اذا لقيت أولئك فأخبرهم
اني برئ منهم وأنهم براءء مني فوالذي يحلف به
عبد الله بن عمر لو كان لاحدهم مثل احد ذهباً
فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم
ومثله حديث الخوارج وقوله فيه يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية بعد قوله
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع
صيامهم واعمالكم مع اعمالهم الحديث
واذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة لكل مبتدع
يخاف عليه مثل من ذكره
واما ثانيا فان كان المبتدع لا يقبل منه عمل اما
ان يراد انه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع
من وفاق سنة او خلافها وأما ان يريد انه لا يقبل
منه ما ابتدع فيه خاصة دون مالم يبتدع فيه
فاما الاول فيمكن على احد أوجه ثلاثة
الاول ان يكون على ظاهره من ان كل مبتدع أي
بدعه كانت فأعماله لا تقبل معها داخلتها تلك
البدعة ام لا ويشير اليه حديث ابن عمر المذكور
أنفا ويدل عليه حديث علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفه
معلقة فقال والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها
اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من غير إلى
كدا من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل
بالفريضة والنافلة
وهذا شديد جدا على اهل الاحداث في الدين

الثاني ان تكون بدعته اصلا يتفرع عليه سائر الاعمال كما اذا ذهب إلى انكار العمل بخبر الواحد بإطلاق فان عامة التكليف مبني عليه لان الامر انما يرد على المكلف من كتاب الله او من سنة رسوله

وما تفرع منهما راجع اليهما فإن كان واردا من السنة فمعظم نقل السنه بالآحاد بل قد اعوز ان يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

متواترا وان كان واردا من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد ان يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون فرع ينبنى على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء كما في الصحيح من قوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكما اذا كانت البدعة التي ينبنى عليها كل عمل فان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ومن امثلة ذلك قول من يقول ان الاعمال انما تلزم من لم يبلغ درجة الاولياء المكاشفين بحقائق التوحيد فاما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه بناء منهم على اصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره وامثلة ما ذهب اليه بعض المارقين من انكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواترا او آحادا انما يرجع إلى كتاب الله وفي الترمذي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حديث حسن وفي رواية الا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله قال فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم

الله حديث حسن
وانما جاء هذا الحديث على الذم واثبات ان سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التحليل والتحريم ككتاب الله فمن ترك ذلك
فقد بنى اعماله على رأيه لا على كتاب ولا على
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الامثلة اذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن
الاسلام باتفاق او باختلاف اذ للعلماء في تكفير
اهل البدع قولان
وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه
السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر
السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين الفرث
والدم ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه الآية ونحو الظواهر المتقدمة
الوجه الثالث ان صاحب البدعة في بعض الامور
التعبدية او غيرها قد يجره اعتقاده بدعته الخاصة
إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة
ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع عمله
بيان ذلك امثله منها ان يترك العقل مع الشرع في
التشريع وانما يأتي الشرع كاشفا لما اقتضاه
العقل فياليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد
له شرعه او عقولهم بل صار الشرع في نحلتهم
كالتابع المعين لا حاكما متعبا وهذا هو التشريع
الذي لم يبق للشرع معه اصالة فكل ما عمل هذا
العامل مبينا على ما اقتضاه عقله وان شرك
الشرع فعلى حكم الشركة لا على افراد الشرع
فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال
التحسين والتقيح العقليين اذ هو عند علماء
الكلام من مشهور البدع وكل بدعة ضلالة
ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة ان يكون
الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم معنى يعتبر به عندهم

ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن
ظاهرها وذلك ان هؤلاء الفرق التي تبتدع
العبادات اكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع
والانفراد عن الخلق والى الاقتداء بهم يجري
اغمار العوام والذي يلزم الجماعة وان كان اتقى
خلق الله لا يعدونه الا من العامه
واما الخاصة فهم اهل تلك الزيادات ولذلك تجد
كثيرا من المعتزين بهم والمائلين إلى جهتهم
يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا
ويعدونهم من المحجوبين عن انوارهم فكل من
يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع
الذي ضبطه السلف الصالح وبين حدوده الفقهاء
الراسخون في العلم اذ ليس هو عنده في طريق
السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم وعند
ذلك لا يبقى لعمل في ايديهم روح الاعتماد
الحقيقي وهو باب عدم القبول في تلك الاعمال
وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروع لان
الاعتقاد فيها افسدها عليهم فحقيق ان لا يقبل
ممن هذا شأنه صرف ولا عدل والعياذ بالله
واما الثاني وهو ان يراد بعدم القبول لاعمالهم ما
ابتدعوا فيه خاصة فيظهر ايضا وعليه يدل الحديث
المتقدم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والجميع
من قوله كل بدعة ضلالة أي ان صاحبها ليس على
الصراط المستقيم وهو معنى عدم القبول وفاق
قول الله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة
دون الصيام ولا على الصيام دون الزكاة ولا على
الزكاة دون الحج ولا على الحج دون الجهاد إلى
غير ذلك من الاعمال لان الباعث له على ذلك
حاضر معه في الجميع وهو الهوى والجهل
بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله
وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى انه ذكر
الاعراف واهله فتوجع واسترجع ثم قال قوم

ارادوا وجهها من الخير فلم يصيبوه ف قيل له يا ابا
محمد افيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب قال
ليس في خلاف السنه رجاء ثواب
واما أن صاحب البدعه تنزع منه العصمة ويوكل
إلى نفسه فقد تقدم نقله ومعناه ظاهر جدا فإن
الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين حسما اخبر في كتابه وقد كنا قبل
طلوع ذلك النور الاعظم لا نهتدي سبيلا ولا نعرف
من مصالحننا الدنيوية الا قليلا على غير كمال ولا
من مصالحننا الاخروية قليلا ولا كثيرا بل كان كل
احد يركب هواه وان كان فيه ما فيه ويطرح هوى
غيره فلا يلتفت اليه فلا يزال الاختلاف بينهم
والفساد فيهم يخص ويعم حتى بعث الله نبيه صلى
الله عليه وسلم

لزوال الريب والالتباس وارتفاع الخلاف الواقع
بين الناس كما قال الله تعالى كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين إلى قوله فهدى الله
الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وقوله
وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولم يكن
حاكما بينهم فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما
ينتظم به شملهم وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع
إلى الجهة التي من اجلها اختلفوا وهو ما يعود
عليهم بالصالح في العاجل والآجل ويدراً عنهم
الفساد على الاطلاق فانحفظت الاديان والدماء
والعقل والانساب والاموال من طرق يعرف
مآخذها العلماء

وذلك القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه
وسلم

قولا وعملا واقراراً ولم يردوا إلى تدبير انفسهم
للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك
مصالحهم ولا تدبير انفسهم فاذا ترك المبتدع هذه
الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة واخذ في
استصلاح نفسه او دنياه بنفسه بما لم يجعل

الشرع عليه دليلا فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمه وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه فهو حقيق بالبعد عن الرحمة قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا بعد قوله اتقوا الله حق تقاته فاشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقا وان ما سوى ذلك تفرقه لقوله ولا تفرقوا والفرقة من اخس اوصاف المبتدعة لانه خرج عن حكم الله وبابن جماعة اهل الاسلام

روى عبد الله بن حميد عن عبد الله ان حبل الله الجماعة

وعن قتاده حبل الله المتين هذا القرآن وسننه وعهده إلى عباده الذي امر ان يعتصم بما فيه من الخير والثقة ان يتمسكوا به ويعتصموا بحبله إلى آخر ما قال ومن ذلك قوله تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم

واما ان الماشي اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله

وروى ايضا مرفوعا من اتى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام

وعن هشام بن عروه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الحديث

فإن الايواء يجامع التوقير ووجه ذلك ظاهر لان المشي اليه والتوقير له تعظيم له لاجل بدعته وقد علمنا ان الشرع يأمر بزجره واهانتته واذلاله بما هو اشد من هذا كالضرب والقتل فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام واقبالا على ما يضاده وينافيه والاسلام لا ينهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه

وايضا فإن توقيير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين
تعودان على الاسلام بالهدم احدهما التفات
الجهال والعامه إلى ذلك التوقيير فيعتقدون في
المبتدع انه افضل الناس وان ما هو عليه خير مما
عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون
اتباع اهل السنة على سنتهم
والثانية انه اذا وقر من اجل بدعته صار ذلك
كالحادي المحرض له على انشاء الابتداع في كل

شيء

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو
هدم الاسلام بعينه
وعلى ذلك دل حديث معاذ فيوشك قائل ان يقول
ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم
بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره واياكم وما ابتدع فإن
ما ابتدع ضلالة فهو يقتضي ان السنن تموت اذا
احييت البدع واذا ماتت انهدم الاسلام
وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة
الاعتبار لأن الباطل اذا عمل به لزم ترك العمل
بالحق كما في العكس لأن المحل الواحد لا يشتغل
الا بأحد الضدين

وايضا فمن السنه الثابته ترك البدع فمن عمل
ببدعة واحده فقد ترك تلك السنه
فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفه رضي
الله عنه انه اخذ حجرين فوضع احدهما على الاخر
ثم قال لاصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين
من النور قالوا يا ابا عبد الله ما نرى بينهما الا
قليلا قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى
لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من
النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء
قالوا تركت السنه وله أثر آخر قد تقدم
وعن ابي ادريس الخولاني انه كان يقول ما
احدثت أمة في دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم
سنته

وعن حسان بن عطية قال ما احدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها اليهم إلى يوم القيامة

وعن بعض السلف يرفعه لا يحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن واما ان صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه الصلاة والسلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

وعد من الاحداث الاستئان بسنة سوء لم تكن وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد ايمانه وقد شهد ان بعثة النبي صلى الله عليه وسلم

حق لا شك فيها وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي وذلك قول الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق إلى قوله أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين إلى آخرها واشترك ايضا مع من كتم ما انزل الله وبينه في كتابه وذلك قوله تعالى ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلى آخرها فتأملوا المعنى الذي اشترك المبدع فيه مع هاتين الفرقتين وذلك مضادة الشارع فيما شرع لان الله تعالى انزل الكتاب وشرع الشرائع وبين الطريق للسالكين علغاية ما يمكن من البيان فضادها الكافر بان جحدها جدا وضادها كاتمها بنفس الكتمان لان الشارع يبين ويظهر وهذا يكتُم ويخفي

وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين

واخفاء ما اظهر لان من شأنه ان يدخل الاشكال
في الواضحات من اجل اتباع المتشابهات لان
الواضحات تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات
فهو آخذ في ادخال الاشكال على الواضح حتى
يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله
والملائكة والناس اجمعين
قال ابو مصعب صاحب مالك قدم علينا ابن مهدي
يعني المدينة فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف
فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا
مالكا وكان قد صلى خلف الامام فلما سلم قال
من ها هنا من الحرس فجاءه نفسان فقال خدا
صاحب هذا الثوب فاحبساه فحبس فقيل له انه
ابن مهدي فوجه اليه وقال له اما خفت الله
واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف
وشغلت المصلين بالنظر اليه واحذت في
مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم

من احدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين
فبكي ابن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك
ابدا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في غيره وهذا غاية في التوقي والتحفظ في
ترك احدث ما لم يكن خوفا من تلك اللعنة
فما ظنك بما سوى وضع الثوب وتقدم حديث
الطحاوي ستة العنهم لعنهم الله فذكر فيهم
التارك لسنته عليه الصلاة والسلام اخذا بالبدعة
واما انه يزداد من الله بعدا
فلما روى عن الحسن انه قال صاحب البدعة ما
يزداد من الله اجتهادا صياما وصلاة الا ازداد من
الله بعدا
وعن ايوب السخثياني قال ما ازداد صاحب بدعة
اجتهادا الا ازداد من الله بعدا

ويصح هذا النقل ما اشار اليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج يخرج من صنئى هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم إلى ان قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فبين أولا اجتهادهم ثم بين آخرأ بعدهم من الله تعالى وهو بين أيضا من جهة انه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم فكل عمل يعمل على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه والفساد الداخل على الناس به في اصل الشريعة وفي فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله الا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع وهو تاركه وان البدع تحبط الاعمال وهو ينتحلها

واما ان البدع مظنة القاء العداوه بين اهل الاسلام

فلأنها تقتضي التفرق شيئا وقد اشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وما اشبه ذلك من الايات في هذا المعنى وقد بين عليه الصلاة والسلام ان فساد ذات البين هي الحالقة وانها تحلق الدين هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوه عند وقوع الابتداع واول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادوا اهل الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون

الكفار كما اخبر عنه الصحيح ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا اهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل ايضا حسبما بينه جميع اهل الاخبار ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم ان يشبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون انهم الارجاس الانجاس المكبين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها كما يروى عن عمرو بن عبيد انه قال لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شرك نعل ما اجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد كيف حدث الحسن عن عثمان انه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها فقال ان فعل عثمان لم يكن سنه

وقيل له كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين فقال ما تصنع بسمرة قبح الله سمرة اه بل قبح الله عمرو بن عبيد وسئل يوما عن شئ فاجاب فيه

قال الراوي قلت ليس هكذا يقول اصحابنا قال ومن اصحابك لا ابالك قلت ايوب ويونس وابن عون والتميمي قال اولئك انجاس ارجاس اموات غير احياء

فهكذا اهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق ويأبى الله الا ان يتم نوره واصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم اول من لعن السلف الصالح

وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء

وايضا فإن فرقة النجاة وهم اهل السنة مأمورون بعداوة اهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم

وذلك مظنة القاء العداوة والبغضاء
لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن
الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا
على التعادي مطلقا

كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون
بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة وأما أنها مانعة من
شفاعه محمد صلى الله عليه وسلم
فلما روى انه عليه السلام قال حلت شفاعتي
لأمتي الا صاحب بدعه ويشير إلى صحة المعنى
فيه ما في الصحيح قال اول من يكسى يوم
القيامة ابراهيم وانه سيوتى برجال من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال إلى قوله فيقال لم
يزالوا مرتدين على اعقابهم الحديث وقد تقدم
ففيه انه لم يذكر لهم شفاعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وانما قال فاقول لهم سحقا كما قال العبد
الصالح ويظهر من اول الحديث ان ذلك الارتداد لم
يكن ارتداد كفر لقوله وانه سيوتى برجال من
أمتي ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لما نسبوا إلى
امته ولانه عليه السلام اتى بالايه وفيها وإن تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم ولو علم النبي صلى
الله عليه وسلم

انهم خارجون عن الاسلام جمله لما ذكرها لان
من مات على الكفر لا غفران له البتة وانما يرجى
الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الاسلام لقول
الله تعالى إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء

ومثل هذا الحديث حديث الموطا لقوله فيه فأقول
فسحقا فسحقا

واما انها رافعه للسنن التي تقابلها فقد تقدم
الاستشهاد عليه في ان الموقر لصاحبها معين
على هدم الاسلام

واما ان على مبتدعها اثم من عمل بها إلى يوم

القيامه فلقوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيامه ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ولما
في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام من
سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
الحديث

والى ذلك اشار الحديث الاخر ما من نفس تقتل
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه
اول من سن القتل

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل
تعلق الاثم على ابن آدم لكونه اول من سن القتل
فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله
فهو مثله اذ لم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه
قتلا دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها
طريقا مسلوكة

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم او يأتي
كقوله ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله
ورسوله كان عليه مثل اثم منم عمل بها لا ينقص
ذلك من اوزار الناس شيئا وغير ذلك من الاحاديث
فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أي
مزلة يضع قدمه في مصون أمره يثق بعقله في
التشريع ويتهم ربه فيما شرع ولا يدري المسكين
ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في
حسابه ولا شعر انه من عمله فما من بدعة يبتدعها
أحد فيعمل بها من بعده الا كتب عليه اثم ذلك
العامل زيادة إلى اثم ابتدعه اولا ثم عمله ثانيا
واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول
الزمان الا مضيا حسبما تقدم واشتهارا وانتشارا
فعلى وزان ذلك يكون اثم المبتدع لها كما ان من
سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها
إلى يوم القيامة وايضا فإذا كانت كل بدعة يلزمها
إماتة سنة تقابلها كان على المبتدع اثم ذلك ايضا
فهو اثم زائد على اثم الابتداع وذلك الاثم
يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها لانها كلما

تجددت في قول او عمل تجددت اماتة السنة كذلك

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي صلى الله عليه وسلم

عرفنا بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث إلى آخره

ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى هل هو موجود فيهم ام لا وانما سببه الابتداع في دين الله وهو الذي دل عليه قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وقوله يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم فهذه بدع ثلاث اعادة بالله من ذلك بفضله واما ان صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام ان الله حبر التوبة على كل صاحب بدعة

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال كان يقال ياأبي الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب بدعة الا إلى اشر منها

ونحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه الا إلى ما هو شر منه

خرج هذه الاثار ابن وضاح

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول اثنان لا نعاتبهما صاحب طمع وصاحب هوى فإنهما لا ينزعان

وعن ابن شوذب قال سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول ما كان عبد على هوى تركه الا إلى ما هو شر منه

قال فذكرت ذلك لبعض اصحابنا فقال تصديقه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه وعن ايوب قال كان رجل يرى رأيا فرجع عنه

فأتيت محمدا فرحا بذلك اخبره فقلت اشعرت ان
فلانا ترك رأيه الذي كان يرى فقال انظر إلى م
يتحول ان آخر الحديث اشد عليهم من الاول اوله
بمرفون من الدين وأخره ثم لا يعودون وهو حديث
أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيكون من أمتي قوم يقرءون القرآن ولا
يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كم يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق
والخليقه

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعى هذه الاثار
وحاصلها انه توبة لصاحب البدعة عن بدعته فإن
خرج عنها فإنما يخرج إلى ما هو شر منها كما في
حديث ايوب او يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو
مصر عليها بعد كقصة غيلان مع عمر بن عبد
العزیز ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال
فيه وانه سيخرج في أمتي اقوام تجاري بهم تلك
الاهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه
عرق ولا مفصل الا دخله وهذا النفي يقتضي
العموم باطلاق ولكنه قد يحمل على العموم
العادي اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع إلى
الحق كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري
وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية
الخارجين على علي رضي الله عنه وفي مناظرة
عمر بن عبد العزيز لبعضهم ولكن الغالب في
الواقع الاصرار

ومن هنالك قلنا يبعد ان يتوب بعضهم لان الحديث
يقتضي العموم بظاهره وسيأتي بيان ذلك بأبسط
من هذا ان شاء الله

وسبب بعده عن التوبة ان الدخول تحت تكاليف
الشريعة صعب على النفس لانه امر مخالف
للهوى وصاد عن سبيل الشهوات فيثقل عليها
جدا لان الحق ثقيل والنفس انما تنشط بما يوافق
هواها لا بما يخالفه وكل بدعة فللهوى فيها مدخل

لأنها راجعه إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع
فعلى حكم التبع لا بحكم الاصل مع ضميمة أخرى
وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق بشبهه دليل
ينسبها إلى الشارع ويدعى ان ما ذكره هو مقصود
الشارع فصار هواه مقصودا بدليل شرعي في
زعمه فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعى الهوى
مستمسك بحسن ما يتمسك به وهو الدليل
الشرعي في الجملة

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الازاعي قال
بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة الشيطان والعبادة
او القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به
وقال بعض الصحابة اشد الناس عبادة مفتون
واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام يحقر احدكم
صلاته في صلاته وصيامه في صيامه إلى آخر
الحديث

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن
الخوارج وغيرهم
فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا
التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من اصناف
الشهوات بل التعظيم على شهوات الدنيا الا ترى
إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن
جميع الملذوذات ومقاساتهم في اصناف العبادات
والكف عن الشهوات وهم مع ذلك خالدون في
جهنم

قال الله وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبه تصلى
نارا حامية وقال هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا

وما ذاك الا لخفة وجدونها في ذلك الالتزام
ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما
داخل النفس من الهوى فاذا بدا للمبتدع ما هو
عليه رآه محبوبا عنده لاستبعاده للشهوات وعمله
من جملتها ورآه موافقا للدليل عنده فما الذي

يصده عن الاستمساك به والازدياد منه وهو يرى
ان اعماله افضل من اعمال غيره واعتقاداته
اوفق واعلى أفيفيد البرهان مطلبا كذلك يضل
الله من يشاء ويهدي من يشاء
واما ان المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا
والغضب من الله تعالى
فلقوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم
غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك
نجزي المفترين حسبما جاء في تفسير الايه عن
بعض السلف وقد تقدم
ووجهه ظاهر لان المتخذين للعجل انما ضلوا به
حتى عبدوه لما سمعوا من خواره ولما القى
اليهم السامري فيه فكان في حقهم شبهة خرجوا
بها عن الحق الذي كان في ايديهم
قال الله تعالى وكذلك نجزي المفترين فهو عموم
فيهم وفيمن اشبههم من حيث كانت البدع كلها
افتراء على الله حسبما اخبر في كتابه في قوله
تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير
علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله الايه
فاذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير
بسبب بدعته وان ظهر لبادي الرأي في عزه
وجبريته فهم في انفسهم اذلاء وايضا فان الذلة
الحاضرة بين ايدينا موجودة في غالب الاحوال
الا ترى احوال المبتدعه في زمان التابعين وفيما
بعد ذلك حتى تلبسوا بالسلطين ولاذوا باهل
الدنيا ومن لم يقدر على ذلك استخفى بدعته
وهرب بها عن مخالطة الجمهور وعمل بأعمالها
على التقية
وقد اخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان
سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده فقال
وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من
الله

وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أي
مكان وزمان كانوا لا يزالون اذلاء

مقهورين ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن جملة
الاعتداء اتخاذهم العجل هذا بالنسبة إلى الذل
وأما الغضب فمضمون بصادق الاخبار فيخاف ان
يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الوافي
بفضله

وأما البعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فلحديث الموطا فليذا دن رجال عن حوضي كما
يذاد البعير الضال الحديث
وفي البخاري عن اسماء عن النبي صلى الله عليه
وسلم

أنه قال انا على حوضي انتظر من يرد علي
فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقال انك لا
تدري مشوا القهقري وفي حديث عبد الله
أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلى رجال منكم
حتى اذا تاهبت لأتناولهم اختلجوا دوني فأقول أي
رب اصحابي يقول لا تدري ما احدثوك بعدك
والاظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الامه
لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغره والتحجيل
لان ذلك لا يكون لاهل الكفر المحض كان كفرهم
اصلا او ارتدادا ولقوله قد بدلوا بعدك ولو كان
الكفر لقال قد كفروا بعدك

واقرب ما يحمل عليه تبديل السنة وهو واقع على
اهل البدعة ومن قال انه النفاق فذلك غير خارج
عن مقصودنا لان اهل النفاق انما اخذوا الشريعة
تقية لا تعبدافوضعوها غير مواضعها وهو عين
الابتداع ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة
والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا لا
على التعبد بها لله تعالى لانه تبديل لها واخراج
لها عن وضعها الشرعي

واما الخوف عليه من ان يكون كافرا
فلأن العلماء من السلف الاول وغيرهم اختلفوا
في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية
وغيرهم ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في
شئ وقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقد
حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم
لان مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين
بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت
والعلماء اذا اختلفوا في امر هل هو كفر ام لا
فكل عاقل يربأ بنفسه ان ينسب إلى خطة خسف
كهذه بحيث يقال له ان العلماء اختلفوا هل انت
كافر ام ضال غير كافر او يقال ان جماعة من اهل
العلم قالوا بكفرك وانت حلال الدم
واما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ
بالله

فلأن صاحبها مرتكب اثما وعاص لله تعالى حتما
ولا نقول الان هو عاص بالكبائر أو بالصغائر بل
نقول هو مصر على ما نهى الله عنه والاصرار
يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير كبيرة
وان كانت كبيرة فأعظم
ومن مات مصرا على المعصية فيخاف عليه فرما
اذا كشف الغطاء وعاین علامات الاخره استفزه
الشيطان وغلبه على قلبه حتى يموت على التغيير
والتبديل وخصوصا حين كان مطيعا له فيما تقدم
من زمانه مع حب الدنيا المستولي عليه

قال عبد الحق الاشبيلي
إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره
وصلح باطنه ما سمع بهذا قط ولا علم به والحمد
لله وانما يكون لمن كان له فساد في العقل او
اصرار على الكبائر واقدام على العظائم او لمن
كان مستقيما ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه

واخذ في طريق غير طريقه فيكون عمله ذلك
سببا لسوء خاتمته وسوء عاقبته والعياذ بالله
قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم

وقد سمعت بقصه بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله
آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان إلى آخر الايات

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية
فاذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك اعظم لأن
المبتدع مع كونه مصرا على ما نهى عند يزيد على
المصر بأنه معارض للشرعية بعقله غير مسلم لها
في تحصيل امره معتقدا في المعصية انها طاعة
حيث حسن ما قبحه الشارع وفي الطاعة انها لا
تكون طاعة الا بضميمة نظره فهو قد قبح ما
حسنه الشارع ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من
سوء الخاتمة الا ما شاء الله

وقد قال تعالى في جملة من ذم أفأمنوا مكر الله
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والمكر
جلب السوء من حيث لا يظن له وسوء الخاتمة
من مكر الله اذ يأتي الانسان من حيث لا يشعر به
اللهم انا نسألك العفو والعافية

واما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك
معنى قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفيها
ايضا الوعيد بالعذاب لقوله فذوقوا العذاب بما
كنتم تكفرون وقوله قبل ذلك وألئك لهم عذاب
عظيم

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال
لو ان العبد ارتكب

الكبائر كلها دون الاشرار بالله شيئا ثم نجا من
هذه الاهواء لرجوت ان يكون في اعلى جنات
الفردوس لان كل كبيرة بين العبد وربيه هو منها
على رجاء وكل هوى ليس هو منه على رجاء انما

يهوى بصاحبه في نار جهنم
واما البراءه منه ففي قوله ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وفي الحديث
انا برئ منهم وهم براء مني
وقال ابن عمر رضي الله عنه في اهل القدر اذا
لقيت أولئك فأخبرهم اني برئ منهم وانهم براء
مني

وجاء عن الحسن لا تجالس صاحب بدعة فإنه
يمرض قلبك

وعن سفيان الثوري من جالس صاحب بدعة لم
يسلم من احدى ثلاث اما أن يكون فتنة لغيره واما
ان يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار واما ان
يقول والله لا ابالي ما تكلموا به واني واثق
بنفسي فمن يأمن بغير الله طرفه عين على دينه
سلبه اياه

وعن يحيى بن ابي كثير قال اذا لقيت صاحب بدعة
في طريق فخذ في طريق آخر
وعن ابي قلابه قال لا تجالسوا اهل الاهواء ولا
تجادلوهم فإنني لا آمن ان يغمروكم في ضلالتهم
ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون
وعن ابراهيم قال لا تجالسوا اصحاب الاهواء ولا
تكلموهم فاذا اخاف ان ترتد قلوبكم
والآثار في ذلك كثيره ويعضدها ما روى عنه عليه
السلام انه قال المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في
كلام ابي قلابه اذ قد يكون المرء على يقين من
أمر من أمور السنه فيلقى له صاحب الهوى فيه
هوى مما يحتمله اللفظ لا اصل له او يزيد له فيه
قيدا من رأيه فيقبله قلبه فاذا رجع إلى ما كان
يعرفه وجده مظلما فاما ان يشعر به فيرده بالعلم
او لا يقدر على رده

وأما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك
قال ابن وهب وسمعت مالكا اذا جاءه بعض اهل

الاهواء يقول اما انا فعلى بينة من ربي واما انت
فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ثم قرأ قل
هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة الايه
فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب
ان يسمع كلامه
ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله على
العرش استوى كيف استوى فقال له الاستواء
معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
واراك صاحب بدعه ثم امر بإخراج السائل
ومثل مالا يقدر على رده ما حكى الباجي قال قال
مالك كان يقال لا تمكن زائغ القلب من أذنك فانك
لا تدري ما يعلقك من ذلك
ولقد سمع رجل من الانصار من اهل المدينة شيئاً
من بعض اهل القدر فعلق قلبه فكان يأتي إخوانه
الذين يستنصحهم فاذا نهوه قال فكيف بما علق
قلبي لو علمت ان الله يرضى ان القى نفسي من
فوق هذه المناره فقلت
ثم حكى ايضا عن مالك انه قال لا تجالس القدرى
ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه لقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله فلا توادوهم
واما انه يخشى عليه الفتنة
فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة انه قال
سألت مالكا عن احرم من المدينة وراء الميقات
فقال هذا مخالف لله ورسوله اخشى عليه الفتنة
في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة
اما سمعت قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهل من المواقيت
وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال سمعت
مالك بن انس وأتاه رجل فقال يا ابا عبد الله من

ابن أحرم قال من ذي الحليفة حيث أحرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا
تفعل
قال فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر

قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة
فقال واي فتنة هذه إنما هي أميال أزيدها قال
واي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى
فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم
وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير
الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي
يؤسسون عليها بنياتهم فإنهم يرون أن ما ذكره
الله في كتابه وما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم
دون ما اهتدوا إليه بعقولهم
وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه
فيما روى عن ابن وضاح لقد هديتم لما لم يهتد له
نبيكم وإنكم لتمسكون بذنوب ضلاله إذ لم تقوم
كان رجل يجمعهم يقول رحم الله من قال كذا
وكذا مره سبحان الله فيقول القوم
ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مره الحمد لله
فيقول القوم
ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت
في شأن المنافقين حين أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم

بحفر الخندق وهم الذين كانوا يتسللون لوإذا
وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة لأنه وضع
بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى
ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال أولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره

يدخلون ايضا من باب أخرى
فهذه جملة يستدل بها على ما بقي اذ ما تقدم من
الآيات والاحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى
كثير وبسط معانيها طويل فلنقتصر على ما ذكرنا
وبالله التوفيق
فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع
شرح معنى عام يتعلق بما تقدم
وهو ان البدع ضلالة وان المبتدع ضال ومضل
والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور
ويشير اليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعا
وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم
توصف في الغالب بوصف الضلالة الا ان تكون
بدعة او شبه البدعة
وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات وهو المعفو
لا يسمى ضلالا ولا يطلق على المخطئ اسم ضال
كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي
وانما ذلك والله اعلم لحكمة قصد التنبيه عليها
وذلك ان الضلال والضلالة ضد الهدى والهدى
والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر
المحسوس فتقول هديته الطريق وهديته إلى
الطريق
ومنه نقل إلى طريق الخير والشر قال تعالى انا
هديناه السبيل وهديناه النجدين اهدنا الصراط
المستقيم والصراط والطريق والسبيل بمعنى
واحد فهو حقيقة في الطريق المحسوس ومجاز
في الطريق المعنوي وضده الضلال وهو الخروج
عن الطريق ومنه البعير الضال والشاة الضالة
ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه لانه التبس
عليه الامر ولم يكن له هاد يهديه وهو الدليل
فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل
بطريق السنة توهم ان ما ظهر له بعقله هو

الطريق القويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن انه راكب للجادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك ان يضل عنها فيقع في متابعة وان كان بزعمه يتحرى قصدها فالمبتدع من هذه الامه انما ضل في ادلتها حيث اخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت احكام الله

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره لأن المبتدع جعل الهوى اول مطالبه واخذ الادلة بالتبع ومن شأن الادلة انها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر فكما تجب فيه نصا لا يحتمل حسبا قرره من تقدم في غير هذا العلم وكل ظاهر يمكن فيه ان يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه

فاذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الامر اشد واقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع فكان المدرك اعرق في الخروج عن السنة وامكن في ضلال البدعة فاذا غلب الهوى امكن انقياد الفاظ الادلة إلى ما اراد منها والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمه الازليه التي لا مرد لها قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وقال كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء لكن انما ينساق لهم من الادلة المتشابهه منها لا الواضح والقليل منها كالكثير وهو ادل الدليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الادلة اذا دل على امر بظاهره فهو الحق فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل فكان من حق

الظاهر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح غير ان الهوى زاع بمن اراد الله زيغه فهو في تيه من حيث يظن انه على الطريق بخلاف غير المبتدع فإنه انما جعل الهداية إلى الحق اول مطالبه وآخر هواه ان كان فجعله بالتبع فوجد جمهور الادلة ومعظم الكتاب واضحا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجاده وما شذ له عن ذلك فاما ان يرده اليه واما ان يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إلى قوله والراسخون في العلم يقولون أمانا به كل من عند ربنا فلا يصح ان يسمى من هذه حاله مبتدعا ولا ضالا وان حصل في الخلاف او خفى عليه اما انه غير مبتدع فلأنه اتبع الادلة ملقيا إليها حكمة الانقياد باسقاط الافتقار مؤخرا هواه ومقدما لأمر الله

واما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك واليها لجأ فإن خرج عنها يوما فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وان خرج متعمدا فليس على ان يجعل خروجه طريقا مسلوكا له او لغيره وشرعا يدان به

على انه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث

من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الحديث وقوله عليه السلام ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لأنه اول من سن القتل فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على ان يكون تشريعا ولا

يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع او في مضاهاته له

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ويشهد له ايضا احوال من تقدم قبل الاسلام وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى قال واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على اموالهم وارادوا ان يجعلوا لذلك الشح مخرجا فقالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ومعلوم ان الله لو شاء لم يحوج احدا إلى احد لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون فقص هواهم على هذا الاصل العظيم واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة اليه فلذلك قيل لهم ان انتم الا في ضلال مبين

وقال تعالى الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم غير انهم ارادوا ان يكون التحكيم على وفق اغراضهم زيغا عن الحق وظنا منهم ان الجميع حكم وان ما يحكم به كعب بن الأشرف او غيره مثل ما يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم وجهلوا ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم

هو حكم الله الذي لا يرد وان حكم غيره معه مردود ان لم يكن جاريا على حكم الله فلذلك قال تعالى ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا لان ظاهر الآية يدل على انها نزلت فيمن دخل في الاسلام لقوله الم تر إلى الذين يزعمون كذا إلى اخره

وجماعة من المفسرين قالوا انما نزلت في رجل من المنافقين او في رجل من الأنصار وقال سبحانه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في

ملة ابراهيم عليه السلام هذه البدعة توهمها ان ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به ابراهيم عليه السلام من الحق فزلوا وافتروا على الله الكذب اذ زعموا ان هذا من ذلك وتاهوا في المشروع فلذلك قال الله تعالى على اثر الايه يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال سبحانه قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله فهذه فذلكة لجملة بعد تفصيل تقدم وهو قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الايه

فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ثم قال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الايه وهو تشريع ايضا بالرأي مثل الاول ثم قال وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم إلى آخرها فحاصل الامر انهم قتلوا اولادهم بغير علم وحرموا ما اعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع فلذلك قال تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدين ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين لا يهدي يعني انه يضل والآيات التي قرر فيها حال المشركين في اشراكهم اتى فيها بذكر الضلال لان حقيقته انه خروج عن الصراط المستقيم لانهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم فقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله اذ كان اول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك

القصد وهو الضلال المبين
وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة وما من إله إلا اله واحد فزعموا في الاله
الحق ما زعموا من الباطل بناء على دليل عندهم
متشابه في نفس الامر حسبما ذكره اهل السير
فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات
وميلهم إلى المتشابهات كما اخبر الله تعالى في
آية آل عمران فلذلك قال تعالى قل يا أهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم
قد ضلوا من قبل واصلوا كثيرا واصلوا عن سواء
السبيل وهم النصارى ضلوا في عيسى عليه
السلام ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد
العبودية في عيسى ذلك عيسى ابن مريم قول
الحق الذي فيه يمترون وبعد ذكر دلائل التوحيد
وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد
وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال لكن
الظالمون اليوم في ضلال مبين
وذكر الله المنافقين وانهم يخادعون الله والذين
أمنوا وذلك لكونهم يدخلون معهم في احوال
التكاليف على كسل وتقية ان ذلك يخلصهم او انه
يغني عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون
انفسهم وهذا هو الضلال بعينه لأنه اذا كان يفعل
شيئاً يظن انه له فاذا هو عليه فليس على هدى
من عمله ولا هو سالك على سبيله فلذلك قال ان
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم إلى قوله
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً
وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من اقصى
المدينة يسعى أتخذ من دونه آلهة ان يردن
الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً ولا
ينقذون معناه كيف اعبد من دون الله مالا يغني
شيئاً واترك افراد الرب الذي بيده الضر والنفع
هذا خروج عن طريق إلى غير طريق اني اذا لفي
ضلال مبين

والأمثلة في تقرر هذا الأصل كثيرة جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الامر انما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له او تقليد من عرضت له الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يدين به مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب

ولما لم يكن الكفر في والواقع مقتصر على هذا الطريق بل ثم طريق آخر هو الكفر بعد العرفان عنادا او ظلما ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي ام القرآن فقال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم فهذه هي الحجة العظمى التي دعا الانبياء عليهم السلام اليها ثم قال غير المعضوب عليهم ولا الضالين فالمعضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

ألا ترى إلى قول الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم يعني اليهود والضالون هم النصارى لانهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسيرين اكثر المفسر وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين اشركوا مع الله الها غيره لانه قد جاء في اثناء القرآن ما يدل على ذلك ولان لفظ القرآن في قوله ولا الضالين يعمهم وغيرهم فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه

ولا يبعد ان يقال ان الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الامه اولا اذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله فقوله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك او النفاق او كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية وهو ابلغ واعلى في قصد حصر اهل

الضلال وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد صلى
الله عليه وسلم

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد
لما نحن فيه وبالله التوفيق

الباب الثالث

**في ان ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة
دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من
شبه المبتدعة التي احتجوا بها**

فاعلموا رحمكم الله ان ما تقدم من الادلة حجة
في عموم الذم من اوجه احدها انها جاءت مطلقة
عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم
يات فيها مما يقتضي ان منها ما هو هدى ولا جاء
فيها كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا ولا شيء من هذه
المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر
الشرعي فيها الاستحسان او انها لاحقة
بالمشروعات لذكر ذلك في آية او حديث لكنه لا
يوجد فدل على ان تلك الادلة بأسرها على حقيقة
ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها
فرد من الافراد

والثاني انه قد ثبت في الاصول العلمية ان كل
قاعدة كلية او دليل شرعي كلي اذا تكررت في
مواضع كثيرة واتى بها شواهد على معان أصولية
او فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع
تكررها واعادة تقرررها فذلك دليل على بقائها على
مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى ولا تزر
وازره وزر أخرى وان ليس للانسان الا ما سعى
وما اشبه ذلك وبسط الاستدلال على ذلك هنالك
فما نحن بصدده من هذا القبيل اذ جاء في
الاحاديث المتعددة

والمتكررة في اوقات شتى وبحسب الاحوال
المختلفة ان كل بدعة ضلالة وان كل محدثة بدعه
وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على ان البدع
مذمومة

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا
ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها
فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها
واطلاقها

والثالث اجماع السلف الصالح من الصحابة
والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها
والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع
منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو بحسب
الاستقراء اجماع ثابت فدل على ان كل بدعة
ليست بحق بل هي من الباطل

والرابع ان متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لانه
من باب مضادة الشارع واطراح الشرع وكل ما
كان بهذه المثابة فمحال ان ينقسم إلى حسن
وقبيح وان يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم اذ لا
يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة
الشارع

وقد تقدم بسط هذا في اول الباب الثاني
وايضا فلو فرض انه جاء في النقل استحسان
بعض البدع او استثناء بعضها عن الذم لم يتصور
لان البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير ان
تكون كذلك

وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها
اذ لو قال الشارع المحدثه الفلانية حسنة لصارت
مشروعة كما اشاروا اليه في الاستحسان حسبما
يأتي ان شاء الله

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست
بمذمومة من حيث صورتها فقط بل من حيث
اتصف بها المتصف فهو اذا المذموم على
الحقيقه والذم خاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم

وذلك على الاطلاق والعموم
 ويدل على ذلك اربعة اوجه احدها ان الادلة
 المذكورة ان جاءت فيهم نصا فظاهر كقوله
 تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
 منهم في شيء وقوله ولا تكونوا
 كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
 (إلى آخر الاية وقوله عليه السلام فليزادن رجال
 عن حوضي الحديث إلى سائر ما نص فيه عليهم
 وان كانت نصا في البدع فراجعة المعنى إلى
 المبتدع من غير اشكال واذا رجع الجميع إلى
 ذمهم رجع الجميع إلى تأميمهم
 والثاني ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع
 الأول في البدع وهو المقصود السابق في حقهم
 ودليل الشرع كالتبع في حقهم
 ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم
 ويتبعون كل شبهة وافقت اغراضهم
 ألا ترى إلى قوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم
 زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
 تأويله فأثبت لهم الزيغ أولا وهو الميل عن
 الصواب ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم
 الواضح المعنى الذي هو ام الكتاب ومعظمه
 ومتشابهه على هذا قليل فتركوا اتباع المعظم
 إلى اتباع الاقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوما
 واضحا ابتغاء تأويله وطلبوا لمعناه الذي لا يعلمه الا
 الله او يعلمه الله والراسخون في العلم وليس الا
 برده إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك
 فانظروا كيف اتبعوا اهواءهم اولا في مطالبة
 الشرع بشهادة الله
 وقال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم الآية
 فنسب اليهم التفريق ولو كان التفريق من
 مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم ولا أتى به في
 معرض الذم وليس ذلك الا باتباع الهوى
 وقال تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن

سبيله فجعل طريق الحق واضحا مستقيما ونهى
عن البنيات والواضح من الطرق والبنيات كل ذلك
معلوم بالعوائد الجارية فإذا وقع التشبيه بها
بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح أيضا
فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا
للشرع وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذا دليل
على مجئ البيان الشافي وان التفرق انما حصل
من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل فهو إذا من
تلقاء انفسهم وهو اتباع الهوى بعينه
والأدلة على هذا كثيرة تشير او تصرح بأن كل
مبتدع انما يتبع هواه واذا اتبع هواه كان مذموما
وأما

والأدلة عليه أيضا كثيرة كقوله ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله وقوله ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل
الله لهم عذاب شديد وقوله ولا تطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وما اشبه ذلك فإذا كل
مبتدع مذموم أثم

والثالث ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين
والتقبيح فهو عمدتهم الاولى وقاعدتهم التي
يننون عليها الشرع فهو المقدم في نحلهم بحيث
لا يتهمون العقل وقد يتهمون الأدلة إذ لم
توافقهم في الظاهر حتى يردوا كثيرا من الأدلة
الشرعية

وقد علمت ايها الناظر انه ليس كل ما يقضي به
العقل يكون حقا ولذلك تراهم يرتضون اليوم
مذهبا ويرجعون عنه غدا ثم يصيرون بعد غد إلى
رأي ثالث

ولو كان كل ما يقضي به حقا لكفى في اصلاح
معاش الخلق ومعادهم
ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ولكان
على هذا الاصل تعد الرسالة عبثا لا معنى له وهو

كله باطل فما أدى اليه مثله
فأنت ترى انهم قدموا اهواءهم على الشرع
ولذلك سموا في بعض الاحاديث وفي اشارة
القرآن اهل الأهواء وذلك لغلبة الهوى على
عقولهم واشتهاره فيهم لأن التسميه بالمشتق
انما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه
على المسمى بها فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر
لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى
المذكور آنفا

والرابع أن كل راسخ لا يبتدع ابدا وانما يقع
الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه
حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله
فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين
يحسبون انهم علماء وإذا كان كذلك فاجتهاد من
اجتهد منهي عنه اذ لم يستكمل شروط الاجتهاد
فهو على اصل العمومية ولما كان العامي حراما
عليه النظر في الأدله والاستنباط كان المخضرم
الذي بقي عليه كثير من الجهلات مثله في تحريم
الاستنباط والنظر المعمول به فاذا اقدم على
محرم عليه كان أثما باطلا

وبهذه الاوجه الاخيرة ظهر وجه تأثيمه وتبين
الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده
وسياتي له تقرير ابسط من هذا ان شاء الله
وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض
عاملا بالبدعة المكروهة ان ثبت فيها كراهة
التنزيه لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على
الترتيب المذكور غير جائز واما نائب عن صاحبها
مناضل عنه فيها بما قدر عليه وذلك يجري مجرى
المستنبط الاول لها فهو آثم على كل تقدير
لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى
بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في
العرف الذي وقع التخاطب به إذ يقع الغلط او
التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا

وبالعكس ان تصور فلا بد من فضل اعتناء بهذا
المطلب حتى يتضح بحول الله وبالله التوفيق
ولنفردة في فصل فنقول

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة ان يكون مجتهدا
فيها او مقلدا والمقلد اما مقلد مع الأقرار
بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه
بالنظر واما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي
الصرف فهذه ثلاثة اقسام فلقسم الأول على
ضربين احدهما ان يصح كونه مجتهدا فالابتدع منه
لا يقع الا فلتة وبالعرض لا بالذات وانما تسمى
غلطه او زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب أي لم يتبع هواه
ولا جعله عمدة والدليل عليه انه اذا ظهر له الحق
اذعن له وأقر به

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه كان يقول بالارجاء ثم رجع عنه وقال
واول ما افارق غير شك افارق ما يقول
المرجئون

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال كنت
قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في
عصابة ذوي عدد نريد ان نجح ثم نخرج على الناس
قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله
يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم

قال واذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا
صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله
يقول انك من تدخل النار فقد اخزيتة وكلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون
قال فقال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل
سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم

يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فإنه مقام
محمد صلى الله عليه وسلم

المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار
قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه
قال واخاف الا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد
زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يونوا فيها
قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم
فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه
فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا ويحكم
اترون الشيخ يكذب على رسول الله عليه وسلم
فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما
قال

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث وثقة ابن
معين وابو زرعه وقال ابو حاتم صدوق وخرج عنه
البخاري

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة اهل
الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة الا ان
الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكى عنه من أنه
كان يقول بأن كل مجتهد من اهل الأديان مصيب
حتى كفره القاضي ابو بكر وغيره
وحكى القتيبي عنه كان يقول ان القرآن يدل
على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله اصل في
الكتاب والقول بالاجبار صحيح وله اصل في
الكتاب ومن قال بهذا فهو مصيب لان الآية
الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين
وسئل يوما عن اهل القدر واهل الاجبار قال كل
مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا
الله

قال وكذلك القول في الاسماء فكل من سمى
الزاني مؤمنا فقد اصاب ومن سماه كافرا فقد
اصاب ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر
فقد اصاب ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد
اصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني

قال وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة
وخلافه والقول بالسعاية وخلافة وقتل المؤمن
بالكافر ولا يقتل مؤمن بكافر وبأي ذلك اخذ
الفقيه فهو مصيب

قال ولو قال قائل ان القاتل في النار
كان مصيبا ولو قال في الجنة كان مصيبا ولو
وقف وأرجأ أمره كان مصيبا اذا كان انما يريد
بقوله ان الله تعبه بذلك وليس عليه علم الغيب
قال ابن ابي خيثمة اخبرني سليمان بن ابي شيخ
قال كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن ابي
الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم روى
عنه كلام ردئ

قال بعض المتأخرين هذا الذي ذكره ابن ابي شيخ
عنه قد روى انه رجع عنه لما تبين له الصواب
وقال اذا رجع وانا من الأصاغر ولأن اكون ذنبا
في الحق احب إلى ان اكون رأسا في الباطل ا ه
فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من
العالم وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق
لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع
ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه ولم يتبع
عقله ولا صادم الشرع بنظره فهو اقرب من
مخالفة الهوى

ومن ذلك الطريق والله اعلم وفق إلى الرجوع
إلى الحق

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه لا كما عارض
الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنه اذ
طالبهم بالحجة فقال بعضهم لا تخاصموه فانه
ممن قال الله فيه بل هم قوم خصمون فرجحوا
المتشابه على المحكم وناصروا بالخلاف السواد
الأعظم

واما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين
فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم اذ
قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى

الباعث عليه في الاصل وهو التبعية اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتراد والنفوس فيها من اللذة ما لا يزيد عليه ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب اذا انفرد حتى قال الصوفية حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين فكيف اذا انضاف اليه الهوى من اصل وانضاف إلى هذين الأمرين دليل في ظنه شرعي على صحة ما ذهب اليه فيمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه كما جاء في حديث الفرق فهذا النوع ظاهر انه اثم في ابتداعه اثم من سن سنة سيئه

ومن امثله ان الامامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي صلى الله عليه وسلم وتزعم انه مثل النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة بناء على أهل لهم متوهم فوضعوه على ان الشريعة ابدأ مفترقة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين اما بالمشافهة او بالنقل ممن شافه المعصوم وانما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي بل بشبهة زعموا انها عقلية وشبهه من النقل باطلة اما في اصلها واما في تحقيق مناطها وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الائمة وهو يرجع في الحقيقه إلى دعاو واذا طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الامة وانه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف لأن الله يقول ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولا يكون كذلك إلا اذا أعطى العصمة كما اعطىها النبي صلى الله عليه وسلم

لانه وارث والا فكل محق او مبطل يدعى انه المرحوم وانه الذي وصل إلى الحق دون من سواه

فان طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء
غير ان لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه الا
لخواصهم لانه كفر محض ودعوى بغير برهان
قال ابن العربي في كتاب العواصم خرجت من
بلادى على الفطرة فلم ألق في طريقي الا
مهتدياً حتى بلغت هذه الطائفة يعنى الامامية
والباطنية من فرق الشيعة فهى اول بدعة لقيت
ولو فجاتنى بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق او
نفي الصفات او الارجاء لم آمن الشيطان
فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر وترددت
فيها على اقوام اهل عقائد سليمة ولبثت بينهم
ثمانية اشهر

ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس
فألقيت فيها ثمانى وعشرين حلقة ومدرستين
مدرسة الشافعية باب الأسباط واخرى للحنفية
وكان فيها من رءوس العلماء ورءوس المبتدعة
ومن احبار اليهود والنصارى كثير فوعيت العلم
وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبى بكر
الفهري وغيره من اهل السنة
ثم نزلت إلى الساحل لأغراض وكان مملوءاً من
هذه النحل الباطنية والامامية فطفت في مدن
الساحل لتلك الاغراض نحواً من خمسة اشهر
ونزلت بعكا وكان رأس الامامية بها حينئذ ابو
الفتح العكي وبها من اهل السنة شيخ يقال له
الفقيه الديبقي فاجتمعت بأبى الفتح في مجلسه
وانا ابن العشرين

فلما رأنى صغير السن كثير العلم متدرباً ولع بى
وفيهم لعمر الله وان كانوا على باطل انطباع
وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر فكان لا
يفارقنى ويساومنى الجدل ولا يفاترنى فتكلمت
على مذهب الامامية والقول بالتعميم من
المعصوم بما يطول ذكره
ومن جملة ذلك انهم يقولون ان لله في عباده

أسراراً واحكاماً والعقل لا يستقل بدركها فلا
يعرف ذلك الا من قبل امام معصوم فقلت لهم
أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ
ام هو مخلد فقال لي مات وليس هذا بمذهبه
ولكنه تستر معي

فقلت هل خلفه احد فقال خلفه وصية على قلت
فهل قضى بالحق وانفذه قال لم يتمكن لغلبة
المعاند

قلت فهل انفذه حين قدر قال منعه التقيه ولم
تفارقه إلى الموت الا انها كانت تقوى تارة
وتضعف أخرى فلم يمكن الا المداراه لئلا تنفتح
عليه ابواب الاختلال قلت وهذه المداراة حق ام لا
فقال باطل أباحته الضروره

قلت فأين العصمه انما تغنى العصمة مع القدرة
قلت فمن بعده إلا الآن وجدوا قدره أم لا قال لا
قلت فالدين مهمل والحق مجهول مخمل قال
سيظهر قلت بمن قال بالامام المنتظر
قلت لعله الدجال فما بقي احد الا ضحك وقطعنا
الكلام على غرض مني لاني خفت ان الجمه
فينتقم مني في بلاده

ثم قلت ومن اعجب ما في هذا الكلام ان الامام اذا
اوصى إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له
واعجب منه ان الباري تعالى على مذهبه اذا علم
انه لا علم الا بمعلم وأرسله عاجزا مضطربا لا
يمكنه ان يقول ما علم فكأنه ما علمه وما بعثه
وهذا عجز منه وجور لا سيما على مذهبهم
فأروا من الكلام ما لم يمكنهم ان يقوموا معه
بقائمه وشاع الحديث

فراى رئيس لباطنية المسمين بالإسماعيليه ان
يجتمع معي فجاءني ابو الفتح إلى مجلس الفقيه
الديبقي وقال ان رئيس الاسماعيليه رغب في
الكلام معك

فقلت انا مشعول

فقال هنا موضع مرتب قد جاء اليه وهو محرس
الطبرانيين مسجد في قصر على البحر
وتحامل علي فقامت ما بين حشمة وحسبة ودخلت
قصر المحرس وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا
في زاوية المحرس الشرقية فرأيت النكر في
وجوههم فسلمت ثم قصدت جهة المحراب
فركعت عنده ركعتين

لا عمل لي فيهما الا تدبير القول معهم
والخلاص منهم
فلعمري الذي قضى علي بالاقبال إلى ان
احدثكم ان كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس
ابدا

ولقد كنت انظر في البحر يضرب في حجارة
سود محده تحت طاقات المحرس فأقول هذا
قبري الذي يدفنوني فيه وانشد في سري
الا هل إلى الدنيا معاد
وهل لنا سوى البحر قبر او سوى الماء
اكفان

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي
انقذني الله منها
فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن احوالهم
عادة وقد اجتمعت إلى نفسي وقلت وقلت اشرف
ميتة في اشرف موطن أناضل فيه عن الدين
فقال لي ابو الفتح و اشار إلى فتى حسن الوجه
هذا سيد الطائفة ومقدمها
فدعوت له فسكت فبدرني وقال قد بلغتني
مجالسك وانهى الي كلامك وانت تقول قال الله
وفعل فأى شيء هو الله الذي تدعو اليه اخبرني
واخرج عن هذه المخرقه التي جازت لك على هذه
الطائفة الضعيفة وقد اختطفني اصحابه قبل
الجواب فعمدت بتوفيق الله إلى كنانتي

واستخرجت منها سهما اصاب حبة قلبه فسقط
للدين وللغم
وشرح ذلك ان الامام ابا بكر احمد بن ابراهيم
الاسماعيلي الحافظ الجرجاني قال كنت ابغض
الناس فيمن يقرأ علم الكلام فدخلت يوما إلى
الري ودخلت جامعها اول دخولي واستقبلت
سارية اركع عندها واذ بجواري رجلا يتذاكران
علم الكلام فتطيرت بهما وقلت اول ما دخلت هذا
البلد سمعت فيه ما اكره وجعلت اخفف الصلاة
حتى ابعد عنهما فعلق بي من قولهما ان هؤلاء
الباطنية اسخف خلق الله عقولا وينبغي للنحرير
الا يتكلف لهم دليلا وليكن يطالبهم بلم فلا قبل
لهم بها وسلمت مسرعا
وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية
القناع في الالحاد وجعل يكتب وشمكير الامير
يدعوه اليه ويقول له اني لا اقبل دين محمد الا
بالمعجزه فان اظهرتموها رجعنا اليكم وانجزت
الحال إلى ان اختاروا منهم رجلا له دهاء ومنه
فورد على وشمكير رسولا فقال له انك امير ومن
شأن الامراء والملوك ان تتخصص عن العوام ولا
تقلد احدا في عقيدة وانما حقهم ان يفصحوا عن
البراهين
فقال وشمكير اختار رجلا من اهل مملكتي ولا
انتدب للمناظرة بنفسي فيناظرک بين يدي
فقال له الملحد اختر ابا بكر الاسماعيلي
لعلمه بأنه ليس من اهل علم التوحيد وانما كان
اماما في الحديث
ولكن كان وشمكير لعامية فيه يعتقد انه اعلم اهل
الارض بانواع العلوم
فقال وشمكير ذلك مرادي فانه رجل جيد
فأرسل الى ابي بكر الاسماعيلي بجرجان ليرحل
اليه إلى غزته
فلم يبق من العلماء احد الا يئس من الدين وقال

سببت الاسماعيلي الكافر مذهبها الاسماعيلي
الحافظ مذهباً ولم يمكنهم ان يقولوا للملك انه لا
علم عنده بذلك لئلا يتهمهم
فلجأوا إلى الله في نصر دينه
قال الاسماعيلي الحافظ فلما جاءني البريد
واخذت في المسير وتدانت لي الدار قلت انا لله
وكيف اناظر فيما لا ادري هل أتبرأ عند الملك
وارشده إلى من يحسن الجدل ويعلم بحجج الله
في دينه ندمت على ما سلف من عمري ولم انظر
في شيء من علم الكلام ثم اذكرني الله ما كنت
سمعته من الرجلين بجامع الرى فقويت نفسي
وعولت على ان اجعل ذلك عمدي وبلغت البلد
فتلقاني الملك ثم جميع الخلق
وحضر الاسماعيلي المذهب مع الاسماعيلي
النسب

وقال الملك الباطني اذكر قولك يسمعه الامام
فلما أخذ في ذكره واستوفاه قال له الحافظ لم
فلما سمعها الملحد قال هذا امام قد عرف
مقالتي

ففهمت قال الاسماعيلي فخرجت من ذلك الوقت
وامرت بقراءة علم الكلام وعلمت انه عمدة من
عمد الاسلام

قال ابن العربي وانا حين انتهى بي الامر إلى ذلك
قلت ان كان في الاجل تنفس فهذا شبهه بيوم
الاسماعيلي

فوجهت إلى أبي الفتح الامام وقلت له لقد كنت
في لا شيء ولو خرجت من عكا قبل ان اجتمع
بهذا العالم ما رحلت الا عريا عن نادرة الايام نظر
إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي
أي شيء هو الله ولا يسأل بمثل هذا الامثلة
ولكن بقيت ها هنا نكتة لا بد من ان تأخذها اليوم
عنه وتكون ضيافتنا عنده
لم قلت أي شيء هو الله فاقترت من حروف

الاستفهام على أي وتركت الهمزة وهل وكيف
وأنى وكم وما هي أيضا من ثواني حروف
الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه وهذا
سؤال ثان عن حكمة ثانية وهو ان ل أي معنيين
في الاستفهام

فأي المعنيين قصدت بها ولم سألت بحرف
محتمل ولم تسأل بحرف مصرخ بمعنى واحد هل
وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ام بقصد حكمة
فبينها لنا

فما هو الا ان افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه
وهو يتغير حتى اصفر آخر من الوجل كما اسود
اولا من الحقد

ورجع احد اصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر
كان بجانبه وقال له ما هذا الصبي الا بحر زاخر من
العلم ما رأينا مثله قط وهم ما رأوا واحدا به رمق
الا اهلكوه لان الدولة لهم ولولا مكاننا من رفعة
دولة ملك الشام ووالي عكا كان يحظينا ما
تخلصت منهم في العادة ابدا

وحين سمعت تلك الكلمة من اعظامى قلت هذا
مجلس عظيم وكلام طويل يفتقر إلى تفصيل
ولكن نتواعد إلى يوم آخر

وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي وقالوا لا بد ان
تبقى قليلا فقلت لا وأسرعت حافيا وخرجت على
الباب أعدو حتى اشرفت على قارعة الطريق
وبقيت هناك مبشرا نفسي بالحياة حتى خرجوا
بعدي وأخرجوا لي لايكى ولبستها ومشيت معهم
متضاحكا ووعدونى بمجلس آخر فلم أوف لهم
وخفت وفاتي وفي وفائي

قال ابن العربي وقد قال لي أصحابنا النصرية
بالمسجد الاقصى ان شيخنا ابا الفتح نصر بن
ابراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة
الامامية فشكا اليه فساد الخلق وان هذا الامر لا
يصلح الا بخروج الامام المنتظر فقال نصر هل

لخروجه ميقات ام لا قال الشيعي نعم قال له ابو
الفتح ومعلوم هو أو مجهول قال معلوم قال نصر
ومتى يكون قال إذا فسد الخلق قال ابو الفتح
فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا
انتم فلو فسدتم لخرج فأسرعوا به وأطلقوه من
سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا فبهت
واظنه سمعها عن شيخه ابي الفتح سليمان بن
ايوب الرازي الزاهد انتهى ما حكاه ابي العربي
وغيره وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم
وفي اثناء الكتاب منه امثلة كثيرة
القسم الثاني يتنوع ايضا وهو الذي لم يستنبط
بنفسه وانما اتبع غيره من المستنبطين لكن
بحيث أقر بالشبهة واستصوبها وقام بالدعوة بها
مقام متبوعه لانقداحها في قلبه فهو مثل الاول
وان لم يصر إلى تلك الحال ولكنه تمكن حب
المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى
وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على
اعم ما يكون
فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وان كان عاميا
لانه عرض للاستدلال وهو عالم انه لا يعرف النظر
ولا ما ينظر فيه ومع ذلك فلا يبلغ من استدلال
بالدليل الجملي مبلغ من استدلال على التفصيل
وفرق بينهما في التمثيل
ان الاول اخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها حتى
اذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبرد
وانقطع او خرج إلى ما لا يعقل واما الثاني فحسن
الظن بصاحب البدعة فتبعه ولم يكن له دليل على
التفصيل يتعلق به الا تحسين الظن بالمبتدع
خاصه وهذا القسم في العوام كثير
فمثال الاول حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه
القرامطة اذ كان احد دعاة الباطنية فاستجاب له
جماعة نسبوا اليه وكان رجلا من اهل الكوفة مائلا
إلى الزهد فصادفه احد دعاة الباطنية وهو متوجه

إلى قريته وبين يديه بقر يسوقه فقال له حمدان وهو لا يعرف حاله أراك سافرت عن موضع بعيد فأين مقصدك فذكر موضعا هو قرية حمدان فقال له حمدان اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشي فلما رآه مائلا إلى الديانة أتاه من ذلك الباب وقال اني لم أومن بل أومر بذلك فقال له وكأنك لا تعمل الا بأمر فقال نعم فقال حمدان وبأمر من تعمل قال بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة قال ذلك هو رب العالمين قال صدقت ولكن الله يهب ملكه من يشاء قال وما غرضك في البقعة التي انت متوجه اليها قال أمرت ان ادعوا اهلها من الجهل إلى العلم ومن الضلال إلى الهدى ومن الشقاوة إلى السعادة

وان استنقذتم من ورطات الذل والفقر واملكهم بما يستغنون به عن الكد والتعب فقال له حمدان أنقذنى انقذك الله وافض على من العلم ما تحييني به فما اشد احتياجي لمثل ما ذكرت فقال له وما أمرت ان اخرج السر المكنون إلى كل احد الا بعد الثقة به والعهد اليه فقال فما عهدك فاذكره فإنني ملتزم له

فقال ان تجعل لي وللإمام عهد الله على نفسك وميثاقك الا تخرج سر الامام الذي القيه اليك ولا تفشي سري أيضا فالتزم حمدان عهده ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله حتى استدرجه واستغواه واستجاب له في جميع ما ادعاه ثم انتدب للدعوة وصار اصلا من أصول هذه البدعة فسمى اتباعه القرامطة

ومثال الثاني ما حكاه الله في قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا الآية وقوله تعالى قل هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون

وحكى المسعودي انه كان في اعلى صعيد مصر
رجل من القبط ممن يظهر
دين النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم فبلغ
خبره احمد بن طولون فاستحضره وسأله عن
اشياء كثيرة من جملتها انه امر في بعض الأيام
وقد احضر مجلسه بعض اهل النظر ليسأله عن
الدليل على صحة دين النصرانية فسأله عن ذلك
فقال دليلي على صحتها وجودي اياها متناقضة
متنافية تدفعها العقول وتنفر منها النفوس
لتباينها وتضادها لا نظر يقويها ولا جدل يصحها
ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند اهل
التأمل فيها والفحص عنها
ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكا عظيمة ذوي
معرفة وحسن سياسة وعقول راجحة قد انقادوا
اليها وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها في
العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها الا
بدلائل شاهدوها وآيات ومعجزات عرفوها اوجب
انقيادهم اليها والتدين بها
فقال له السائل وما التضاد الذي فيها فقال وهل
يدرك ذلك او تعلم غايته منها قولهم بأن الثلاثة
واحد وان الواحد ثلاثة
ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي وهل
الأقانيم في انفسها قادرة عالمة ام لا وفي اتحاد
ربهم القديم بالانسان المحدث وما جرى في
ولادته وصلبه وقتله
وهل في التشنيع اكبر وافحش من اله صلب
وبصق في وجهه ووضع على راسه اكليل الشوك
وضرب رأسه بالقضيب وسمرت قدماه ونخز
بالأسنة والخشب جنباه وطلب الماء فسقى الخل
من بطيخ الحنظل فأمسكوا عن مناظرته لما قد
اعطاهم من تناقض مذهبه وفساده ا ه

**والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء
من غير برهان ولا دليل**
**القسم الثالث يتنوع أيضا وهو الذي قلد غيره على
البراءة الأصلية فلا يخلو ان يكون ثم من هو اولى
بالتقليد منه بناء على التسامع الجاري بين الخلق
بالنسبة إلى الجم الغفير اليه في أمور دينهم من
عالم وغيره وتعظيمهم له بخلاف الغير
اولا يكون ثم من هو اولى منه لكنه ليس في
اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة
فان كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد
غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع
اليه بل تركه ورضى لنفسه بأخسر الصفتين
فهو غير معذور اذ قلد في دينه من ليس بعارف
بالدين في حكم الظاهر فعمل بالبدعة وهو يظن
انه على الصراط المستقيم
وهذا حال من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم
فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل
آبائهم
ولم ينظروا نظر المستبصر حتى لم يفرقوا بين
الطريقين وغطى الهوى على عقولهم دون ان
يبصروا الطريق فكذلك اهل هذا النوع
وقل ما تجد من هذه صفته الا وهو يوالي فيما
ارتكب ويعادي بمجرد التقليد
خرج البغوي عن ابي الطفيل الكنانى ان رجلا ولد
له غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا له بالبركة وأخذ بجهته فنبتت شعرة بجهته
كأنها سلفة فرس
قال فشب الغلام فلما كان زمن الخوارج اجابهم
فسقطت الشعرة عن جهته فأخذه ابوه فقيدته
وحبسه مخافة ان يلحق بهم احد قال فدخلنا عليه**

فوعظناه وقلنا له الم تر بركة النبي صلى الله عليه وسلم

وقعت قال فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم
قال فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته اذ تاب
وان ولم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد
الخامل بين الناس مع انه قد نصب نفسه منصب
المستحقين ففي تأثيمه نظر
ويحتمل ان يقال فيه إنه آثم ونظيره مسألة اهل
الفترات العاملين تبعاً لأبائهم واستنامة لما عليه
اهل عصرهم من عبادة غير الله وما اشبه ذلك
لان العلماء يقولون في حكمهم انهم على
قسمين قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما
يتقرب به إلى الله تعالى فوقف عن العمل بكل ما
يتوهمه العقل انه يقرب إلى الله ورأى ما اهل
عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا
استحسانهم فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه
وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية
الكريمة وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقسم لابس ما عليه اهل عصره من عبادة غير
الله والتحریم والتحليل بالرأي ووافقوهم في
اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل
فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين
مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة لأنهم
وافقوهم في العمل والموالات والمعاداة على تلك
الشرعة فصار من اهلها
فكذلك ما نحن في الكلام عليه اذ لا فرق بينهما

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول كيفما كان
لا يعذب احد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم
وهذا ان ثبت قولا هكذا فنظيره في مسألتنا ان
يأتي عالم اعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من
البدعة فإن راجعه هذا المقلد في احكام دينه ولم
يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذي هو

شأن العقلاء ورجاء السلامه
وان اقتصر على الاول ظهر عناده لأنه مع هذا
الفرض لم يرض بهذا الطارئ واذا لم يرضه كان
ذلك لهوى داخله وتعصب جرى في قلبه مجرى
الكلب في صاحبه
وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب
صاحبه ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في
عموميته وحكمه قد تقدم في القسم قبله
فأنت ترى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
حين بعث إلى اصحاب اهواء وبدع وقد استندوا
إلى آبائهم وعظمائهم فيها وردوا ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم
وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى التبست
عليهم المعجزات بغيرها كيف صارت شريعته صلى
الله عليه وسلم
حجة عليهم على الاطلاق والعموم وصار الميث
منهم مسوقا إلى النار على العموم من غير
تفرقة بين المعاند صراحا وغيره وما ذاك الا لقيام
الحجة عليهم بمجرد بعثته وارساله لهم مبينا للحق
الذي خالفوه
فمسألتنا شبيهة بذلك فمن اخذ بالحزم فقد
استبرأ لدينه ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك
وحسبنا الله

فصل

ولنزد هذا الموضوع شيئا من البيان فإنه اكيد لانه
تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل
فنقول وبالله التوفيق ان لفظ اهل الاهواء
وعبارة اهل البدع انما تطلق حقيقة على الذين
ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط
والنصر لها والاستدلال على صحتها في زعمهم
حتى عد خلافهم خلافا وشبههم منظورا فيها
ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها

كما نقول في القاب الفرق من المعتزلة
والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن
اشبههم بأنها القاب لمن قام بتلك النحل ما بين
مستنبت لها وناصر لها وذاب عنها كلفظ اهل
السنة انما يطلق على ناصرها وعلى من استنبت
على وفقها والحامين لدمارها
ويرشح ذلك ان قول الله تعالى ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا يشعر بإطلاق اللفظ على من
جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق وليس إلا
المخترع او من قام مقامه وكذلك قوله تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى فأما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه فإن
اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد
لا بغير

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فأفتوا بغير علم لانهم قاموا انفسهم
مقام المستنبت للاحكام الشرعية المقتدى به
فيها

بخلاف العوام فإنهم متبعون لما تقرر عند
علمائهم لأنه فرضهم فليسوا بمتبعين للمتشابه
حقيقة ولا هم متبعون للهوى
وانما يتبعون ما يقال لهم كائنا ما كان فلا يطلق
على العوام لفظ اهل الاهواء حتى يخوضوا
بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا
وعند ذلك يتعين للفظ اهل الاهواء واهل البدع
مدلول واحد وهو ان من انتصب للابتداع ولترجيحه
على غيره

واما اهل الغفلة عن ذلك والساكنون سبل
رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا
فحقيقة المسألة انها تحتوي على قسمين مبتدع
ومقتد به فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة
بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع والمبتدع هو

المخترع

او المستدل على صحة ذلك الاختراع وسواء علينا
أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في
العلم او كان من قبيل الاستدلال العامي فإن الله
سبحانه ذم اقواما قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة
وانا على آثارهم مهتدون فكأنهم استدلوا إلى
دليل جملي وهو الاباء اذا كانوا عندهم من اهل
العقل وقد كانوا على هذا الدين وليس الا لانه
صواب فنحن عليه لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه
وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل
الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ولا ينظر إلى كونه
من اهل الاجتهاد في الشريعة او من اهل التقليد
ولا كونه يعمل بعلم او بجهل
ولكن مثل هذا يعد استدلالا في الجملة من حيث
جعل عمدة في اتباع الهوى واطراح ما سواه
فمن أخذ به فهو أخذ بالبدعة بدليل مثله ودخل
في مسمى اهل الابتداع اذ كان من حق من كان
هذا سبيله ان ينظر في الحق ان جاءه ويبحث
ويتأني ويسأل حتى يتبين له فيتبعه او الباطل
فيجتنبه ولذلك قال تعالى ردا على المحتجين بما
تقدم قل أولوا جئتم بأهدى مما وجدتم عليه
آباءكم) وفي الاية الاخرى واذا قيل لهم اتبعوا ما
انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا فقال
تعالى اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وفي الاية الأخرى اولو كان الشيطان يدعوهم إلى
عذاب السعير وامثال ذلك كثير
وعلامه من هذا شأنه ان يرد خلاف مذهبه بما عليه
من شبهة دليل تفصيلي او اجمالي ويتعصب لما
هو عليه غير ملتفت إلى غيره وهو عين اتباع
الهوى
فهو المذموم حقا وعليه يحصل الإثم فان من كان
مسترشدا مال إلى الحق حيث وجده ولم يردده وهو
المعتاد في طالب الحق

ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله صلى
الله عليه وسلم

حين تبين لهم الحق
فان لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ولم يدخل
مع المتعاصيين لكنه عمل بها فان قلنا ان اهل
الفترة معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع
منهم فالمتبعون للمبتدع اذا لم يجدوا محقا
مؤاخذون ايضا

وان قلنا لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وان
عملوا بالكفر فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه
محق فاذ ذاك يؤاخذون من حيث انهم معه بين احد
أمرين اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما
هم عليه وإماء ان لا يتبعوه فلا بد من عناد ما
وتعصب فيدخلون اذ ذاك تحت عبارة اهل الاهواء
فيأثمون وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته
التي استمرت عند العلماء مقلدا فيها على حكم
الرضاء بها ورد ما سواها فهو في الاثم مع من
اتبع فقد زعم ان معبوده في صورة الانسان وانه
يهلك كله الا وجه ثم زعم ان روح الإله حل في
على

ثم في فلان ثم في بيان نفسه
وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي
ادعى النبوة مدة وزعم انه يحي الموتى بالاسم
الاعظم وان لمعبوده اعضاء على حروف الهجاء
على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن إلى الحادات
آخر

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب اليه
كثير من بدع المغرب فهو في الاثم والتسمية مع
من اتبع اذا انتصب ناصرا لها ومحتجا عليها
وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق
بفضله ورحمته

فصل

إذا ثبت ان المبتدع آثم فليس الاثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة من جهة كون صاحبها مستترا بها او معلنا ومن جهة كون البدعة حقيقية او اضافية ومن جهة كونها بينة او مشككة ومن جهة كونها كفرا او غير كفر ومن جهة الاصرار عليها او عدمه إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه او يغلب على الظن

وهذا المعنى وان لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي فهو الاولى في هذا المقام

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهد او مقلدا فظاهر لان الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن منه في قلب المقلد وان ادعى النظر ايضا لان المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبنى عليها

او المقلد قد انفرد بها دونه فهو آخذ بحظ ما لم يأخذ فيه الآخر الا ان يكون هذا المقلد ناظرا لنفسه فحينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الاول وزاد عليه الاول بأنه اول من سن تلك السنة السيئة فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها

وهذا الثاني من عمل بها فيكون على الاول من اثمه ما عينه الحديث الصحيح فوزره اعظم على كل تقدير والثاني دونه لانه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه فليس له الا ادله جملة لا تفصيلية والفرق بينهما ظاهر فان الادله التفصيلية ابلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الادلة الجميلة فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال واما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات او غيرها فالإشارة اليه ستأتي عند

التكلم على احكام البدع
واما الاختلاف من جهة الاسرار والإعلان فظاهر
ان المسر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى
غيره فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها
كبيرة او صغيرة او مكروهة هي باقية على اصل
حكمها
فإذا أعلن بها وان لم يدع اليها فأعلانه بها ذريعة
إلى الاقتداء به
وسياتي بحول الله ان الذريعة قد تجري مجرى
المتذرع اليه او تفارقه فانظم إلى وزر العمل بها
وزر نصبها لمن يقتدي به فيها والوزر في ذلك
اعظم بلا اشكال
ومثاله ما حكى الطرطوشي في اصل القيام ليلة
النصف من شعبان عن ابي محمد المقدسي
قال لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب
هذه التي تصلى في رجب وشعبان
واول ما احدثت عندنا في سنة ثمان واربعين
واربعمائة قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف
بابن ابي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى
في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان
فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع
فما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة
ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير
وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في
المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم
استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا
فقلت له فرأيتك تصليها في جماعة
فقال نعم واستغفر الله منها
واما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها
فظاهر ايضا لان غير الداعي وان كان عرضة
بالاقتداء فقد لا يقتدي به ويختلف الناس في
توفر دواعيهم على الاقتداء به اذ قد يكون حامل
الذكر وقد يكون مشتهدا ولا يقتدي به لشهرة من

هو اعظم عند الناس منزلة منه
واما الداعي اذا دعا اليها فمظنة الاقتداء اقوى
واظهر ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الاخذ
بمجامع القلوب اذا اخذ في الترغيب والترهيب
وادلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها كما
كان معبد الجهنني يدعو الناس إلى ما هو عليه من
القول بالقدر ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن
البصري

فروى عن سفيان بن عيينة ان عمرو بن عبيد
سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال هو من رأي
الحسن فقال له رجل انهم يروون عن الحسن
خلاف هذا

فقال انما قلت لك هذا من رأيي الحسن يريد
نفسه وقال محمد بن عبد الله الانصاري كان
عمرو بن عبيد اذا سئل عن شيء قال هذا من
قول الحسن فيوهم انه الحسن بن ابي الحسن
وانما هو قوله

واما الاختلاف من جهة كونه خارجا على اهل
السنة او غير خارج فلأن غير الخارج لم يزد على
الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها اثم والخارج
زاد الخروج على الأئمة وهو موجب للقتل
والسعي في الارض بالفساد وإثارة الفتن
والحروب إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك
الفرق فله من الإثم العظيم اوفر حظ
ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله
صلى لله عليه وسلم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية وأخبارهم شهيرة

وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على
الدعوة لكن على وجه ادعى إلى الاجابة لان فيه
نوعا من الإكراه والإخافة فلا هو مجرد دعوة ولا
هو شق العصا من كل وجه
وذلك ان يستعين على دعوة بأولي الامر من

الولاة والسلاطين فإن الاقتداء هنا اقوى بسبب
خوف الولاة في الايقاع بالابى سجننا او ضربا او
قتلا كما اتفق لبشر المريسي في زمن المأمون
ولاحمد بن ابي دؤاد في خلافة الواثق وكما اتفق
لعلماء المالكية بالاندلس اذ صارت ولايتها
للمهدين فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب
الرأي ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب اخذهم في
الشريعة بمذهب مالك

وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضنة التي هي
عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة
ويا ليتهم وافقوا مذهب داود واصحابه لكنهم
تعدوا ذلك إلى ان قالوا برأيهم ووضعوا للناس
مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعة وحملوهم
عليها طوعا او كرها حتى عم داؤها في الناس
وثبتت زمانا طويلا ثم ذهب منها جملة وبقيت
أخرى إلى اليوم

ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في اثناء
الكتاب بحول الله

فهذا الوجه الوزر فيه اعظم من مجرد الدعوة من
وجهين الاول الإخافة والاكراه بالاسلام والقتل
والاخر كثرة الداخلين في الدعوة لان الأعذار
والإنذار الاخروي قد لا يقوم له كثير من النفوس
بخلاف الدنيوي

ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواج في الشرع
وان الله ليزع بالسلطان ما لايزعه بالقرآن
فالمبتدع اذا لم ينتصر بإجابة دعوته بمجرد الاعذار
والانذار الذي يعظ به حاول الانتهاض بأولي الامر
ليكون ذلك أحرى بالاجابه

واما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية او
اضافية فان الحقيقية اعظم وزرا لانها التي
باشرها المنتهى بغير واسطة ولانها مخالفة
محضنة وخروج عن السنة ظاهر كالقول بالقدر
والتحسين والتقيح والقول بانكار خبر الواحد

وانكار الاجماع وانكار تحريم الخمر والقول
بالامام المعصوم وما اشبه ذلك فاذا فرضت
اضافية فمعنى الاضافيه انها مشروعة من وجه
ورأى مجرد من وجه
إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض احوالها
فلم تناف الادلة من كل وجه
هذا وان كانت تجري مجرى الحقيقة ولكن الفرق
بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله
وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر
ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر
صلاة الصبح بدعة
قال مالك أول من جعل مصحفا للحجاج بن يوسف

يريد انه اول من رتب القراءة في المصحف اثر
صلاة الصبح في المسجد
قال ابن رشد مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم
فهذه محدثة اعنى وضعه في المسجد لان القراءة
في المسجد مشروع في الجملة معمول به الا ان
تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه
المحدث ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة
يوم الجمعة وتحببها على ذلك القصد
واما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ او
مشكلة فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض
مخالفة فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة
لإمكان ان لا تكون بدعة والإقدام على المحتمل
اخفض رتبة من الإقدام على الظاهر ولذلك عد
العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب اليه في
الجملة
ونبه الحديث على ان ترك المتشابه لئلا يقع في
الحرام فهو حمى له وان راع المتشابه راع في
الحرام وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل
المندوب بل من قبيل الواجب فكذلك حكم الفعل
المشبه في البدعة فالتفاوت بينهما بين

وان قلنا ان ترك المتشابه من باب المندوب وان
مواقفته من باب المكروه فالاختلاف ايضا واقع
من هذه الجهة فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر
واما المكروهة فلا اثم فيها في الجملة ما لم
يقترن بها ما يوجبها كالإصرار عليها إذ الإصرار
على الصغيرة يصيرها كبيرة فكذلك الاصرار على
المكروه فقد يصيره صغيرة ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة في مطلق التأثيم وان حصل الفرق من
جهة أخرى

بخلاف المكروه مع الصغيرة والشأن في البدع
وان كانت مكروهة في الدوام عليها واظهارها من
المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد
فقلما تقدم بل تقع منهم على اصلها من
الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق
التأثيم من اصرار وتعليم او اشاعة او تعصب او ما
اشبه ذلك

فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا
زائد فيه على الكراهية والله اعلم

واما الاختلاف بحسب الاصرار عليها او عدمه فلأن
الذنب قد يكون صغيرا فيعظم بالاصرار عليه
كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالاصرار عليها
فإذا كانت فلتة فهي اهون منها اذا داوم عليها
ويلحق بهذا المعنى اذا تهاون بها المبتدع وسهل
امرها نظير الذنب اذا تهاون به فالمتهاون اعظم
وزرا من غيره

واما الاختلاف من جهة كونها كفرا وعدمه فظاهر
ايضا لان ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب
عافانا الله وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر
الكبائر مع الكفر في المعاصي فلا بدعة اعظم
وزرا من بدعة تخرج عن الاسلام كما انه لا ذنب
اعظم من ذنب يخرج عن الاسلام فبدعة الباطنية
والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة

واشباههم ووجوه التفاوت كثيرة ولظهورها عند
العلماء لم نبسط الكلام عليها
والله المستعان بفضله
فصل

ويتعلق بهذا الفصل امر آخر وهو الحكم في القيام
على اهل البدع من الخاصة او العامة وهذا باب
كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على
الدين وفسادهم في الارض
وخروجهم عن جادة الاسلام إلى بنيات الطريق
التي نبه عليها قول الله تعالى وأن هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم
لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة منها ما
تكلم عليه العلماء ومنها ما لم يتكلموا عليه لان
ذلك حدث بعد موت المجتهدين واهل الحماية
للدين فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي
تأليفا مستقلا فرأينا ان بسط ذلك يطول مع ان
العناء فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة
لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة
وغلبة الجهل على العامة حتى انهم لا يفرقون
بين السنة والبدعة بل قد انقلب الحال إلى ان
عادت السنة بدعة فقاموا في غير موضع القيام
واستقاموا إلى غير مستقام فعم الداء وعدم
الاطباء حسبما جاءت به الاخبار فرأينا ان لا نفرده
هذا المعنى بباب يخصه وان لا نبسط القول فيه
وان نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا
الباب في الاشارة إلى انواع الاحكام التي يقام
عليهم بها في الجملة لا في التفصيل وبالله
التوفيق
فنقول ان القيام عليهم بالثريب او التنكيل او
الطرده او الابعاد او الانكار هو بحسب حال البدعة
في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين

ام لا وكون صاحبها مشتهدا بها او لا وداعيا اليها
او لا ومستظهدا بالاتباع وخارجا عن الناس او لا
وكونه عاملا بها على جهة الجهل او لا
وكل من هذه الاقسام له حكم اجتهادي يخصه اذ
لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزد عليه ولا
ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي
كالسرقة والحراقة والقتل والقذف والجراح
والخمر وغير ذلك
لا جرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها
بحسب النوازل وحكموا باجتهد الرأي تفريعا على
ما تقدم لهم في بعضها من النص كما جاء في
الخوارج من الاثر بقتلهم وما جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي
فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء انواع احدها
الارشاد والتعليم واقامة الحجة كمسألة ابن عباس
رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلّمهم
حتى رجع منهم ألفان او ثلاثة آلاف
والثاني الهجران وترك الكلام والسلام حسبما
تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن
تلبس ببدعة وما جاء عن عمر رضي الله عنه من
قصة صبيغ العراقي
والثالث كما غرب عمر صبيغا ويجري مجراه
السجن وهو
الرابع كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة
والخامس ذكرهم بما هم عليه واشاعة بدعتهم
كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير
من السلف في ذلك
والسادس القتال اذا ناصبوا المسلمين وخرجوا
عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج
وغيره من خلفاء السنة
والسابع القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة وهو قد
اظهر بدعته واما من اسرها وكانت كفرا او ما
يرجع اليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لانه من

باب النفاق كالزنادقة
والتاسع تكفير من دل الدليل على كفره كما اذا
كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية
والقائلين بالحلول كالباطنية او كانت المسألة في
باب التكفير بالمال فذهب المجتهد إلى التكفير
كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق وينبني
على ذلك

الوجه العاشر وذلك انه لا يرثهم ورثتهم من
المسلمين ولا يرثون احدا منهم ولا يغسلون اذا
ماتوا ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين ما لم يكن المستتر فان المستتر يحكم
له بحكم الظاهر ورثته اعرف بالنسبة إلى الميراث

والحادي عشر الامر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية
الهجران وعدم المواصلة
والثاني عشر تجريحهم على الجملة فلا تقبل
شهادتهم ولا روايتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة
ولا ينصبون في مناصب العدالة من امامة او
خطابة

إلا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة
منهم واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب
ليرجعوا عما هم عليه
والثالث عشر ترك عيادة مرضاهم وهو من باب
الزجر والعقوبة
والرابع عشر ترك شهود جنازتهم كذلك
والخامس عشر الضرب كما ضرب عمر رضي الله
عنه صبيغا

وروى عن مالك رضي الله عنه في القائل
بالمخلوق أنه يوجع ضربا ويسجن حتى يموت
ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي انه
قال حكم في أصحاب الكلام ان يضربوا بالجرائد
ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر

والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة
واخذ في الكلام يعني اهل البدع
فصل

فان قيل كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل
على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك
المطلقات وفرع العلماء منها كثيرا من المسائل
واصلوا منها أصولا يحتذى حذوها على وفق ما
ثبت نقله اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها
بالاجتهاد وبالحرى إن كان ما يستنبط بالاجتهاد
مقيسا على محل التخصيص
فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بدمها على
الاطلاق

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه احدها ما
في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل
بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
ذلك من أوزارهم شيئا

وأخرج الترمذي وصححه ان رسول الله صلى لله
عليه وسلم قال من دل على خير فله أجر فاعله
وخرج أيضا عن جرير بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل
أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا
ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرهم
ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم
شيئا حسن صحيح

فهذه الاحاديث صريحة في ان من سن سنة خير
فذلك خير ودل على انه فيمن ابتدع من سن
فنسب الاستئان إلى المكلف دون الشارع ولو
كان المراد من عمل سنة ثابته في الشرع لما قال
من سن ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل
 من دمها لأنه أول من سن القتل فسن هاهنا على
 حقيقة لأنه اختراع لم يكن قبل معمولا به في
 الارض بعد وجود آدم عليه السلام
 فكذلك قوله من سن سنة حسنة أي من اخترعها
 من نفسه لكن بشرط ان تكون حسنة فله من
 الاجر ما ذكر فليس المراد من عمل سنة ثابتة
 وانما العبارة عن هذا المعنى ان يقال من عمل
 بسنتي او سنة من سنتي وما اشبه ذلك
 كما خرج الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لبلال بن الحارث اعلم قال اعلم يا رسول
 الله قال اعلم يا بلال قال اعلم يا رسول الله قال
 انه من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له
 من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك
 من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى
 الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا
 ينقص ذلك من آثام الناس شيئا حديث حسن
 وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك
 غش لأحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من
 سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني
 كان معي في الجنة حديث حسن
 فقوله من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي
 واضح في العمل بما ثبت انه سنة وكذلك قوله من
 احيا سنتي فقد احبني ظاهر في السنن الثابتة
 بخلاف قوله من سن كذا فإنه ظاهر في الاختراع
 اولا من غير ان يكون ثابتا في السنة
 واما قوله لبلال بن الحارث ومن ابتدع بدعة ضلالة
 فظاهر ان البدعة لا تدم بإطلاق بل بشرط ان
 تكون ضلالة وان تكون لا يرضاها الله ورسوله
 فاقضى هذا كله ان البدعة اذا لم تكن كذلك لم
 يلحقها ذم ولا تبع صاحبها وزر فعادت إلى انها

سنة حسنة ودخلت تحت الوعد بالاجر
والثاني ان السلف الصالح رضي الله عنهم
واعلاهم الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا
سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ولا تجتمع أمة
محمد صلى الله عليه وسلم

على ضلالة وانما يجتمعون على هذا وما هو حسن
فقد اجمعوا على جمع القرآن وكتبه في
المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف
العثمانية واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي
كانت مستعملة في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ولم يكن في ذلك نص ولا حظر ثم اقتفى الناس
اثرهم في ذلك الرأي الحسن فجمعوا العلم
ودونوه وكتبوه ومن سباقهم في ذلك مالك بن
انس رضي الله عنه وقد كان من اشداهم اتباعا
وابعدهم من الابتداع

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من
الحديث وغيره فانما هو محمول اما على الخوف
من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ
والتحصيل واما على ما كان رأيا دون ما كان نقلا
من كتاب او سنة

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما
ضعف الامر وقل المجتهدون في التحصيل
فخافوا على الدين جملة
قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية
بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه وخرج عليه
الإجارة على كتبه وحكى الخلاف وقال لا ارى
اليوم ان يختلف في ذلك انه جائز لان حفظ الناس
وافهامهم قد نقصت وقد كان كثير ممن تقدم
ليست لهم كتب

قال مالك ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وما
كنت أقرأ على احد يكتب في هذه اللوح ولقد
قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت

اكننت تحب القيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا
كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع
العلم ولم يكن بينا منه ولو رسمه او اسمه وهذا
الناس اليوم يقرءون كتبهم ثم هم في التقصير
على ما هم عليه وايضا فإنه لا خلاف عندنا في
مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس
واجب واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها
يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وان لا يوضع
مواضعه لان في معرفة اقوال المتقدمين
والترجيح بين اقوالهم قوة وزيادة في وضع
الاجتهاد مواضعه

انتهى ما قاله اللخمي وفي اجازة العمل بما لم
يكن عليه من تقدم لان له وجهها صحيحا فكذلك
نقول كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح
فليس بمذموم بل هو محمود وصاحبه الذي سنه
ممدوح فأين ذمها باطلاق او على العموم وقد
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث
للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
فأجاز كما ترى احداث الاقضية واختراعها على
قدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لتلك
المحدثات اصل وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي
عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم

واخذ مالك واصحابه بقول الميت دمي عند فلان
ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعي وانما علل
بأمر مصطلحي وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة
فإن كان ذلك جائزا مع انه مخترع فلم لا يجوز مثله
وقد اجتمعا في العلة لان الجميع مصالح معتبرة
في الجملة وان لم يكن شيء من ذلك جائزا فلم
اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ولا
يبقى الا ان يقال إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء
دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة

للقياس وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما وهو باطل فما ادى اليه مثله فثبت ان البدع تنقسم فالجواب وبالله التوفيق أن نقول
اما الوجه الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث ليس المراد به الاختراع البتة والا لزم من ذلك التعارض بين الادله القطعية ان زعم مورد السؤال ان ما ذكره من الدليل مقطوع به فإن زعم انه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به فيلزم التعارض بين القطعى والظني والاتفاق من المحققين ولكن فيه من وجهين احدهما انه يقال انه من قبيل المتعارضين اذ تقدم اولا ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيرة من غير تخصيص واذا تعارضت ادلة العموم والتخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص والثاني على التنزيل لفقد التعارض فليس المراد بالحديث الاستئنان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين احدهما ان السبب الذي جاء لاجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فقمص وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رأهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية والآية التي في سورة الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاءه رجل من الأنصار

بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت
قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام
وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

يتهلل كأنه مذهبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
فتأملوا اين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سن سنة سيئة تجدوا ذلك فيمن عمل
بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه حتى
بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه
الأبلغ فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى قال من سن في الاسلام سنة حسنة
الحديث فدل على ان السنة ها هنا مثل ما فعل
ذلك الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة وان
الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر من احيا
سنة من سنتي قد أميتت بعدي الحديث إلى قوله
ومن ابتدع بدعة ضلالة فجعل مقابل تلك السنة
الابتداع فظهر ان السنة الحسنة ليست بمبتدعة
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم

ومن احيا سنتي فقد احبني ووجه ذلك في
الحديث الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
لما مضى على الصدقة اولا ثم جاء ذلك الانصاري
بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية فكأنها
كانت سنة ايقلها رضي الله تعالى عنه بفعله
فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن
ثابتة

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما
يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال قام
سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأل فسكت القوم
ثم ان رجلا اعطاه فأعطاه القوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من استن خيرا فاستن به فله اجره ومثل أجور
من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن استن
شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه
غير منتقص من أوزارهم فإذا قوله من سن سنة
معناه من عمل بسنة لا من اخترع سنة
والوجه الثاني من وجهي الجواب ان قوله من سن
سنة حسنة ومن سن سنة سيئة لا يمكن حمله
على الاختراع من اصل لان كونها حسنة او سيئة لا
يعرف الا من جهة الشرع لان التحسين والتقيح
مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب
جماعة اهل السنة
وانما يقول به المبتدعة اعني التحسين والتقيح
بالعقل فلزم ان تكون السنة في الحديث اما
حسنه في الشرع واما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا
على مثل الصدقة المذكورة وما اشبهها من
السنن المشروعة
وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي
ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه
في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام لانه اول
من سن القتل وعلى البدع لانه قد ثبت ذمها
والنهي عنها بالشرع كما تقدم
واما قوله من ابتدع بدعة ضلالة فهو على ظاهره
لان سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله
على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم
تثبت لها اسباب
ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله ومن سن سنة
سيئه أي من اخترعها
وشمل ما كان منها مخترعا ابتداء من المعاصي
كالقتل من احد ابني آدم وما كان مخترعا بحكم
الحال اذ كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل

هذا العامل
فقد عاد الحديث والحمد لله حجة على أهل البدع
من جهة لفظه وشرح الاحاديث الآخر له
وانما يبقى النظر في قوله ومن ابتدع بدعة ضلالة
وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والامر
فيه قريب لان الإضافة فيه لم تغد مفهوما وان
قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من اهل الأصول
فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما
دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل
المفهوم في قول الله تعالى لا تأكلوا الربا
اضعافا مضاعفة ولان الضلالة لازمة للبدعة
باطلاق بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم ايضا
والجواب عن الإشكال الثاني ان جميع ما ذكر فيه
من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البدعة
المحدثة

والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف
الصالح من الصحابة ومن بعدهم
فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند اهل الأصول
وان كان فيها خلاف بينهم
ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه
اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على
الحقيقة من هذا الباب اذ انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب
المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك
ظاهرة الا انه عرض في اباحة ذلك بعد زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في
القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى فخاف
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلاف الامة
في ينبوع الملة فقصورا الناس على ما ثبت منها
في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما
سوى ذلك علما بأن ما اطرحوه مضمن فيما اثبتوه
لانه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة
ودخل في الاسلام اهل العجمة خوفا من فتح باب
آخر من الفساد وهو ان يدخل اهل الالحاد في
القرآن او في القراءات ما ليس منها فيستعينوا
بذلك في بث الحادهم الا ترى انه لما لم يمكنهم
الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل
والدعوى في معاني القرآن حسبما يأتي ذكره ان
شاء الله تعالى

فحق ما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لأن له اصلا يشهد له في الجملة
وهو الامر بتبليغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه لقوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وأتمه مثله

وفي الحديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب واشباهه
والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومه لانه من قبيل
المعقول المعنى فيصح بأي شيء امكن من
الحفظ والتلقين والكتابه وغيرها كذلك لا يتقيد
حفظه عن التحريف والزيف بكيفية دون أخرى اذا
لم يعد على الاصل بابطال كمسألة المصحف
ولذلك اجمع عليه السلف الصالح
واما ما سوى المصحف فالامر فيه اسهل فقد
ثبت في السنة كتابة العلم

ففي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم

اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا
اكتب

وذكر اهل السير انه كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم

كتاب يكتبون له الوحي وغيره منهم عثمان وعلي
ومعاوية والمغيرة بن شعبة وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت وغيرهم وايضا فإن الكتابة من قبيل ما
لا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ وخوف
اندراس العلم كما خيف دروسه حينئذ وهو الذي
نبه عليه اللخمي فيما تقدم
وإنما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لا لكونه
بدعة فكل من سمى كتب العلم بدعة فإما متجاوز
وأما غير عارف بوضع لفظ البدعة فلا يصح
الاستدلال بهذه الاشياء على صحة العمل بالبدع
وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح
المرسلة وان البناء عليها غير صحيح عند جماعة
من الأصوليين فالحجة عليهم اجماع الصحابة على
المصحف والرجوع اليه
وإذا ثبت اعتبارها في صورته ثبت اعتبارها مطلقا
ولا يبقى بين المختلفين نزاع الا في الفروع
وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسکوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وایاکم
ومحدثات الامور فاعطى الحديث كما ترى ان ما
سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

لأن ما سنوه لا يعدو احد امرين اما ان يكون
مقصودا بدليل شرعي فذلك سنة لا بدعة
وأما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك ولكن هذا
الحديث دليل على اثباته سنة اذ قد اثبتته كذلك
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم

فدليله من الشرع ثابت فليس بدعة ولذلك اردف
اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق
ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث
التدافع

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لانه
منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
احد الخلفاء الراشدين وتضمنين الصنيع وهو
منقول عن الخلفاء الاربعه رضي الله عنهم واما
ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم اره ثابتاً من
طريق صحيح

وان سلم فراجع إما لاصل المصالح المرسله ان
لم نقل ان اصله قصة البقرة
وان ثبت ان المصالح المرسله مقول بها عند
السلف مع ان القائلين بها يذمون البدع واهلها
ويتبرأون منهم دل على ان البدع مباينه لها
وليست منها في شيء ولهذه المسألة باب تذكر
فيه

فصل

ومما يورد في هذا الموضوع ان العلماء قسموا
البدع باقسام احكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها
قسماً واحداً مذبوماً فجعلوا منها ما هو واجب
ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وبسط ذلك
القرافي بسطاً شافياً واصل ما اتى به من ذلك
شيخه عز الدين بن عبد السلام وها انا اتى به على
نصه فقال اعلم ان الاصحاب فيما رأيت متفقون
على انكار البدع نص على ذلك ابن ابي زيد وغيره
والحق التفصيل وانها خمسة اقسام قسم واجب
وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع
كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليها الضياع
وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً
واهمال ذلك حرام اجماعاً فمثل هذا النوع لا
ينبغي ان يختلف في وجوبه
القسم الثاني المحرم وهو كل بدعه تناولتها
قواعد التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس
والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية
لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء

وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لآبيه وهو في نفسه ليس بأهل القسم الثالث ان من البدع ما هو مندوب اليه وهو ما تناولته قواعد التدب وادلته كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى ان يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا أمرك ولا انهاك

ومعناه انت اعلم بحالك هل انت محتاج اليه فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والقرون والاحوال

فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الاحوال

القسم الرابع بدعة مكروهة وهي ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام

**الفاضلة او غيرها بنوع من العباده ولذلك في
الصحيح خرجه مسلم وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم
نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليله بقيام**

**ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات
كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين
فتفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فجعل
عشرة اصواع بسبب ان الزيادة فيها اظهار على
الشارع وقلة ادب معه
بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعد
الخروج عنه قلة ادب
والزيادة في الواجب او عليه اشد في المنع لانه
يؤدي إلى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد
عليه ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن ايصال
سته ايام من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان
وخرج ابو داود في مسنده ان رجلا دخل إلى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تفصل بين
فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من
قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع
واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا
القسم الخامس البدع المباحة وهي ما تناولته ادلة
الاباحه وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل
للدقيق ففي الآثار اول شيء احده الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخاذ المناخل
لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله
مباحة
فالبدعه اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع**

وادلته فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد
الحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما
وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها
بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت فإن
الخبر كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وذكر شيخه في قواعد في فصل البدع منها بعد ما
قسم أحكامها إلى الخمسة أن الطريق في معرفة
ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن
دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة إلى أن قال
وللبدع الواجبة أمثلة أحدها الاشتغال بالذي يفهم
به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن

حفظ الشريعة واجب

والثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة
والثالث تدوين أصول الفقه
والرابع الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح
من السقيم

ثم قال وللبدع المحرمة أمثلة منها مذهب القدرية
ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على
هؤلاء من البدع الواجبة

قال وللمندوب أمثلة منها أحداث الربط
والمدارس وبناء القناطر ومنها كل أحسان لم
يعهد في الصدر الأول ومنها الكلام في دقائق
التصوف والكلام في الجدل ومنها جمع المحافل
للاستدلال في المسائل أن قصد بذلك وجهه
تعالى

قال وللكرهية أمثلة منها زخرفة المساجد وتزيين
المصاحف

وأما تلحين القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع
العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة
قال وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب
صلاة الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من
المأكل والمشرب والملابس والمسكن ولبس

الطبالسة وتوسيع الاكمام
وقد اختلف في بعض ذلك فجعله بعض العلماء من
البدع المكروهة وجعله آخرون من السنن
المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده
كالاستعاذة والبسملة في الصلاة
انتهى محصول ما قال
وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم باقسام
الشريعة فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع على
العموم بل لها مخصصات
والجواب ان هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه
دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من
حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من
نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنالك ما
يدل من الشرع على وجوب او ندب او اباحة لما
كان ثم بدعة ولكن العمل داخلا في عموم
الاعمال المأمور بها او المخير فيها
فالجمع بين تلك الاشياء بدعا وبين كون الادلة تدل
على وجوبها او ندبها او اباحتها جمع بين متنافيين

اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها
بدعا لا من جهة اخرى اذ لو دل دليل على منع امر
او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان ان يكون
معصية كالقتل والسرقه وشرب الخمر ونحوها فلا
بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة الا الكراهية
والتحريم حسبما يذكر في بابه
فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على
انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح
ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف
ومع معرفته بما يلزمه في خرق الاجماع
وكانه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير
تأمل
فإن ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمي المصالح

المرسلة بدعا بناء والله اعلم على انها لم تدخل
اعيانها تحت النصوص المعينه
وان كانت تلائم قواعد الشرع
فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على
استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث
فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها
من حيث دخولها تحت القواعد
ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده
مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة
وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها
بدعا في اللفظ كما سمي عمر رضي الله عنه
الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى
اما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الاقسام
على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه
خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفا
للاجماع ثم نقول اما قسم الواجب فقد تقدم ما
فيه أنفا فلا نعيده
واما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا
باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا
يزيد على تحريم اكل المال بالباطل الا من جهة
كونه موضوعا على وزن الاحكام الشرعية اللازمة
كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة وسيأتي
بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم
في الباب الال منه طرف
فاذا لا يصح ان يطلق القول في هذا القسم بأنه
بدعة دون ان يقسم الامر في ذلك
واما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين
ذلك بالنظر في الامثلة التي مثل لها بصلاة
التراويح في رمضان جماعة في المسجد فقد قام
بها النبي صلى الله عليه وسلم

في المسجد واجتمع الناس خلفه
فخرج ابو داود عن ابي ذر قال صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي
سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسه لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا
حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الل لو
نفلتنا قيام هذه الليل قال فقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليله
قال فلما كانت الرابعه لم يقم فلما كانت الثالثه
جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان
يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السجود ثم
لم يقم بنا بقية الشهر ونحوه في الترمذي وقال
فيه حسن صحيح

لكنه صلى الله عليه وسلم
لما خالف افتراضه على الامه امسك عن ذلك
ففي الصحيح عن عائشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد ذات ليله فصلى بصلاته ناس
ثم صلى القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا الليله
الثالثه او الرابعه فلم يخرج إليهم النبي صلى الله
عليه وسلم

فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك
في رمضان وخرجه مالك في الموطأ
فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنه
فان قيامه اولا بهم دليل على صحة القيام في
المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من
الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه
مطلقا لان زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن
ان يوحى اليه اذا عمل به الناس وبالالزام فلما
زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

رجع الامر إلى اصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له
وانما لم يقم ذلك ابو بكر رضي الله عنه لاحد
امرین اما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما
هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام
اول الليل ذكره الطرطوشي واما لضيق زمانه
رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع
شغله بأهل الرده وغير ذلك مما هو اوكد من صلاة
التراويح

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه
ورأى الناس في المسجد اوزاعا كما جاء في الخبر
قال لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان امثل
فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل
افضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واققراره
والامه لا تجتمع على ضلاله
وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن
دليل شرعي

فإن قيل فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعه
وحسناها بقوله نعمت البدعة هذه واذا ثبت بدعة
مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في
البدع فالجواب انما سماها بدعة باعتبار ظاهر
الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه
وسلم

واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضي الله
عنه لا انها بدعه في المعنى فمن سماها بدعه
بهذا الاعتبار فلا مشاحه في الاسامي وعند ذلك
فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع
بالمعنى المتكلم فيه لانه نوع من تحريف الكلم
عن مواضعه فقد قالت عائشه رضي الله تعالى
عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الوصال رحمة بالامه وقال اني لست كهيتكم
اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وواصل
الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي حسبما يأتي
ان شاء الله تعالى
وذكر القرافي مي جملة الأمثلة اقامة صور الائمة
والقضاة الخ ما قال وليس ذلك من قبيل البدع
بسبيل اما اولا فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي
الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم
حلة يتجمل بها للوفود ومن العلة في ذلك ما قاله
القرافي من ان ذلك اهيب وواقع في النفوس من
تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما
جاء في حديث اشج عبد الفيس واما ثانيا فان
سلمنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل
المصالح المرسلة وقد مر انها ثابتة في الشرع
وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير
 ويفرض لعامل نصف شاة فليس فيه تفخيم
صورة الامام ولا عدمه بل فرض له ما يحتاج اليه
خاصة والا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه
لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج اليه من
لباس وركوب وغيرهما فذلك قريب من اكل
الشعير في المعنى وايضا فإن ما يرجع إلى
المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى
الظهور للناس
وقوله فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف
وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض
الاحوال مفتقر إلى التأمل ففيه على الجملة انه
مناقض لقوله في آخر الفصل الخير كله في
الاتباع والشرك كله الابتداع مع ما ذكر قبله
فهذا كلام يقتضي ان الابتداع شر كله فلا يمكن
ان يجتمع مع فرض الوجوب
وهو قد ذكر ان البدعة قد تجب واذا وجبت لزم
العمل بها وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد

اجتمع فيها الامر بها والامر بتركها ولا يمكن
فيهما الانفكاك وان كانا من جهتين لان الوقوع
يستلزم الاجتماع وليس كالصلاة في الدار
المغصوبة لان الانفكاك في الوقوع ممكن وها هنا
اذا وجبت فانما تجب على الخصوص وقد فرض ان
الشرف فيها على الخصوص فلزم التناقض واما
على التفصيل فان تجديد الزخارف فيه من الخطا
ما لا يخفى

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى
الدليل الشرعي فليست ببدع وان خرجت عن ذلك
فكيف يندب اليها وهي مسألة النزاع
وذكر في قسم المكروه اشياء هي من قبيل البدع
في الجملة ولا كلام فيها او من قبيل الاحتياط
على العبادات المحضة ان لا يزداد فيها ولا ينقص
منها وذلك صحيح لان الزيادة فيها والنقصان منها
بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط بها في جانب
النهى

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل وليست في
الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ولا يقال
فيمن تنعم بمباح انه قد ابتدع وانما يرجع ذلك اذا
اعتبر إلى جهة الاسراف في المأكول لان
الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في
جهة الكيفية فالمناخل لا تعدو القسمين فإن كان
الاسراف من ماله فإن كرهه والا اغتفر مع ان
الاصل الجواز

ومما يحكيه اهل التذكير من الاثار ان اول ما
احدث الناس اربعة اشياء المناخل والشبع وغسل
اليدين بالاشنان بعد الطعام والاكل على الموائد
وهذا كله ان ثبت نقلا ليس ببدعه وانما يرجع إلى
امر آخر وان سلم انه بدعة فلا نسلم انها مباحة
بل هي ضلالة ومنهى عنها ولكننا نقول بذلك

فصل

وأما ما قاله عز الدين فالكلام فيه على ما تقدم
فأمثلة الواجب منها من قبل ما لا يتم الواجب الا
به كما قال فلا يشترط ان يكون معمولا به في
السلف ولا ان يكون له اصل في الشريعة على
الخصوص لانه من باب المصالح المرسله لا البدع
أما هذا الثاني فقد تقدم وأما الاول فلأنه لو كان
ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء أو
مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك لان
المقصود انما هو التوصل إلى مكة لاداء الفرض
وقد حصل على الكمال فكذلك هذا
على ان هذه اشياء قد ذمها بعض من تقدم من
المصنفين في طريقة التصوف وعدّها من جملة
ما ابتدع الناس وذلك غير صحيح ويكفي في رده
اجماع الناس قبله على خلاف ما قال
على انه نقل عن القاسم بن مخيمره انه ذكرت
عنده العربية فقال اولها كبر وأخرها بغى وحكى
ان بعض السلف قال النحو يذهب الخشوع من
القلب ومن اراد ان يزدري الناس كلهم فلينظر
في النحو ونقل نحو من هذه وهذه كلها لا دليل
فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة
بل من حيث ما يكتسب به امر زائد كما يذم سائر
علماء السوء لا لأجل علومهم بل لأجل ما يحدث
لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما ولا
يلزم من ذلك كون العلم بدعة فتسمية العلوم
التي يكتسب بها امر مذموم بدعا أما على المجاز
المحض من حيث لم يحتج اليها أولا ثم احتيج بع أو
من عدم المعرفة بموضوع البدعة اذ من العلوم
الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما
ولا يعود ذلك عليها بدم
ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء
الخلف قال العلوم تسعة اربعة منها سنة معروفة
من الصحابة والتابعين وخمسة محدثة لم تكن

تعرف فيما سلف فاما الاربعه المعروفة فعلم
الايمان وعلم القرآن وعلم الاثار والفتاوي واما
الخمسة المحدثه فالنحو والعروض وعلم
المقاييس والجدل في الفقه وعلم المعقول
بالنظر

وهذا ان صح نقله اولا كما قال فان اهل العربية
يحكون عن ابي الاسود الدؤلي ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه هو الذي اشار عليه بوضع
شيء في النحو حين سمع اعرابيا قارئا ان الله
برئ من المشركين ورسوله بالجر وقد روى عن
ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امر ان لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة وامر ابا
الاسود فوضع النحو والعروض من جنس النحو
واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين
صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة
الخلفاء الراشدين وان سلم انه ليس كذلك
فقاعدة المصالح تعم علوم العربية أي تكون من
قبيل المشروع فهي من جنس كتب المصحف
وتدوين الشرائع وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة
قد رجع عنه

قال احمد بن يحيى ثعلبا قال كان احد الائمة في
الدين يعيب النحو ويقول اول تعلمه شغل وآخره
يزدري العالم به الناس فقراً يوماً إنما يخشى الله
من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء فقل
له كفرت من حيث لا تعلم تجعل الله يخشى
العلماء فقال لا طعنت عن علم يدل إلى معرفة
هذا ابدا

قال عثمان بن سعيد الداني الامام الذي ذكره
احمد بن يحيى هو القاسم ابن مخيمرة قال وقد
جرى لعبد الله بن ابي اسحاق مع محمد بن سيرين
كلام وكان بن سيرين ينتقص النحويين فاجتمعا
في جنازة فقراً ابن سيرين انما يخشى الله من
عباده العلماء برفع اسم الله فقال له ابن ابي

اسحاق كفرت يا ابا بكر
 تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله فقال
 ابن سيرين ان كنت اخطأت فاستغفر الله
 واما علم المقاييس فأصله في السنة ثم في علم
 السلف بالقياس
 ثم قد جاء في ذم القياس اشياء حملوها على
 القياس الفاسد فذلك من قبيل النظر في الادله
 وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في
 المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على
 استخراج الحق فهو من قبيل التعاون على البر
 والتقوى ومن قبيل المشاورة المأمور به فكلاهما
 مأمور به واما علم المعقول بالنظر فاصل ذلك
 في الكتاب والسنة لان الله تعالى احتج في
 القرآن على المخالفين لدينه بالادلة العقلية
 كقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
 هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء
 وقوله اروني ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك
 في السموات وحكى عن ابراهيم عليه السلام
 حاجته للكفار بقوله فلما جن عليه الليل رأى
 كوكبا قال هذا ربي الخ وفي الحديث حين ذكرت
 العدوى فمن اعدى الاول إلى غير ذلك من الادله
 فكيف يقال انه من البدع
 وقول عز الدين ان الرد على القدرية وكذا غيرهم
 من اهل البدع من البدع الواجبة غير جار على
 الطريق الواضح
 ولو سلم فهو من المصالح المرسلة
 واما امثلة البدع المحرمة فظاهرة
 واما امثلة المندوبه
 فذكر منها احداث الربط والمدارس فإن عنى
 بالربط ما بنى من الحصون والقصور فقد قصدا
 للرباط فيها فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية
 الرباط ولا بدعة فيه وان عنى بالربط ما بنى
 لالتزام سكانها قصد الانقطاع إلى العبادة لان

احداث الربط التي شأنها ان تبنى تدينا
للمنقطعين للعباده في زعم المحدثين ويوقف
عليها اوقاف يجري منها إلى الملازمين لها ما
يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما
لا يخلو ان يكون لها اصل في الشريعة ام لا فان
لم يكن اصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع
التي هي ضلالات فضلا عن ان تكون مباحة فضلا
عن ان تكون مندوبا اليها وان كان لها اصل
فليست بدعة فإدخالها تحت جنس البدع غير

صحيح

ثم ان كثيرا ممن تكلم على هذه المسألة من
المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتمع فيها فقراء المهاجرين وهم الذين نزل
فيهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشى يريدون وجه الآية وقوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى
الآية فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله
بدعائه قصدا لله خالصا فدل على انهم انقطعوا
لعبادة الله بدعائه قصدا لله لا يشغلهم عن ذلك
شاغل فنحن انما صنعنا صفة مثلها او تقاربها
يجتمع فيها من اراد الانقطاع إلى الله ويلتزم
العباده ويتجرد عن الدنيا والشغل بها
وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس
ويشتغلون بإصلاح بواطنهم
ويولون وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من
تقدم

وانما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما بل هي سنه
واهلها متبعون للسنه فهي طريقه خاصه لأناس
ولذلك لما قيل لبعضهم في كم تجب الزكاة قال
على مذهبنا ام على مذهبكم ثم قال اما على
مذهبنا فالكل لله
واما على مذهبكم فكذا وكذا او كما قال وهذا كله

من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا
غير محققه ولا منزله على الدليل الشرعي ولا
على احوال الصحابة والتابعين
ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة
بحول الله حتى يتبين الحق فيها لما انصف ولم
يغالط نفسه وبالله التوفيق
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على
كل مؤمن بالله ممن كان بمكة او غيرها
فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله او
شيء منه فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته
التي كان يحترف من تجارة او غيرها كأبي بكر
الصديق رضي الله عنه فإنه هاجر بجميع ماله
وكان خمسة آلاف ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر
على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر
اليدين

وكان الغالب على اهل المدينة العمل في
حوائطهم واموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم
معهم كبير فضل في العمل
وكان من المهاجرين من اشركهم الانصار في
اموالهم وهم الاكثرون بدليل قصة بني النضير
فان ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني النضير قال للانصار ان شئتم قسمتها بين
المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها وخلي
المهاجرون بينكم وبين دوركم واموالكم فإنهم
عيال عليكم فقالوا نعم ففعل ذلك نبي الله صلى
الله عليه وسلم

غير انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف وذكر
انهم فقراء وقد قال المهاجرون ايضا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا
احسن من مواساة من قليل من قوم نزلنا بين
اظهرهم يعني الانصار لقد كفونا المؤنة
واشركونا في المهناً حتى لقد خفنا ان يذهبوا
بالاجر كله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ما دعوتم الله لهم واثيتم عليهم
ومنهم من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها
علقا للإبل ويتقون من ذلك الوجه
ومنهم من لم يجد وجهها يكتسب به لقوت ولا
لسكنى فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة كانت في مسجده وهي سقيفة كانت
من جملته اليها ويأوون وفيها يقعدون اذ لم يجدوا
مالا ولا اهلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحض الناس على اعانتهم والاحسان اليهم وقد
وصفهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذ كان
من جملتهم وهو اعرف الناس بهم قال في
الصحيح واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم

صدقة بعث بها اليهم ولا يتناول منها شيئاً وإذا
أته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم
فيها فوصفهم بأنهم اضياف الإسلام وحكم لهم -
كما ترى - بحكم الأضياف

وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل
بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء إذ لم يكن
لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من
طعام يشتري ولا خانات يأوي إليها فصار الضيف
مضطراً وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع
ضيافته وإيوأؤه حتى يرتحل فإن كان لا مال له
فذلك أحرى

فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً أوأهم النبي
صلى الله عليه وسلم

إلى المسجد حتى يجدوا كما أنهم حين لم يجدوا
ما يقوتهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى إعاتهم

وفيهم نزل قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من
الأرض - إلى قوله - للفقراء الذين أحصروا في
سبيل الله الآية

فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصروا
في سبيل الله أي منعوا وحبسوا حين قصدوا
الجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم كأن العدو
أحصرهم فلا يستطيعون ضربا في الأرض لا لاتخاذ
المسكن ولا للمعاش كأن العدو قد أحاط بالمدينة
فلا هم يقدرون على الجهد حتى يكسبوا من
غنائمه ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم
من الكفار ولضعفهم في أول الأمر فلم يجدوا
سبيلا للكسب أصلا

وقد قيل إن قوله تعالى لا يستطيعون ضربا في
الأرض أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فصاروا زمنى
وفيهم أيضا نزل للفقراء الذين أخرجوا من
ديارهم وأموالهم ألا ترى كيف قال أخرجوا ولم
يقل خرجوا فإن قد كان يحتمل أن يخرجوا اختيارا
فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطرارا ولا وجدوا
سبيلا ان لا يخرجوا لفعلا

ففيه دليل على أن الخروج من المال اختيارا ليس
بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه الشريعة

فلأجل ذلك بوأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفة فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن
والسنة كأبي هريرة فإنه قصر نفسه على ذلك
الا ترى إلى قوله في الحديث وكنت ألزم رسول
صلى الله عليه وسلم

على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا
وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته
وقراءة القرآن فإذا غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

غزا معه وإذا أقام أقام معه حتى فتح الله على
رسوله وعلى المؤمنين فصاروا إلى ما صار الناس
إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش
واتخاذ المسكن لأن العذر الذي حبسهم في
الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض

فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن
مقصودا لنفسه ولا بناء الصفة للفقراء مقصودا
بحيث يقال إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه
ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال إن ترك
الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى
الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا
لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله ولا
تطرد الذين يدعون ربهم - وقوله - (واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية) فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء بكل
كان على ما تقدم
والدليل من العمل ان المقصود بالصفة لم يدم
ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا
عمرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا
هم أحق بفهمها أولا ثم بإقامتها والمكث فيها عن
كل شغل وأولى بتجديد معاهدها لكنهم لم يفعلوا
ذلك ألبة فالتشبيه بأهل الصفة إذا في إقامة ذلك
المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح فليفهم
الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ

دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين
ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم
الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره إذ ليس
ذلك بصحيح ولن يأتي آخر هذه الأمة باهدى ممن
كان عليها أولها ولا كفى المسكين المغتر بعمل
الشيوخ المتأخرين إلى صدور هذه الطائفة
المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطا ولا زاوية
ولا بنوا بناء يضاؤون به الصفة للاجتماع على
التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا كالفضيل بن
عياض وإبراهيم بن ادهم والجنيد وإبراهيم
الخواص والحارث المحاسبي والشبلي وغيرهم
ممن سابق في هذا الميدان وإنما محصول هؤلاء
أنهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفوا السلف الصالح وخالفوا شيوخ الطريقة
التي انتسبوا إليها ولا توفيق إلا بالله
وأما المدارس

فلم يتلق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة إلا
على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا
بالمساجد وهذا لا يوجد
بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من
مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك
حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة
يعنى بإعدادها الطلبة فلا يزيد ذلك على إعدادها
له منزلا من منازلها أو حائطا من حوائطه أو غير
ذلك فأين مدخل البدعة هاهنا
وإن قيل إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون
غيره والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدى
وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور
المحبسة وتخصيصها ليس ببدعة
فكذلك ما نحن فيه بخلاف الربط فإنها خصت
تشبيها بالصفة بهما للتعبد فصارت تعبدية بالقصد

والعرف حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في
النحلة والمذهب والنزي والاعتقاد
وكذلك ما ذكر من بناء القناطر

فإنه راجع إلى إصلاح الطرق وإزالة المشقة عن
سالكها وله أصل في شعب الإيمان وهو إماطة
الأذى عن الطريق فلا يصح أن يعد في البدع بحال
وقوله وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول فيه
تفصيل

فلا يخلو الإحسان المفروض أن يفهم من
الشرعية أنه مقيد بقيد تعبدى أولاً
فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه فلا
يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه
وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمرى
تعبدى فلا يقال إنه غير بدعة على أي وجه وقع إلا
على أحد ثلاثة أوجه أحدها أن يخرج أصلاً شرعياً
مثل الإحسان المتبع باليمن والأذى والصدقة من
المديان المضروب على يده وما أشبه ذلك ويكون
إذ ذاك معصية
والثاني أن يلتزم على وجه لا يتعدى بحيث يفهم
منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه
فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه البدعة بل بدعة
مذمومة وضلالة وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله
تعالى فلا تكون إذا مستحبة

والثالث أن يجرى على رأى من يرى المعقول
المعنى وغيره بدعة مذمومة كمن كره تنخيل
الدقيق في الصيغة فلا تكون عنده البدعة مباحة
ولا مستحبة وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها
وأما الكلام في دقائق التصوف

فليس بدعة بإطلاق

ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق بل الامر ينقسم
 ولفظ التصوف لا بد من شرحه اولا حتى يقع
 الحكم على أمر مفهوم لأنه أمر مجمل عند هؤلاء
 المتأخرين
 فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون
 وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان
 أحدهما التخلق بكل خلق سنى والتجرد عن كل
 خلق دني والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه
 وهما في التحقيق إلى معنى واحد إلا أن أحدهما
 يصلح التعبير به عن البداية والآخر يصلح التعبير به
 عن النهاية
 وكلاهما اتصاف إلا أن الأول لا يلزمه الحال
 والثاني يلزمه الحال وقد يعبر فيهما بلفظ آخر
 فيكون الأول عملا تكليفيا والثاني نتيجة
 ويكون الأول اتصاف الظاهر والثاني اتصاف
 الباطن ومجموعهما هو التصوف
 وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في
 الكلام فيه لأنه إنما يرجل إلى تفقه ينبى عليه
 العمل وتفصيل آفاته وعوارضه وأوجه تلافى
 الفساد الواقع فيه بالإصلاح
 وهو فقه صحيح
 وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة فلا يقال في
 مثله بدعة إلا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم
 يلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة كفروع
 أبواب السلم والإجازات والجراح ومسائل السهو
 والرجوع عن الشهادات وبيع الأجال وما اشبه
 ذلك
 وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على
 الفروع المستنبطة التى لم تكن فيما سلف وإن
 دقت مسائلها
 فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق
 الظاهرة والباطنة أنها بدعة
 لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية

وأما بالمعنى فهو على ضرب احدها يرجع إلى
العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم
نور التوحيد الوجداني فيتكلم فيها بحسب الوقت
والحال وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعا
إلى الشيخ المربي وما بين له في تحقيق مناطها
بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب
العارض فيداويه بما يليق به من الوظائف
الشرعية والأذكار الشرعية أو بإصلاح مقصده إن
عرض فيه العارض فقلما يطرأ العامل بل العارض
إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى
عليها في بدايته
فقد قالوا إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول

فمثل هذا لا بدعة فيها لرجوعه إلى اصل شرعى
ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه ناس من أصحابه رضى الله عنهم فقالوا يا
رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء بعظم أن
نتكلم به أو الكلام به - ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به
قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح في
الإيمان الحديث في صحيح مسلم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن احدا يجد في
نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه
من أن يتكلم به قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة
وفي حديث آخر من وجد من ذلك شيئا فليقل
أمنت بالله

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله إذا
وجدت شيئا من ذلك فقل هو الأول والآخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم - إلى
أشبه ذلك وهو صحيح مليح

والثاني يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق وما هو منها يرجع إلى أمر نفسى أو شيطاني أو ما أشبه ذلك من أحكامها فهذا النظر ليس ببدعة كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها والفرق بين النبى والمنتبى وهو من الأصول فحكمه حكمه

والضرب الثالث ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب واحكام التجريد النفسى والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية وما أشبه ذلك وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع كالنظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علما ينظر فيه وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح وهو في الحقيقة نظر فلسفى إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة المعدودون في الفرق الضالة فلا يكون الكلام فيه مباحا فضلا عن أن يكون مندوبا إليه

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربى حتى يخرج عن طريقه ويبعد بينه وبين فريقه لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتبعه والالتفات إليه إذ الطريق مبنى على الإخلاص التام بالتوجه الصادق وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله

والضرب الرابع يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء

من حيث الدخول فيه والاتصاف بأوصافه وقطع
أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير
المطلوب وإن دقت فإن فإن أهواء النفوس تدق
وتسرى مع السالك في المقامات فلا يقطعها إلا
من حسم مادتها وبت طلاقها وهو باب الفناء
المذكور
وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس
ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه لأنه
وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه ودقته وجلته
إضافيان والحقيقة واحدة
وتم أقسام آخر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعى
حسن في الشرع وإما إلى ابتداع ليس بشرعى
وهو قبيح في الشرع
وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على
المسائل فقد مر الكلام فيه
وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث
تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فإن أراد مجرد
الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم وإن
أردا مع اقتران أصل التشريع فصحيح ما قال إن
البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد فإن
لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع
وأما أمثلة البدع المباحة
فعد منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أما
إنها بدع فمسلم
وأما إنها مباحة فممنوع إذ لا دليل في الشرع يدل
على تخصيص تلك الأوقات بها بل هي مكروهة إذ
يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة كما
خاف مالك رحمه الله وصل ستة أيام من شوال
برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان وكذلك وقع
فقد قال القرافي قال الشيخ زكى الدين عبد
العظيم المحدث إن الذى خشى منه مالك رضى
الله عنه قد وقع بالعجم فصاروا يتركون

المسحرين على عاداتهم والبواقين وشعائر
رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون
شعائر العيد - قال - وكذلك شاع عند عامة مصر
أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث
ركعات لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة
سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح
ويسجد فيها فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة
قال وسد هذا الذرائع متعين في الدين
وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد
الذرائع

وعد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في
الملذوذات وقد تقدم ما فيه
والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن
البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام بل هي من
قبيل المنهى عنه إما كراهة وإما تحريما حسبما
يأتي إن شاء الله تعالى

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم
المشهورون باتباع السنة المقتدون بأفعال
السلف الصالح المثابرون في أقوالهم وأفعالهم
على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ولذلك
جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال واتباع
السنة والإخلاص وهذا هو الحق
ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم
تأت في كتاب ولا سنة ولا عمل بأمثالها السلف
الصالح فيعملون بمقتضاها ويثابرون عليها
ويحكمونها طريقا لهم مهيعا وسنة لا تخلف بل
ربما أوجبوها في بعض الأحوال فلولا أن في ذلك
رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام
على الكشف والمعينة وخرق العادة فيحكمون

بالحل والحرمة ويثبتون على ذلك الإقدام
والإحجام كما يحكى عن المحاسبى أنه كان إذا
تناول طعاما فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه
فيمتنع منه
وقال الشيلى اعتقدت وقتا أن لا أكل إلا من حلال
فكنت أدور في البراري فرأيت شجرة تين فمددت
يذى إليها لأكل فنادتني الشجرة احفظ عليك
عهدك لا تأكل منى فإنى ليهودى
وقال إبراهيم الخواص رحمه الله دخلت خربة في
بعض الأسفار في طريق مكة بالليل فإذا فيها
سبع عظيم فخفت
فهتف بي هاتف اثب فإن حولك سبعون ألف ملك
يحفظونك فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على
قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها
إذ المكاشفة أو الهاتف المجهول أو تحرك بعض
العروق لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه
في نفسه وإلا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان
يجب عليه أو يندب البحث عنه حتى يستخرج من يد
واضعه بين أيديهم إلى مستحقه
ولو هتف هاتف بأن فلانا قتل المقتول الفلاني أو
أخذ مال فلان أو زنى أو سرق
أكان يجب عليه العمل بقوله أو يكون شاهدا في
بعض الأحكام بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك
أكان يحكم لحاكم به أو يبنى عليه حكم شرعى هذا
مما لا يعهد في الشرع مثله
ولذلك قال العلماء لو أن نبيا من الأنبياء ادعى
الرسالة وقال إنني إن ادع هذه الشجرة فتكلمنى
ثم دعاها فأنت وكلمته وقالت إنك كاذب لكان ذلك
دليلا على صدقه لا دليلا على كذبه لأنه تحدى بأمر
جاءه على وفق ما ادعاه
وكون الكلام تصديقا أو تكذيبا أمر خارج عن
مقتضى الدعوى لا حكم له

فكذلك نقول في هذه المسألة إذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراما لا يدل ذلك على أن الحكم بالإمساك عنه إذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم وكذلك مسألة الخواص فإن التوقى من مظان المهلكات مشروع فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع وهو معتاد في أهل هاته الطريقة وكذلك كلام الشجرة للشبلى من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة حتى إن شيخهم الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري قال في باب وصية المريدين من رسالته إن اختلف على المرید فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط ويقصد أبدا الخروج عن الخلاف فإن الرخص في الشريعة للمستضعفين واصحاب الحوائج والأشغال وهؤلاء الطائفة - يعنى الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه ولهذا قيل إذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة فقد فسخ عقده ونقض عهده فيما بينه وبين الله فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من الصحابة والتابعين فالتزام العزائم مع وجود مضار الرخص التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فيه ما فيه وظاهره أنه بدعة استحسناها قمعا للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة وإيثارا إلى ما

يبنى عليه من المجاهدة

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبني عليه من أراد الدخول في طريقهم الخروج عن المال فإن ذلك الذي يميل إليه به عن الحق ولم يوجد من يدخل في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرت تلك لعلاقة عن قريب إلى ما منه خرج إلى آخر ما قال

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة لأننا نعرض ذلك على الحالة الأولى وهي حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع أصحابه الكرام إذ لم يأمر أحدا بالخروج عن ماله ولا آخر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ولا صاحب تجارة بالخروج عن ماله ولا صاحب تجارة بترك تجارته وهم كانوا أولياء الله حقا والطالبون لسلوك طريق الحق صدقا وإن سلك من بعدهم ألف سنة لم يبلغ شأوهم ولم يبلغ هداهم ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه

وليس الماضي أولى بالاعتبار من الآخر فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذي لم يوجد في السلف عهده - أصلا في سلوك الطريق وهو - كما ترى - محدث فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسنته لأنه بلسان جميعهم ينطق ومن ذلك أنهم يقولون إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى

وهذا الفقير العام يستنكر في الحكم الشرعي إلا ترى ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

من قوله اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم وذلك فيما لم يكن حدا من حدود الله فلو كان العفو غير

صحيح لكان مخالفا لهذا الدليل ولما جاء من فضل العفو وأيضا فإن الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير ولا معصوم إلا من عصمة الله من ذلك اخذهم على المرید أن يقلل من غذائه لكن بالتدریج شيئا بعد شيء لا مرة واحدة وأن يديم الجوع والصيام وأن يترك التزويج ما دام في سلوكه ويعد ذلك كله من مشكلات التشريع بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه حتى قال من رغب عن سنتي فليس مني

وإذا تؤمل ما ذكره في شأن التدریج في ترك الغذاء وجده غير معهود في الزمان الأول والقرن الأفضل والجواب أن نقول - أولا - كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلوا إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا فإن كان له أصل فهم خلقاء به كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثب لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا كما تقدم التنبيه عليه فالصوفية كغيرهم ممن لم تثب له العصمة فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كغيرتها وصغيرتها فأعمالهم لا تعدو الأمرين ولذلك قال العلماء كل كلام مأخوذ أو متروك إلا ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال فإن قيل فهل يكون الولي معصوما حتى لا يصر على

الذنوب قيل أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا
وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب -
وإن حصلت منهم آفات أو زلات - فلا يمتنع ذلك
في وصفهم
قال لقد قيل للجنيد أيزنى العارف فأطرق ملياً ثم
رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدراً مقدوراً

فهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم
المعاصي فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم
فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع
عليه الخطأ ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه
الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال بل نعرض ما
جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلناه
قبلناه وما لم يقبلناه تركناه ولا علينا إذا قام لنا
الدليل على اتباع الشرع ولم يبق لنا دليل على
اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها
وبذلك وصى شيوخهم وإن كان ما جاء به صاحب
الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم
فليعرض على الكتاب والسنة فإن قبلناه صح وإلا
لم يصح

فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات
 وأنواع الالتزامات
ثم نقول ثالثاً - إن هذه المسائل وأشباهها قد
صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام
الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى
دلائل شرعية إلا أنه عارضها في النقل أدلة أوضح
منها في أفهام المتفقيين وأنظار المجتهدين
وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء
وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم
وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ
فالواجب الترجيح وهو إجماع من الأصوليين أو
كالإجماع وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو
الواجب كما أنه مذهب غيرهم فوجب بحسب

الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع ونكون في ذلك متبعين لأثارهم مهتدين بأنوارهم خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم فالأدلة والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية تردده وتذمه وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه

وبقى الكلام على اعيان ما ذكر في السؤال من اقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة وكيف وجه تنزيلها لا حاجة لنا إليه في هذا الموضوع وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب الموافقات وإن فسح الله في المدة وأعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب أهل التصوف وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم والله الموفق للصواب وقد تبين أن لا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله

الباب الرابع

في ماخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم وإلا كذب اطراحها دعواهم بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها كما كان السلف الأول يأخذونها إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين

فيها بإطلاق
إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم
بمقاصدها
وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي
من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية وإما لعدم
الأمريين جميعاً

فبالحرى أن تصير ما أخذهم للأدلة مخالفة لما أخذ
من تقدمهم من المحققين للأمريين

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ
لكي تحذر وتتقى فنقول قال الله سبحانه وتعالى
فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وذلك أن هذه الآية
شملت قسمين هما أصل المشى على طريق
الصواب أو على طريق الخطأ أحدهما الراسخون
في العلم وهم الثابتو الاقدام في علم الشريعة
ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمريين
المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معا على
حسب ما تعطيه المنة الإنسانية وإذا ذاك يطلق
عليه انه راسخ في العلم ومقتضى الآية مدحه
فهو إذا أهل للهداية والاستنباط وحين خص أهل
الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن
الراسخين لا يتبعونه فإذا لا يتبعون إلا المحكم
وهو أم الكتاب ومعظمه

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة
فهو الدليل الصحيح وما سواه فاسد
إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة
يستند إليها إذ لو كان ثالث لنتصت عليه الآية
ثم لما خص الزائغون بكونهم يبعون المتشابه أيضا
علم أن الراسخين لا يتبعونه فإن تأولوه فبالرد
إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم

بمقتضى القواعد فهذا المتشابه الإضافى لا
الحقيقى
وليس فى الآيه نص على حكمه بالنسبة إلى
الراسخين فليرجع عندهم إلى المحكم الذى هو أم
الكتاب وإن لم يتأولوه بناء على أنه متشابه
حقيقى فيقابلونه بالتسليم وقولهم أمنا به كل
من عند ربنا وهؤلاء هم أولوا الأبواب

وكذلك ذكر فى أهل الزيع أنهم يتبعون المتشابه
ابتغاء الفتنة

فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة فليس
فى نظرهم إذا فى الدليل نظر المستبصر حتى
يكون هواه تحت حكمه بل نظر من حكم بالهوى ثم
أتى بالدليل كالشاهد له ولم يذكر مثل ذلك فى
الراسخين فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا فى
المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم
وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة لا
يدخل فيه من طلب فى الأدلة ما يصح هواه
السابق

والقسم الثانى من ليس براسخ فى العلم وهو
الزائع فحصل له من الآيه وصفان أحدهما بالنص
وهو الزيع لقوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم
زيع والزيع هو الميل عن الصراط المستقيم وهو
ذم لهم والوصف الثانى بالمعنى الذى عطاءه
التقسيم وهو عدم الرسوخ فى العلم وكل منغى
عنه الرسوخ فالى الجهل ما هو مائل ومن جهة
الجهل حصل له الزيع لأن من نغى عنه طريق
الاستنباط واتباع الأدلة لبعض الجهالات لم يحل له
أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة ولو فرضنا
أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيدا لحكمه
لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو
متشابه

فما ظنك به إذا اتبع المتشابه

ثم اتباعه للمتشابه - ولو كان من جهة الاسترشاد
به لا للفتنة به - لم يحصل به مقصود على حال
فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة وهكذا المحكم
إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به

فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة
فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصار بالنظر على دليل ما
واطراحا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية
والفروعية العاضدة لنظره او المعارضة له
وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا
وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له
فيه غرض أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا
كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على
طريقة من عزيز لا طريقة الشرع بناء على نقل
بعض العلماء أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما
غنمت ثم عزا ذلك - وهو مالكي المذهب - إلى
مالك حيث قال في كلام روى عنه ما نفل الإمام
فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصا على جواز تنفيل
الإمام الجيش جميع ما غنم ولم يلتفت في النفل
إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل
لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش لا
أن السرية هي الجيش بعينه
ولا التفت أيضا إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا
من الخمس لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه ولا عن
أحد من أصحابه فما نفل الإمام منه فهو جائز لأنه
محمول على الاجتهاد وكذلك الأمر في كل مسألة
فيها الهوى أولا ثم يطلبه لها المخرج من كلام
العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدا
لإتساعه وتصرفه واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم
الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه
أو بساط حاله أو قرائنه
فمن لا يعتبره من أوله آخره ويعتبر ما ابتنى عليه
زل في فهمه وهو شأن من يأخذ الأدلة من

أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض
فيوشك أن يزل
وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن
من استعجل طلبا للمخرج في دعواه
فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجرى
على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق وأن الراسخ
لا زيغ معه بالقصد البتة فصل
إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول
إن الراسخين طريقا يسلكونها في اتباع الحق
وأن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا
إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها كما
نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها وقد
بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه
ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين فهل
يمكن حصر ما أخذها أولا فنظرنا في آية أخرى
تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى
وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله فأفادة الآية أن
طريق الحق واحدة وأن الباطل طرقا متعددة لا
واحدة وتعددتها لم يحص بعدد مخصوص وهكذا
الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضی
الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطأ فقال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط
خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال
هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه
ثم تلا هذه الآية
ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة
بعدد فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة
النقل ولا لنا أيضا سبيل إلى حصرها من جهة
العقل أو الاستقراء
أما العقل فإنه لا يقضى بعدد دون آخر لأنه غير
راجع إلى أمر محصور الا ترى أن الزيغ راجع إلى
الجهالات ووجوه الجهل لا تنحصر فصار طلب

حصرها عناء من غير فائدة
وأما الاستقراء فغير نافع أيضا في هذا المطلب
لأننا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت
وجدناها تزداد على الأيام ولا يأتي زمان إلا
وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا
هذا

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا
استدلالات آخر لا عهد لنا بها فيما تقدم
لا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم وبعد
الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذا
حصرها من هذا الوجه ولا يقال إنها ترجع إلى
مخالفة طريق الحق

فإن أوجه المخالفة لا تنحصر أيضا
فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء
لكننا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ما
سواها

فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة
والمكذوب فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم

والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء
عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء وإكرام الديك
الأبيض واكل الباذنجان بنية وأن النبي صلى الله
عليه وسلم

تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن
منكبيه وما أشبه ذلك

فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم -
جاهل ومخطيء في نقل العلم فلم ينقل الأخذ
بشيء منها عمن يعتد به في طريقه العلم ولا
طريقة السلوك
وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه
عند المحدثين بالصحيح لأن سنده ليس فيه من
يعاب بجرحة متفق عليها وكذلك أخذ من أخذ منهم

بالمرسل ليس إلا من حيث الحق بالصحيح في أن
المتروك ذكره كالمذكور والمعدل فأما ما دون
ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث
ولو كان من شأن أهل الإسلام إذا يبين عنه الأخذ
من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن
لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى مع أنهم قد
أجمعوا على ذلك ولا كان لطلب الإسناد معنى
يتحصل فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون
حدثى فلان عن فلان مجردا بل يريدون ذلك لما
تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى
لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن
تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب
على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله
النبي صلى الله عليه وسلم
لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام
والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك
بالأحاديث المعروفة الكذب نعم الحامل على
اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى
المتبع وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث
أصل من أصول الشريعة وأما إذا كان له معارض
فأحرى أن لا يؤخذ به هدم لأصل من أصول
الشريعة والإجماع على منعه إذا كان صحيحا في
الظاهر وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو
الغلط من بعض الرواة أو النسيان
فما الظن به إذا لم يصح على أنه قد روى عن
أحمد بن حنبل أنه قال الحديث الضعيف خير من
القياس
وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح لأنه
قدمه على القياس المعمول به عند جمهور
المسلمين بل هو إجماع السلف رضى الله عنهم
فدل على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من

القياس

والجواب عن هذا أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله أو أراد خير من القياس لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به الأحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس ولذلك قال ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به

وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله تعالى عنهم فإن قيل هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد بل إن كان ذلك فيها ونعمت وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها فقد فعله الأئمة كمالك في الموطأ وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين

منه وما أشبه ذلك فإن جميعها راجع إلى الترغيب
في العمل الصالح فالصلاة على الجملة ثابت
أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل كل ذلك راجع
إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص

وإذا تبث هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث
فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل
الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام
فإذا هذا الوجه من الاستدلال من طريق
الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ
حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشتروا فيها
الصحة وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم
يشترطوا فيها ذلك

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل
في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع
مسألتنا المفروضة وبيانه أن العمل المتكلم فيه
إما أن يكون منصوحا على أصله جملة وتفصيلا أو
لا يكون منصوحا عليه لا جملة ولا تفصيلا أو يكون
منصوحا عليه جملة لا تفصيلا فالأول - لا إشكال
في صحته كالصلوات المفروضة والنوافل
المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو
المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على
الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان
كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل
الليل وصلاة الكسوف

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحا على ما
شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة
والاستحباب فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب
فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة
مبلغ الصحة ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا
يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد
بها فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب بعد
ثبوت أصلها من طريق صحيح

والثاني ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى وهو أبداع البدع وافحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام والخصاء لمن خشى العنت والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب في مثل هذا لا يصح إذ لا يوجد في الشرع ولا أصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته

والثالث ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط الصحة

فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة

وكذلك إذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك وليس كما توهموا لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص

وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا

وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا
على الخصوص كذا وكذا مرة
ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني
حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص
ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية
التنفل بالصلاة أو الصيام
والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو
زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً
فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو
لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل
بالصيام فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق
الأيام

فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من
غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة
النافلة لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة
بعشر أمثالها - إلى سبعمائة ضعف في الجملة
وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التي
قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية
ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع إلى
الحكم

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع
من المندوب خاصة فلا بد من رجوع إثبات الحكم
إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم إن
الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح والبدع
المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة
على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية
ما

فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير
الصحيح وهو ناقض إلى ما أسسه العلماء ولا يقال
إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط

لأننا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام
خمس

فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم
فاستسهل أن يثبت في احاديث الترغيب
والترهيب ولا عليك
فعلى كل تقدير كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه
ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح
فالترغيب بغير الصحيح مغتفر
وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط
الصحة أبدا وإلا خرجت عن طريق القوم
المعدودين في أهل الرسوخ

فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى
الفقه ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص
وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في
الموضوعين وبالله التوفيق
فصل

ومنها ضد هذا
وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة
لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة
للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب
ردها كالمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان
ورؤية الله عز وجل في الآخرة
وكذلك حديث الذباب وقتله وإن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر دواء وأنه يقدم الذي فيه الداء

وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم
بسقيه العسل وما أشبه ذلك من الأحاديث
الصحيحة المنقولة نقل العدول

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين
رضى الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق
الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب
وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة
لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها
كما روى عن أبي بكر بن محمد أنه قال قال عمرو
بن عبيد لا يعفى عن اللص دون السلطان قال
فحدثته بحديث صفوان ابن أمية عن النبي صلى
الله عليه وسلم

حيث قال فهلا قبل ان تأتيني به قال أتخلف بالله
أن النبي صلى الله عليه قاله قلت أفتخلف أنت
بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله فحدثت بن ابن عون - قال - فلما عظمت
الحلقة قال يا أبا بكر حدث

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان
والحوض قولا بما لا يعقل

وقد سئل بعضهم هل يكفر من قال بروية الباري
في الآخرة فقال لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ومن
قال ما لا يعقل فليس بكافر
وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة
والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم
القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية
ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من
أمرى مما أمرت أو نهيت عنه فيقول لا ادرى ما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه وهذا وعيد شديد
تضمنه النهى لا حق بمن ارتكب رد السنة
ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعا
إلى أصل التحسين والتقيح وهو مذكور في
الأصول وسيأتى له بيان إن شاء الله

وقال عمرو بن النضر سئل عمرو بن عبيد يوما عن
شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه

فقلت له ليس هكذا يقول أصحابنا قال ومن
أصحابك لا أبا لك قلت أيوب ويونس وابن عون
والتمى

قال اولئك أنجاس أرجال أموات غير أحياء
وقال ابن علي حدثني اليسع

قال تكلم واصل يعني ابن عطاء يوما - قال -
فقال عمرو بن عبيد ألا تسمعون ما كلام الحسن
وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة
ملقاة

وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال
فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به
فزوجه أخته

وقال لها زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون
خليفة

ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح
والتصريح لرايهم السوء

فحكى عمرو بن علي أنه سمع ممن يثق به أنه
قال كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على
دكان عثمان الطويل - فأتاه رجل فقال يا أبا
عثمان ما سمعت من الحسن يقول في قوله الله
عز وجل قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل إلى مضاجعهم قال تريد أخبرك برأى
حسن

قال لا أريد إلا ما سمعت من الحسن
قال سمعت الحسن يقول كتب الله على قوم
القتل فلا يموتون إلا قتلا وكتب على قوم الهدم
فلا يموتون إلا هدمًا وكتب على قوم الغرق فلا

يموتون إلا غرقا وكتب على قوم الحريق فلا
يموتون إلا حرقا
فقال له عثمان الطويل يا ابا عثمان ليس هذا
قولنا قال عمرو قد قلت أريد أن أخبرك برأي
الحسن فأنا أكذب على الحسن
وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ
قال كنت عند عمرو ابن عبيد فجاءه عثمان بن
فلان

فقال يا ابا عثمان سمعت - والله - بالكفر
قال ما هو
لا تعجل بالكفر

قال هاشم الأوقص زعم أن تبت يدا أبي لهب
وقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا لم يكن هذا
في أم الكتاب والله تعالى يقول حم إنا جعلناه
قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا
لعلى حكيم فما الكفر إلا هذا
فسكت ساعة ثم تكلم

والمسئلة الرابعة

أن نقول مما يسأل عنه قوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك الآية
فإن فيها إخبارا بأنه عليه لاصلاة والسلام حرم
على نفسه ما أحله الله وقد يدل عليه لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
ومثل هذا يجمل مقام النبي صلى الله عليه وسلم
عن مقتضى الظاهر فيه وان يكون منهيًا عنه
ابتداء ثم يأتيه حتى يقال له فيه لم تفعل فلا بد
من النظر في هذه المصارف
والجواب أن آية التحريم إن كانت هي السابقة
على آية العقود فظاهر أنها مختصة بالنبي صلى
الله عليه وسلم

إذ لو أريد الأمة - على قول من قال من
الأصوليين - لقال لم تحرمون ما أحل الله لكم
كما قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية
وهو بين لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب
ولذلك لما ألى النبي صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا بسبب هذه القصة نزل عليه في
سورة الأحزاب يا أيها النبي قل لإزواجك إن كنتن
الخ
وأیضا فيحتمل التحريم بمعنى الحلف على أن لا
يفعل والحلف إذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك
المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر
وقد جاء في آية التحريم قد فرض الله لكم تحلة
إيمانكم فدل على أنه كان يمينا حلف صلى الله عليه
وسلم

بها
وذلك أن النساء اختلفوا في هذا كالتحريم فقال
جماعة إن كان تحريما لأم ولده مارية القبطية
بناء على أن الآية نزلت في شأنها وممن قال به
الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر أو
كان تحريما لعسل زينب وهو قول عطاء وعبد الله
بن عتبة وقال جماعة إنما كان تحريما بيمين
فقال والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على
أبي لهب من لوم ولا كان على الوحيد من لوم

قال عثمان - في مجلسه - هذا والله الدين - قال
معاذ - ثم قال في آخره فذكرته لو كيع فقال
يستتاب قائلها فإن تاب وإلا ضربت عنقه
ومثل هذا محكى لكن عن بعض المرموقين من
ائمة الحديث فروى عن علي بن المديني عن
المومل عن الحسن بن وهب الجمحي قال الذي
كان بيني وبين فلان خاص فانطلق بأهله إلى بئر
ميمون فأرسل إلى أن ائتنى فأتيته عشية فبت
عنده

قال فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر
فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل

قال فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا قال وذكر ما
بينى وبينه من الإخاء والحق
قال فقال لي أدعوك إلى رأى الحسن

قال وفتح لى شيئاً من القدر

قال فقامت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي
الله
قال فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو
داخل أو أنا داخل وهو خارج فأخذ بيدي فقال يا أبا
عمر حتى متى حتى متى
قال فلم أكلمه فقال مالى رأيت لو أن رجلاً قال
تبت يدا أبا لهب ليست من القرآن ما كنت تقوله
له قال فتنزعت يدي من يده

قال على قال مؤمل فحدثت به سفيان بن عيينة
فقال لى كنت أرى بلغ هذا كله
قال على وسمعته أنا وأحمد بن
قال حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان
بعض حديثه فقال ما أحوج صاحب هذا الرأى إلى
أن يقتل فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله
تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق
وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب بها
المخرج فيتأول لها الواضحات ويتبع المتشابهات
وسياتى

والجميع داخلون تحت ذمها
وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد
الأحاديث بأنها إنما تغيد الظن وقد ذم الظن في

القرآن كقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن وما
تهوى الأنفس وقال إن يتبعون إلا الظن وإن
الظن لا يغنى من الحق شيئا وما جاء في معناه
حتى أحلوا أشياء ما حرمها الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم
وليس تحريمها في القرآن نصا وإنما قصدوا من
ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنا

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما
زعموا وقد وجدنا له محال ثلاثة أحدها الظن في
أصول الدين فإنه لا يغنى عند العلماء لاحتماله
النقيض عند الظان بخلاف الظن في الفروع فإنه
معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على
إعماله فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه
بالفروع وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضوع
والثاني أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين
على الآخر من غير دليل مرجح ولا شك أنه مذموم
هنا لأنه من التحكم ولذلك اتبع في الآية بهوى
النفوس في قوله إن يتبعون إلا الظن وما تهوى
الأنفس فكأنهم مالوا إلى امر بمجرد الغرض
والهوى ولذلك أثبت ذمه بخلاف الظن الذي أثاره
دليل فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن
اتباع الهوى ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث
يليق العمل بمثله كالفروع فإن قيل فقد تقدم من
نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة
واتخاذ الصوامع للعزلة - قال - وذلك مندوب إليه
في ديننا عند فساد الزمان
وقد بسط الغزالي هذا الفصل في الإحياء عند ذكر
العزلة

وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية
وحاصله أن ذلك مشروع بل هو الأولى عند عروض
العوارض وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس
وبالا على الإنسان وموديا إلى اكتساب الحرام

والدخول فيما لا يجوز كما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وسائر ما جاء في هذا المعنى
وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً والتبتل - على ما قاله زيد بن اسلم - رفض الدنيا من قولهم بتلت الحبل بتلاً إذا قطعته ومعناه القطع من كل شيء إلا منه
وقال الحسن وغيره بتل إليه نفسك واجتهد وقال ابن زيد تفرغ لعبادته هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى العبادة لله ورفض أسباب الدنيا
والتخلى عن الحواضر إلى البوادي واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين إلى لبنان ونحوه فما وجه ذلك فالجواب أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فال نسلم أنها في شرعنا لما تقدم من الأدلة على نسخها كانت لعارض أو لغير عارض إذ لا رهبانية في الإسلام وقد رد صلى الله عليه وسلم
التبتل حسبما تقدم وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المخاطب بقوله وتبتل إليه تبتيلاً فهذا هو الذى والثالث أن الظن على ضربين ظن يستند إلى أصل قطعى وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم فهي من قبيل المعلوم جنسه وظن لا يستند إلى قطعى بل إما مستند إلى غير شيء

أصلا وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند إلى ظن مثله فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعي فكالأول أو إلى ظني رجعا إليه فلا بد أن يستند إلى قطعي وهو محمود أو إلى غير شيء وهو مذموم فعلى كل تقدير خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ومن هنا قبلناه مطلقا كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلا بد من ردها وعدم اعتبارها وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفا للعقل والقائل به معدود في المجانين

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا فقال لا لأنه قال بما لا يعقل ومن قال بما لا يفعل لا يكفر

قال ابن العربي فهذه منزلتنا عندهم فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى أعاننا الله من ذلك بفضله
وزل بعض المرموقين في زماننا في هذا المسألة فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر بنس مطية الرجل زعموا والأثر الآخر إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة عفا الله عنه

فصل

ومنها تخرصهم علنا الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله فيفتاتون على الشريعة بما

فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم
وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن
بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد
والاستنباط وليسوا كذلك كما حكى عن بعضهم
أنه سئل عن قول الله تعالى ريح فيها صر فقال
هو هذا الصرصر يعنى صرار الليل
وعن النظام أنه كان يقول إذا ألى المرء بغير اسم
الله لم يكن موليا

قال لأن الإيلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم
في قول الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى لكثرة
أكله من الشجرة يذهبون إلى قول العرب غوى
الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم ولا يقال فيه
غوى وإنما غوى من الغى وفي قوله سبحانه ولقد
ذرأنا لجهنم أي القينا فيها كأنه عندهم من قول
العرب ذرته الريح وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز
وذرته غير مهموز وكذلك إذا كان من أذرته الدابة
عن ظهرها لعدم الهمزة

ولكنه رباعى وذرأنا ثلاثى
وحكى ابن قتبة عن بشر المريسي أنه كان يقول
لجلسائه قضى الله لكم الحوائج على أحسن
الوجوه وأهيئها فسمع قاسم التمار قوما
يضحكون فقال هذا كما قال الشاعر

**إن سليمى والله يكلوها
صنت بشيء ما كان يرزؤها**

**وبشر المريسي رأس في الرأى وقاسم
التمار رأس في علم الكلام**

قال ابن قتيبة واحتجاه ببشر أعجب من لحن
بشر

واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى ولحم الخنزير فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره فدل على أنه حلال وربما سلم بعض العلماء ما قالوا وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع والأمر أيسر من ذلك فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة حتى إذا خص بالذكر قيل شحم كما يقال عرق وعصب وجلد ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا الملح ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم - محرما

وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير ويمكن ان يكون من خفى هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالا بقوله تعالى إن الحكم إلا لله فإنه مبنى على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيص فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقوله يحكم به ذوا عدل منكم وإلا فلو علموا تحقيقا قاعدة العرب في ان العموم لم يرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الانكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص فيتأولون وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل أعادنا الله من الجهل والعمل به بفضله فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها وتسقط مكالمة أهلها ولا يعد خلاف أمثالهم وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى فحق ما حكى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم

أي فضوه على مواضع الكلام ولا تخرجه عن ذلك فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى

وعنه أيضا

إنما أخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله ورجل ينفس المال على أخيه وعن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قيل له أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقم بها لسانه ويقم بها منطقه قال نعم

فليتعلمها فإن الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك

وعنه أيضا قال أهلكتم العجمة تتأولون القرآن على غير تأويله

فصل

ومنها انحرافهم عن الاصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف وطلب الأخذ بها تأويلا - كما أخبر الله تعالى في كتابه - إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثى - بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه

ويشترط في ذلك أن لا يعارضه اصل قطعى فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعى كظهور تشبيهه فليس بدليل لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرا في نفسه ودالا على غيره وإلا احتج إلى دليل فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلا

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول

الكلية لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملا فهي
في محل التوقف وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى
الأصول هو الصراط المستقيم
ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات
فمن عكس الأمر حاول شططا ودخل في حكم
الذم لأن متبع الشبهات مذموم
فكيف يعتد بالمتشابهات دليلا أو بينى عليها حكم
من الأحكام وإذا لم تكن دليلا في نفس الأمر
فجعلها بدعة محدثة هو الحق
ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في
إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من
العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة
وغير ذلك من الثابت للمحدثات
ومن الأمثلة أيضا أن جماعة زعموا أن القرآن
مخلوق تعلقا بالمتشابهة والمتشابهة الذي تعلقوا به
على وجهين عقلي - في زعمهم - وسمعى

فالعقل أن صفة الكلام من جملة الصفات وذات
الله عندهم بريئة من التركيب جملة وإثبات صفات
الذات قول بتركيب الذات وهو محال لأنه واحد
على الإطلاق فلا يمكن أن يكون متكلمًا بكلام قائم
به كما لا يكون قادرا بقدره قائمة به أو عالما بعلم
قائم به - إلى سائر الصفات
وأیضا فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف وكل
ذلك من صفات المحدثات والبارى تنزه عنها وبعد
هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه وكلم
الله موسى تكليما وأشباهه

وأما السمعى فنحو قوله تعالى الله خالق كل
شئء والقرآن إما أن يكون شيئا أو لا شئء ولا
شئء عدم والقرآن ثابت هذا خلف
وإن كان شيئا فقد شملته الآية فهو إذا مخلوق

وبهذا استدل المريسي على عبد العزيز المكي
رحمه الله تعالى

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات

فإنهم قاسوا الباري على البرية ولم يعقلوا ما
وراء ذلك فتركوا معانى الخطاب وقاعدة العقول
أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى
ليس كمثله شيء وهذه الآية نقلية عقلية لأن
المشابه للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله
إذ ما وجب للشئ وجب لمثله

فكما تكون الآية دليلا على نفي الشبه تكون دليلا
لهؤلاء لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق
حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضى
التركيب

وأما تركهم لمعانى الخطاب فإن العرب لا تفهم
من قوله السميع البصير و السميع العليم أو
القدير وما أشبه ذلك - إلا من له سمع وبصر وعلم
وقدرة اتصف بها فأخرجها عن حقائق معانيها
التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى
اتباع ما تشابه منه من غير حاجة
وحيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي
العالمية والقادرية فما الزموا في العلم والقدرة
لازم لهم في العالمية والقادرية لأنها إما موجودة
فيلزم التركيب أو معدومة والعدم نفي محض
وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف
فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي وهو
مذكور في الأصول

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع لأن
العقول عندهم هي العمدة المعتمدة ولكنهم
يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مر والله لأن قوله

تعالى الله خالق كل شيء إما أن يكون على
عمومه لا يتخلف عنه شيء أول ا
فإن كان على عمومه فتخصيصه إما بغير دليل -
وهو التحكم - وإما بدليل فأبرزوه حتى ننظر فيه
ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها وكذلك
غيرها من الصفات إن أقروا بها أو الأحوال إن
أنكروها وهذا الكلام معهم بحسب الوقت
والذي يليق بالمسألة أنواع آخر من الأدلة التي
تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد
الشريعة
ومن أغرب ما يوضع ههنا ما حكاه المسعودي
وذكره الأجرى - في كتاب الشريعة - بأبسط مما
ذكره المسعودي
واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ

قال ذكر صالح بن علي الهاشمي قال حضرت
يوما من الايام جلوس المهتدي للمظالم فرأيت
من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى
النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته فأقبلت
أرمقه ببصرى إذا نظر في القصص فإذا رفع
طرفه إلى اطرفت فكأنه علم ما في نفسي
فقال لي يا صالح أحسب أن في نفسك شيئا تحب
أن تذكره - قال - فقلت نعم يا أمير المؤمنين
فامسك

فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح ونهض
فجلست جلوسا طويلا فقامت إليه وهو على حصير
الصلاة فقال لي يا صالح أتحدثني بما في نفسك
أم أحدثك فقلت بل هو من أمير المؤمنين أحسن
فقال كائني بك وقد استحسنت من مجلسنا
فقلت أي خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول
أبيه من القول بخلق القرآن
فقال قد كنت على ذلك برهة من الدهر حتى أقدم

على الواثق شيخا من أهل الفقه والحديث من
أذنة من الثغر الشامي مقيدا طوالا حسن الشيبة
فسلم غير هائب ودعا فأوجز فرأيت الحياء منه
في جماليق عيني الواثق والرحمة عليه فقال يا
شيخ أجب ابا عبد الله أحمد بن ابي دؤاد عما
يسألك عنه
فقال يا أمير المؤمنين احمد يصغر ويضعف ويقل
عند المناظرة فرأيت الواثق وقد صار مكان
الرحمة غضبا عليه

فقال أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند
مناظرتك فقال هون عليك يا أمير المؤمنين اتأذن
لي في كلامه فقال له الواثق قد أذنت لك
فأقبل الشيخ على أحمد فقال يا احمد إلام دعوت
الناس فقال أحمد إلى القول بخلق القرآن فقال
له الشيخ مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من
القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون
الدين تاما إلا بالقول بها قال نعم
قال الشيخ فرسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا الناس إليها أم تركهم قال لا
قال له يعلمها أم لم يعلمها قال علمها
قال

فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وتركهم منه فأمسك فقال الشيخ يا أمير
المؤمنين هذه واحدة

ثم قال له أخبرني يا أحمد قال الله تعالى في
كتابه العزيز اليوم أكملت لكم دينكم الآية فقلت
أنت الدين لا يكون تاما إلا بمقالتك بخلق القرآن
فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكماله أم
أنت في نقصانك فأمسك فقال الشيخ يا أمير
المؤمنين وهذه ثانية

ثم قال بعد ساعة أخبرني يا احمد قال الله عز

وجل
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم
تفعل فما بلغت رسالته فمقاتك هذه التي دعوت
الناس إليها فيما بلغه رسول الله صلى الله عليه

وسلم
إلى الأمة أم لا فأمسك فقال الشيخ يا أمير
المؤمنين وهذه ثالثة
ثم قال بعد ساعة أخبرني يا أحمد لما علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مقاتك هذه التي دعوت الناس إليها اتسع له عن
أن أمسك عنهم أم لا قال أحمد بل اتسع له ذلك
فقال الشيخ وكذلك لأبي بكر وكذلك لعمر وكذلك
لعثمان وكذلك لعلى رحمة الله عليهم

قال نعم
فصرف وجهه إلى الواثق وقال يا أمير المؤمنين
إذ لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم
ولاصحابه فلا وسع الله علينا فقال الواثق نعم لا
وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
ولأصحابه فلا وسع الله علينا
ثم قال الواثق اقطعوا قيوده فلما فكت جاذب
عليها

فقال الواثق دعوه ثم قال يا شيخ لم جاذبت عليها
قال لأنني عقدت في نيتي أن أجاذب عليها فإذا
أخذتها أوصيت أن تجعل بين يدي وكفتي
ثم أقول يا ربى سل عبدك لم قيدنى ظلما وارتاع
بى اهلى فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر
ثم قال له الواثق يا شيخ اجعلنى فى حل
فقال يا أمير المؤمنين ما خرجت من منزلى حتى

جعلتك في حل إعظاما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم
ولقرابتك منه
فتهلل وجه الواصل وسر ثم قال له أقم عندي أنس
بك
فقال له مكاني في ذلك الثغر أنفع وأنا شيخ كبير
ولي حاجة قال سل ما بدا لك
قال يأذن أمير المؤمنين في رجوعي إلى الموضع
الذي أخرجني منه هذا الظالم قال قد أذنت لك
وأمر له بجائزة
فلم يقبلها
فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة وأحسب
أيضا أن الواصل رجع عنها
فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولى الألباب

وانظروا كيف مأخذ الخصوم في إفحامهم
لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف
واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم
أطرافه بعضها لبعض

فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على
أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت
من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها
المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على
مقيدها ومجملها المفسر بينها إلى ما سوى ذلك
من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم
من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت
وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي فكما
أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا
ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس

وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمى بها
إنسانا

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة
الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل
كان وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل
فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت
فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها
يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال
فشان الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة
يخدم بعضها بعضا كاعضاء الإنسان إذا صورت
صورة مثمرة

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل
كان عفوا وأخذا أوليا وإن كان ثم ما يعارضه من
كلي أو جزئي
فكان العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام
الشريعة حكما حقيقيا

فمتبعه متبع متشابهه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ
ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلا
فصل وعند ذلك نقول

من اتباع المتشابهات الاخذ بالمطلقات قبل
النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل -
هل لها مخصصات أم لا وكذلك العكس بأن يكون
النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأي من غير
دليل سواءه

فإن هذا المسلك رمى ثابر السلف الصالح رضي
الله عنهم إلى إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو
خف عليهم الأقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة
والسلام لأنه القدوة والاسوة
ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت
دائما أن يقام جماعة في المساجد البتة ما عدا
رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائما وإن

وقع ذلك في الزمان الاول في الفرط كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عندما بات عند خالته ميمونة وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام قوموا فلأصل لكم وما في الموطأ من صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى فمن فعله في بيته وقتا ما فلا حرج ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقا - فما ذكره تقييد له وأظن ابن حبيب نقل عن مالك مقيدا فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض او المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداء

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعا وإن أتى مطلقا من غير تلك التقييدات

فالتقييد في المطلقات في عماية واتباع للهوى في الدليل وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد فإذا صار واضحا كما أن إطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل

فمثال الأول أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأسا وهو زوال العقل فلو بلغ لمكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ بقى التكليف عليه كذلك إلى الموت

ولا رتبة لاحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثم رتبة اصحابه البررة ولم يسقط عنهم من
التكليف مثقال ذرة إلا ما كان من تكليف ما لا
يطاق بالنسبة إلى الأحاد كالزمن لا يطالب
بالجهاد والمقعد لا يطالب بالصلاة قائما والحائض
لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ولا
ما أشبه ذلك

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة
ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة - كان
قوله بدعة مخرجة عن الدين
ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة
منقاضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد
معانيها أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم
للمتحاكمين إليه والذي نفسى بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله مائة الشاة والخادم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة
هذه الرجم واغد يا انيس على امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها فعذا عليها فاعترفت فرجمها -
قالوا هذا مخالف لكتاب الله
لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا
للتغريب في كتاب الله ذكر فإن كان الحديث باطلا
فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله
بزيادة الرجم والتغريب

فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب
وفي الشرع يتصرف على وجوه منها الحكم
والفرض كقوله تعالى كتاب الله عليكم وقال
تعالى كتب عليكم الصيام - (وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب
الله أي بحكم الله الذي شرع لنا

كما أن الكتاب يطلق على القرآن فتخصيصهم
الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه
من الأدلة

وفي الحديث مثل أمتى كمطر لا يدرى أوله خير
أم آخره قالوا فهذا يقتضى انه لم يثبت لأول هذه
الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس
ثم نقل إن الإسلام بدى غريبا وسيعود غريبا كما
بديء فطوبى للغرباء فهذا يقتضى تفضيل
الأولين والآخرين على الوسط
ثم نقل خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم فاقتضى أن الاولين افضل على
الإطلاق
قالوا فهذا تناقض

وكذبوا ليس ثم تناقض ولا اختلاف
وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادى الرأى في
المقولات الشرعية

فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن
فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعى وظنى أو
بين ظنيين فأما بين قطعيين فلا يقع في
الشرعية ولا يمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين
محال

فإن وقع بين قطعى وظنى بطل الظنى وإن وقع
بين ظنيين فهنا للعلماء فيه الترجيح والعمل
بالأرجح متعين وإن أمكن الجمع - فقد اتفق
النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه
الجمع ضعيفا - فإن الجمع أولى عندهم وإعمال
الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم
يرفعوا بهذا الاصل رأسا إما جهلا به أو عنادا
فإذا ثبت هذا فقولهم خير القرون قرنى هو الاصل

في الباب فلا يبلغ احد منا مبلغ الصحابة رضى الله
عنهم وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان
أو في بعض الوجوه وأما قوله فطوبى للغرباء لا
نص فيه على التفضيل المشار إليه بل هو دليل
على جزاء حسن ويبقى النظر في كونه مثل جزاء
الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل فليس في
الحديث عليه دليل فلا بد من حمله على محكم
الأصل الأول ولا إشكال

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله صلى الله عليه
وسلم
لا تفضلوني على يونس ابن متى ولا تخيروا بين
الأنبياء وبينى وقوله أنا سيد ولد آدم ولا فخر
ووجه الجمع بينهما ظاهر

ومنه أنهم قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في
الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدرى أين
باتت يده إن هذا الحديث يفسد آخره أوله فإن أوله
صحيح لولا قوله فإن أحدكم لا يدرى كذا
فما منا أحد إلا درى أي باتت يده

وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه ولو أن رجلا
فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده

فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مس فرجه ام
لا

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله
إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة
في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم أو يكون
استجمر فوق موضع الاستجمار وهو لو كان
يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده
فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء

وإذا امكن هذا لم يتوجه الاعتراض
فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط
الأحاديث بالرأى المذموم الذي تقدم الاستشهاد
عليه أنه من البدع المحدثات فهذه أمور جائزة أو
مندوب إليها ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة
لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها
مظهرين لها وهذا شأن السنة وإذا جرت مجرى
السنن صارت من البدع بلا شك

فإن قيل كيف صارت هذه الأشياء من البدع
الإضافية والظاهر منها إنها بدع حقيقية لأن تلك
الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي
حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
على هذا لم توجه فسارت مثل ما إذا صلى الظهر
على أنها غير واجبة واعتقدتها عبادة فإنها بدعة
من غير إشكال هذا إذا نظرنا إليها بمآلها وإذا
نظرنا إليها أولا فهي مشروعة من غير نسبة إلى
بدعة أصلا

فالجواب أن السؤال صحيح إلا أن لوضعها أولا
نظرين أحدهما من حيث مشروعة فلا كلام فيها

والثاني من حيث صارت كالسبب الموضوع
لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة فهي
من هذا غير مشروعة
لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف والشارع لم
يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس - مثلا
- سببا لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأى
غير مستند إلى الشرع فكان ابتداعا

وهذا معنى كونها بدعة إضافية
أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذى

فصل

ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها
بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك
المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد وهو
من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله

ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم
تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا
مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع
هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك
السبب مبتدعاً

وبيان ذلك أن الدليل الشرعى إذا اقتضى أمراً في
الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتى به
المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء
والنوافل المسحبات وما أشبهها مما يعلم من
الشارع فيها التوسعة

كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين من جهة معناه
ومن جهة عمل السلف الصالح به فإن أتى المكلف
في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص
أو مكان مخصوص أو مقارنا لعبادة مخصوصة
والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو
الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل
الدليل عليه

كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه
فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قول
الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في
وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن
في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص

الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام
الأموار غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع
بل فيه ما يلد على خلافه لأن التزام الأمور غير
اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع وخصوصا
مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد

فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في
المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين
والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك أنها
سنن إذا لم تفهم منه الفرضية فأحرى أن لا
يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه
الجهة بدعا محدثة بذلك

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء
أو عدم العمل بها وهم كانوا أحق بها وأهلها لو
كانت مشروععة على مقتضى القواعد لأن الذكر
قد ندب إليه الشرع ند في مواضع كثيرة حتى إنه
لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب
من التكثير من الذكر كقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا كثيرا الآية وقوله وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
بخلاف سائر العبادات

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله
ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ولا قيدوه
بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد
بتلك الاوقات إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشى

ولا اظهروا منه إلا ما الشارع على إظهاره كالذكر
في العيدين وشبهه وما سوى ذلك فكانوا مثابرين
على إخفائه

وسره ولذلك قال لهم حين رفعوا اصواتهم اربعوا
على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا

وأشباهه ولم يظهره في الجماعات
فكل من خالف هذا الاصل فقد خالف إطلاق
الدليل أولا لأنه قيد فيه بالرأى

وخالف من كان أعرف منه بالشرعية وهم السلف
الصالح رضى الله عنهم بل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفا أن يعمل
به الناس فيفرض عليهم
وفي فصل من الموافقات جملة من هذا وهو
مزلة قدم

فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما
يمكن في مدلوله وقوعا وليس خصوصا في
العبادات فإنها محمولة على التعبد على حسب ما
تلقى النبي صلى الله عليه وسلم

والسلف الصالح كالصلوات حين وضعت بعيدة عن
مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها
وكيفياتها ومقاديرها وسائر ما كان مثلها -
حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات
الرأى والاستحسان هكذا مطلقا لأنه كالمنافى
لوضعها ولأن العقول لا تدرك معانيها على
التفصيل

وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس
فيها كمالك بن أنس رضى الله عنه فإنه حافظ
على طرح الرأى جدا ولم يعمل فيها من أنواع
القياس إلا قياس نفى الفارق حيث أظهر إليه
وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا - فهم
محافظون جميعا في العبادات على الاتباع
لنصوصها ومنقولاتها بخلاف غيرها فبحسبها لا
مطلقا فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة -
مثلا - فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة
وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع

إلى أصل الوقف مع المنقول لأننا إن خرجنا عنه
شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة
على الطريقتين المنبه عليها في كتاب
الموافقات فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفا
معه من غير زيادة ولا نقصان
ثم إذا فهمنا كالتوسعة فلا بد من اعتبار أمر آخر
وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص
زمانا دون غيره أو مكانا دون غيره أو كيفية دون
غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلا
- إلى السنة أو الفرض لأنه قد يكون الدوام عليه
على كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد
الجماعات أو نحو ذلك - موهما لكونه سنة أو فرضا
بل هو كذلك الا ترى أن كل ما أظهره رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضا فهو
سنة عند العلماء كصلاة العيدين والاستسقاء
والكسوف ونحو لك بخلاف قيام الليل وسائر
النوافل فإنها مستحبات وندب صلى الله عليه وسلم
إلى إخفائها

وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها
ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصوات
بالهيئة الاجتماعية معلنا بها في الجماعات

وسياتى بسط ذلك في باب إن شاء الله تعالى
فصل

ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على
تأويلات لا تعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود
والمراد لا ما يفهم العربى - مسندة عندهم إلى
أصل لا يعقل وذلك أنهم فما ذكر العلماء قوم
أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلا وإلقاء ذلك
فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم فلم

يمكنهم إلقاء ذلك صراحا فيرد ذلك في وجوههم
وتتمد إليهم أيدي الحكام - فصرفوا أعناقهم إلى
التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من
جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة لى أن لها
بواطن هي المقصودة وأن الظواهر غير مرادة
فقالوا كل ما ورد في الشرع من الظواهر في
التكاليف و الحشر والنشر والأمور الإلهية فهي
أمثلة ورموز إلى بواطن
فما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة
الداعى للمستجيب بإفشاء سر اليه قبل أن ينال
رتبة الاستحقاق

ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك
ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من لا عهد له ولم
يؤد شيئا من صدقة النجوى - وهو مائة وتسعة
عشر درهما عندهم - قالوا فلذلك أوجب الشرع
القتل على الفاعل والمفعول به وإلا فالبهيمة
متى يجب القتل عليها والاحتلام أن يسبق لسانه
إلى إفشاء السر في غير محله فعليه الغسل اي
تجديد المعاهدة والطهر هو التبرى من اعتقاد كل
مذهب سوى متابعة الإمام
والتيمم الأخذ من المأذون إلى ان يسعد بمشاهدة
الداعى والإمام
والصيام هو الإمساك عن كشف السر

ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية وأمور
التكليف وأمور الآخرة وكله حوم على إبطال
الشرعية جملة وتفصيلا إذ هم ثنوية ودهرية
وإباحية منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر
والجنة والنار والملائكة - بل هم منكرون للربوبية
وهم المسمون بالباطنية
وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب في
رأس الآدمى سبع والكواكب السيارة سبع وأيام
الأسبوع سبع فهذ يدل على أن دول الأئمة سبعة

وبه يتم

وأن الطبائع أربع وفصول السنة أربع فدل على
أن أصول الأربعة هي السابق والتالي الالهان -
عندهم والناطق والأساس - وهما الإمامان -
والبروج اثنا عشر يدل على أن الحجج اثنا عشر
وهم الدعاة إلى أنواع من هذا القبيل

وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد لأن كل طائفة
من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة
تحتاج إلى النظر فيها معهم

أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الرقيقة وصاروا
عرضة للمز وضحكة للعالمين
وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم
الذي زعموه وإبطال الأئمة معلوم في كتب
المتكلمين

ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم فلا
يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى
الضرورة وهو محال
لأن الضرورى هو ما يشترك فيه العقلاء علما
وإدراكا وهذا ليس كذلك
وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك
التأويلات

فنقول لمن زعم ذلك ما الذى دعاك إلى تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم
وسوى المعجزة وليس لإمامك معجزة فالقرآن
يدل على ان المراد ظاهره لا ما زعمت
فإن قال ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها
الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناه منه

قيل لهم من أي جهة تعلمتوها منه أبعمشاهد قلبه
بالعين أو بسمع منه ولا بد من الاستناد إلى
السماح بالاذن

فيقال فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم
يطلعك عليه فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه
فإن قال صرح بالمعنى

وقال ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه أو والمراد ظاهره

قيل له وبماذا عرفت قوله أنه ظاهر لا رمز فيه
بل أنه كما قال إذ يمكن أن يكون له باطن لم
تفهمه أيضا حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم
يقصد إلا الظاهر لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز
هو باطنه وليس مقتضى الظاهر
فإن قال ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم
قيل له فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم

فإن القرآن دائر على تقرير الوجدانية والجنة
والنار والحشر والنشر والأنبياء والوحى والملائكة
موكدا ذلك كله بالقسم
وأنتم تقولون إن ظاهره غير مراد وإن تحته رمزا

فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم
لمصلحة وسر له في الرمز جاز بالنسبة إلى
معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمرة لمصلحة
وسر له فيه وهذا لا محيص لهم عنه

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله ينبغي أن يعرف
الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة
كل فرقة من فرق الضلال إذ لا تجد فرقة تنقض

مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية

إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن
موضوعها بدعوى الرمز وكل ما يتصور أن تنطق
به ألسنتهم فإما نظر أو نقل أما النظر فقد
أبطلوه وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير
موضوعه فلا يبقى لهم معتصم والتوفيق بيد الله
وذكر ابن العربي في العواصم مأخذاً آخر في الرد
عليهم أسهل من هذا - وقال إنهم لا قبل لهم به -
وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال
ب لم خاصة فكل من وجهت عليه منهم سقط في
يده وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها
ها هنا وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا
أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده
طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة منها مذهب
المهدى المغربى فإنه عد نفسه الإمام المنتظر
وأنه معصوم حتى أن من شك في عصمته أو في
أنه المهدى المنتظر كافر
وقد زعم ذووه أنه ألف في الإمامة كتابا ذكر فيه
أن الله استخلف آدم ونوحا وإبراهيم وموسى
وعيسى ومحمدا عليهم السلام وأن مدة الخلافة
ثلاثون سنة وبعد ذلك فرق وأهواء وشح مطاع
وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه فلم يزل
الأمر على ذلك والباطل

ظاهر والحق كامن والعلم مرفوع - كما أخبر عليه
الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ولم يبق من
الدين إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء
الله بالإمام فأعاد الله به الدين - كما قال عليه
الصلاة والسلام بدىء الدين غريبا وسيعود غريبا
كما بدىء فطوبى للغرباء وقال إن طائفته هم
الغرباء زعما من غير برهان زائد على الدعوى

وقال في ذلك الكتاب جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد وأن به قامت السموات والارض به تقوم ولا ضد له ولا مثل ولا ند وكذب تعالى الله عن قوله وهذا كما نزل أحاديث الترمذي وأبى داود في الفاطمي على نفسه وأنه هو بلا شك 5 وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال الحمد لله الفعال لما يريد القاضي لما يشاء لا راد لأمره ولا معقب لحكمه وصلى الله على النبي المبشر بالمهدي يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يبعثه الله إذا نسخ الحق بالباطل وأزيل العدل بالجور مكانه بالمغرب الاقصى وزمانه آخر الأزمان واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ونسبه نسب النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ظهر جور الأمراء وامتلات الأرض بالفساد وهذا آخر الزمان والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمي فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة فقالوا هذه الصفة لا توجد إلا فيك فأنت المهدي فبايعوه على ذلك

وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم والتخصيص بالعصمة ثم وضع ذلك في الخطب وضرب في السكك بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة فمن لم يؤمن بها أو شك فيها فهو كافر كسائر الكفار وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها وهو نحو من ثمانية عشر موضعاً كترك امتثال أمر من يستمع أمره وترك حضور مواعظه ثلاث مرات والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل وأشياء كثيرة وكان مذهبه البدعة الظاهرية ومع ذلك فابتدع أشياء كوجوه من التثويب إذ كانوا ينادون عند

الصلاة بتأصليت الإسلام و بقيام تأصليت و
سوردين و باردى و واصبح ولله الحمد وغيره
فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين وبقى
أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتى إنى أدركت
بنفسى في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن
الإمام المعصوم المهدي المعلوم إلى أن أزيلت
وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها أو أغفلت
وقد كان السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن
يوسف بن عبد المؤمن

ابن على منهم ظهر له قبح ما هم عليه من هذه
الابتداعات فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته
بإزالة جميع ما ابتدع من قبله وكتب بذلك رسالة
إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ويوصى
بتقوى الله والاستعانة به والتوكل عليه وأنه قد
نيز الباطل وأظهر الحق وأن لا مهدي إلا عيسى
وأن ما ادعوه أنه المهدي بدعة أزالها واسقط
اسم من لا تثبت عصمته

وذكر أن أباه المنصور هم بان يصدع بما به صدع
وأن يرفع الحرف الذي رفع فلم يساعده الأجل
لذلك ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد
الواحد الملقب بالرشيد وفد إليه جماعة من أهل
ذلك المذهب المتسمين بالموحدين فقتلوا منه
في الذروة والغارب وضمنوا على أنفسهم
الدخول تحت طاعته والوقوف على قدم الخدمة
بين يديه والمدافعة عنه بما استطاعوا لكن على
شروط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في
الخطبة والمخاطبات ونقش اسمه الخاص في
السكك وإعادة الدعاء بعد الصلاة والنداء عليها
بتأصليت الإسلام عند كمال الأذان وبتقام
تأصليت وهي إقامة الصلاة وما أشبه ذلك من
سودرين و وقادري و أصبح ولله الحمد وغير ذلك
وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه
من ترك ذلك كله فلما انتدب الموحدون إلى

الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك فأسعفوا فيه
فلما احتلوا منازلهم أياما ولم يعد شيء من تلك
العوائد ساءت ظنونهم وتوقعوا انقطاع ما هو
عمدتهم في دينهم وبلغ ذلك الرشيد فجدد
تانيسهم بإعادتها
قال المؤرخ فيالله ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا
فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور وانطلقت
السنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد
وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير وهذا شأن
صاحب البدعة فلن يسر بأعظم من انتشار بدعته
وإظهارها ومن يرد الله فنته فلن تملك له من
الله شيئا وهذا كله دائر على القول بالإمامة
والعصمة الذي هو رأى الشيعة
فصل

ومنها رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم
حتى الحقوهم بما لا يستحقونه فالمقتصد منهم
يزعم أنه لا ولى لله أعظم من فلان وربما أغلقوا
باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور وهو
باطل محض وبدعة فاحشة لأنه لا يمكن أن يبلغ
المتأخرون أبدا مبالغ المتقدمين فخير القرون
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وآمنوا به ثم الذين يلونهم وهكذا يكون الأمر أبدا
إلى قيام الساعة فأقوى ما كان أهل الإسلام في
دينهم وأعمالهم وبقينهم وأحوالهم في أول
الإسلام ثم لا زال ينقص يشيئا فشيئا إلى آخر
الدنيا لكن لا يذهب الحق جملة بل لا بد من طائفة
تقوم به وتعتقده وتعمل بمقتضاه على حسبهم
في إيمانهم لا ما كان عليه الأولون من كل وجه
لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهبها ما
بلغ مد أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ولا نصيفه وإذا كان ذلك في المال فكذلك في
سائر شعب الإيمان بشهادة التجربة العادية
ولما تقدم أول الكتاب أنه لا يزال الدين في نقص
فهو أصلى لا شك فيه وهو عند أهل السنة
والجماعة فكيف يعتقد بعد ذلك في أنه ولى أهل
الأرض وليس في الأمة ولى غيره لكن الجهل
الغالب والغلو في التعظيم والتعصب للنحل يؤدي
إلى مثله أو أعظم منه
والمتوسط

يزعم أنه مساو للنبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنه لا يأتيه الوحي بلغنى هذا عن طائفة من
الغالين في شيخهم لحاملين لطريقتهم في
زعمهم نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في
شيخهم على الاقتصاد منهم فيه والغالى يزعم
فيه اشنع من هذا كما ادعى أصحاب الحلاج في
الحلاج

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق
في النقل أنه قال أقمت زمانا في بعض القرى
البادية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير
قال فخرجت يوما من منزلى لبعض شأني فرأيت
رجلين منهم قاعدين فاتهمت أنهما يتحدثان في
بعض فروع طريقتهم فقربت منهما على
استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم
الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهم وعظم
منزلته وأنه لا أحد في الدنيا مثله وطربا لهذه
المقابلة طربا عظيما ثم قال أحدهما للآخر أتحب
الحق هو النبي قال نعم هذا هو الحق

قال المخبر فقامت من ذلك المكان فارا أن
يصيبني معهم قارعة
وهذا نمط الشيعة الإمامية ولولا الغلو في الدين
والتكالب على نصر المذهب والتهاك في محبة

المبتدع لما وسع ذلك عقل أحد ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم

قال لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع الحديث فهؤلاء غلوا كما غلت
النصارى في عيسى عليه السلام حيث قالوا إن
الله هو المسيح ابن مريم فقال الله تعالى يا أهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا
أهواء قوم قد ضلوا من قبل واصلوا كثيرا واصلوا
عن سواء السبيل وفي الحديث لا تطروني كما
أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد
الله ورسوله

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في
فروع الشريعة كثيرا لأن البدعة إذا دخلت في
الأصل سهلت مداخلتها الفروع

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ
الأعمال إلى المقامات - وأقبلوا وأعرضوا بسببها
فيقولون رأينا فلانا الرجل الصالح فقال لنا اتركوا
كذا واعملوا كذا

ويتفق مثل هذا كثيرا للمتمرسين برسم التصوف
وربما قال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا فيعمل بها
ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعات في
الشريعة وهو خطأ لأن الرويا من غير الأنبياء لا
يحكم بها شرعا على حال إلا أن تعرض على ما في
أدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل
بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها وإنما
فائدتها البشارة أو النذارة خاصة وأما استفادة

الأحكام فلا كما يحكى عن الكتانى رحمه الله قال
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت ادع الله أن لا يميت قلبى فقال
قل كل يوم أربعين مرة يا حى يا قيوم لا إله إلا
أنت فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته وكون
الذكر يحيى القلب صحيح شرعا وفائدة الرؤيا
التنبه على الخير وهو من ناحية البشارة وإنما
يبقى الكلام في التحديد بالأربعين وإذا لم يوجد
على اللزوم استقام

وعن أبى يزيد البسطامى رحمه الله قال رأيت
ربى في المنام فقلت كيف الطريق إليك فقال
اترك نفسك وتعال

وشأن هذا الكلام من الشرع موجود فالعمل
بمقتضاها صحيح لأنه كالتنبه لموضع الدليل لأن
ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق والوقوف
على قدم العبودية والآيات تدل على هذا المعنى
كقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وما أشبه
ذلك فلو رأى في النوم قائلاً يقول إن فلانا سرق
فاقطعه أو عالم فاسأله أو اعمل بما يقول لك أو
فلان زنى فحده وما أشبه ذلك لم يصح له العمل
حتى يقوم له الشاهد في اليقظة وإلا كان عاملاً
بغير شريعة إذ ليس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وحى

ولا يقال إن الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن
تهمل وايضا إن المخبر في المنام قد يكون النبى
صلى الله عليه وسلم

وهو قد قال من رأى في النوم فقد رأى حقا
فإن الشيطان لا يتمثل بى وإذا كان فأخباره في
النوم كأخباره في اليقظة
لأننا نقول إن كانت الرويا من أجزاء النبوة فليست
إلينا من كمال الوحى بل جزء من أجزائه والجزء لا

يقوم مقام الكل في جميع الوجوه بل إنما يقوم
مقامه في بعض الوجوه وقد صرفت إلى جهة
البشارة والندارة وفيها كاف
وأیضا فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة
من شرطها أن تكون سالحة من الرجل الصالح
وحصول الشروط مما ينظر فيه فقد تتوفر وقد لا
تتوفر

وأیضا فهي منقسمة إلى الحلم وهو من الشيطان
وإلى حديث النفس وقد تكون سبب هيجان بعض
أخلاق فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك
غير الصالحة

ويلزم أيضا على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منهي عنه بالإجماع

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على
المهدي فلما رآه قال على بالسيف والنطع قال
ولم يا أمير المؤمنين قال رأيت في منامى كأنك
تطأ بساطى وأنت معرض عنى فقصصت رؤياى
على من عبرها فقال لى يظهر لك طاعة ويضممر
معصية

فقال له شريك والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم
الخليل عليه السلام ولا أن معبرك بيوسف الصديق
عليه السلام فبلأحلام الكاذبة تضرب أعناق
المؤمنين فاستحى المهدي وقال أخرج عنى
ثم صرفه وأبعده

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب
قتل رجل يقول بخلق القرآن فروجع فيه فاستدل
بأن رجلا رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب
المدينة ولم يدخلها فقيل هل دخلتها فقال
أغنانى عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن فقام
ذلك الرجل فقال لو أفتى إبليس بوجوب قتلى
في اليقظة هل تقلدونه في فتواه فقالوا لا

**فقال قوله في المنام لا يزيد على قوله في
البقطة
وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم
الرأى بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضا لأنه إذا
أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر
وإن أخبر بمخالف
فمحال لأنه صلى الله عليه وسلم
لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته
لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على
حصول المرأى النومية لأن ذلك باطل بالإجماع**

**فمن رأى شيئا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك
نقول إن رؤياه غير صحيحة
إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع
لكن يبقى النظر في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم**

**من رأى في النوم فقد رأى وفيه تأويلان
أحدهما ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد
عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما
نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة
فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك
الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا
وذلك باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعلم الغيب من
ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى ومن
سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزء
من النبوة
ثم قال وليس معنى قوله من رأى فقد رأى حقا
أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة
بدليل أن الرأى قد يراه مرات على صور مختلفة**

ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أخرى
ولا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صفاته

وإنما معنى الحديث من رأيتني على صورتي التي
خلقت عليها
فقد رأيتني إذ لا يتمثل الشيطان بي إذ لم يقل من
رأيتني أنه رأيتني فقد رأيتني
وإنما قال من رأيتني فقد رأيتني
وإنني لهذا الرائي الذي رأي أنه رآه على صورة أنه
رآه عليها وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك
الصورة صورته بعينها وهذا مالا طريق لأحد إلى
معرفته

فهذا ما نقل عن ابن رشد
وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي
صلى الله عليه وسلم
وإن اعتقد الرائي أنه هو
والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير إن للشيطان
قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي
وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر هذا فلان النبي
وهذا الملك الفلاني أو من أشبه هؤلاء ممن لا
يتمثل الشيطان به

فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم
وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر
والنهي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو
ينهي

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه
مخالفاً لكمال الأول حقيق بأن يكون فيه موافقا
وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال

نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم
لإمكان اختلاط أحد القسمين بالأخر وعلى الجملة
فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة
نعم ياتى المرئى تأنيسا وبشارة وندارة خاصة
بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ولا يبنون عليها
أصلا وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من
الشرع فيها والله أعلم

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع
جملة من الاستدلالات المتقدمة وغيرها في
معناها وفيه من نكت هذا الكتاب جملة اخرى فهو
مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال وإن كان فيه
طول ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله تعالى
وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء
يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية فيجتمعون
في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهورى
على صوت واحد ثم في الغناء والرقص إلى آخر
الليل ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء
يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك
الطريق هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا
فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات
المخالفة لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان فنفع
الله بذلك من شاء من خلقه

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان فقامت
القيامه على العاملين بتلك التبذع وخافوا اندراس
طريقتهم وانقطاع أكلهم بها فأرادوا الانتصار
لأنفسهم بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ
الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في
الانقطاع إلى الله والعمل بالسنة طريقتهم فلم
يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان

عليه القوم فإنهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة
أصول الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في الأخلاق والأفعال وأكل الحلال وإخلاص النية
في جميع الأعمال وهؤلاء قد خالفوهم في هذه
الأصول فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم
وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض
شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه لكن حسن
ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير
المتأمل

فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من
غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات
ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة
أخرى فأتى به فرحل إلى غير بلده وشهر في
شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة وأنه
طالب للمناظرة فيها فدعى لذلك فلم يقم فيه
ولا قعد غير أنه قال إن هذه حجتى والقى
بالبطاقة التي بخط المجيب وكان هو ومجيبه
واشياعه يطيطون بها فرحا فوصلت المسألة إلى
غرناطة وطلب من الجميع النظر فيها
فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها الأول أن
يظهر وجه الصواب فيها الذي يدان الله به لأنه من
النصيحة التي هي الدين القويم والصراط
المستقيم

ونص خلاصة السؤال ما يقول الشيخ فلان في
جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على
ضفة البحر في الليالي الفاضلة يقرأون جزءا من
القرآن ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما
أمكن في الوقت ويذكرون الله بأنواع التهليل
والتسبيح والتقديس ثم يقوم من بينهم قوال
يذكر شيئا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
ويلقى من السماع ما تتوق النفس إليه وتشتاق
سماعه من صفات الصالحين وذكر آلاء الله

ونعمائه ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية
والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقا لذلك ثم
يأكلون ما حضر من الطعام ويحمدون الله تعالى
ويرددون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبتهلون بالادعية إلى الله في صلاح أمورهم
ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون
فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر أم يمنعون
وينكر عليهم ومن دعاهم من المحبين إلى منزله
بقصد التبرك هل يجيبون دعوته ويجتمعون على
الوجه المذكور أم لا
فأجاب بما محصوله مجالس تلاوة القرآن وذكر
الله هي رياض الجنة

ثم اتى بشواهد على طلب ذكر الله

وأما الإنشادات الشعرية
فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وفي
القرآن في شعراء الإسلام إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا وذلك أن حسان بن
ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعبا لما سمعوا قوله
تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون الآيات

بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد انشد الشعر
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لآيات أخت
النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة
وأما التواجد عند السماع فهو في الاصل رقة
النفس واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر
الباطن
قال الله تعالى الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
أي اضطربت رغبا أو رهبا

وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم

قال الله تعالى لو اطلعت عليهم لوليت منهم
فرارا الآية
وقال ففروا إلى الله فإنما التواجد رقة نفسية
وهزة قلبية ونهضة روحانية
وهذا هو التواجد عن وجد

ولا يسمع فيه نكير من الشرع
وذكر السلمى أنه كان يستدل بهذه الآية على
حركة الوجد في وقت السماع
وهي وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا)
الآية

وكان يقول إن القلوب مربوطة بالملكوت حركتها
أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع
ووراء هذا تواجد لا عن وجد فهو مناط الذم
لمخالفة ما ظهر لما بطن وقد يغرب فيه الأمر
عند القصد إلى استنهاض العزائم وأعمال الحركة
في يقظة القلب النائم يا أيها الناس ابكوا فإن لم
تبكوا فتباكوا ولكن شتان ما بينهما
وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله
في ذلك قصده ونيته فهذا ما ظهر تقييده على
مقتضى الظاهر والله يتولى السرائر وإنما
الأعمال بالنيات انتهى ما قيده
فكان مما ظهر لى في هذا الجواب أن ما ذكره
في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما
اجتمع عليه السلف الصالح فإنهم كانوا يجتمعون
لتدارس القرآن فيما بينهم حتى يتعلم بعضهم من
بعض ويأخذ بعضهم من بعض فهو مجلس من
مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبى
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده وهو الذي فهمه الصحابة رضى

الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله
وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر
الله ففي رواية أخرى أنه قال لا يقعد قوم
يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة الحديث المذكور
لا الاجتماع للذكر على صوت واحد وإذا اجتمع
القوم على التذكر لنعم الله أو التذاكر في العلم
إن كانوا علماء أو كان فيهم عالم فجلس إليه
متعلمون أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل
بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما
كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون - فهذه
المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها
من الأجر ما جاء
كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص

فقال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع -
فأما أن يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذى نراه
معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على
معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية

أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم
بالله ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها ويبين لهم
المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ويتجنبوا
مواطنها والعمل بها

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي
حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين
زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف - وقل ما تجد
منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا
على اللحن فضلاً عن غيرها ولا يعرف كيف يتعبد
ولا كيف يستنجى أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة

وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر

التي تغشاها الرحمة وتنزل فيها السكينة وتحف
بها الملائكة فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا
فاقتدوا بجهال أمثالهم وأخذوا يقرأون الأحاديث
النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم لا
على ما قال أهل العلم فيها
فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا
ويقرأ أحدهم شيئا من القرآن يكون حسن الصوت
طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء
المذموم ثم يقولون تعالوا نذكر الله فيرفعون
اصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة طائفة في
جهة

وطائفة في جهة أخرى على صوت واحد يشبه
الغناء ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر
المندوب إليها وكذبوا فإنه لو كان حقا لكان
السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به
وإلا فأين في الكتاب أوفى السنة الاجتماع للذكر
على صوت واحد جهرا عاليا وقد قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين
والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم
بالدعاء

وعن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم

في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا
إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وهذا الحديث
من تمام تفسير الآية ولم يكونوا رضى الله عنهم
يكبرون على صوت واحد ولكنه نهاهم عن رفع
الصوت ليكونوا ممثلين للآية

وقد جاء عن السلف أيضا النهى عن الاجتماع على
الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء
المبتدعون وجاء عنهم النهى عن المساجد

المتخذة لذلك وهي الربط التي يسمونها بالصفة

**ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه
كفاية لمن وفقه الله
فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما
هم عليه مصيبون وأساءوا الظن بالسلف الصالح
أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين الصحيح
ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام
المجيب وهم لا يعلمون وقولوه ما لا يرضى به
العلماء وقد بين ذلك في كلام آخر إذ سئل عن ذكر
فقراء زماننا فأجاب بأن مجالس الذكر المذكورة
في الأحاديث أنها هي التي يتلى فيها القرآن
والتي يتعلم فيها العلم والدين والتي تعمر بالعمل
والتذكير بالآخرة والجنة والنار**

**كمجالس سفيان الثوري والحسن وابن سيرين
وأضرابهم أما مجالس الذكر اللساني فقد صرح
بها في حديث الملائكة السياحين لكن لم يذكر فيه
جهرا بالكلمات ولا رفع أصوات وكذلك غيره
لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء
النوافل وأتى بالآية وبقوله تعالى إذ نادى ربه نداء
خفيا وبحديث أربعوا على أنفسكم - قال وفقراء
الوقت قد تخيروا بايات وتمزوا بأصوات هي إلى
الاعتداء أقرب منها إلى الأقتداء وطريقتهم إلى
اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها
قرية وطاعة
انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد**

**وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها
ما رام هؤلاء المبتدعة
فإن سئل في هذه عن فقراء الوقت فأجاب
بذمهم وأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم**

لا يتناول عملهم
وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة
القرآن أو لذكر الله

وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلا في
المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه
أو يتلوا القرآن نفسه كما يصدق على مجالس
المعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك مما تقدم
التنبية عليه فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن
يذكر محاسن ذلك والثواب عليه - فلما سئل عن
أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغي أن
يعتمد عليه الموفق ولا توفيق إلا بالله العلي
العظيم

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية فجاءت
للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رقت فيه ولا يذكر
بمعصية وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحد
الذي كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم

أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من
العلماء وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد منها
المنافحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الإسلام وأهله ولذلك كان حسان بن ثابت
رضى الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد
عليه إذا وفدت الوفود حتى يقولوا خطيبه أخطب
من خطيبنا وشاعره اشعره من شاعرنا ويقول له
صلى الله عليه وسلم

اهجهم وجبريل معك وهذا من باب الجهاد في
سبيل الله ليس للفقراء من فضله في غنائهم
بالشعر قليل ولا كثير
ومنها أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم
ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم
كما فعل ابن زهير رضى الله عنه وأخت النضر بن
الحارث مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء هذا لا

حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز
ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء
والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين
يدى حاجاتهم كما يفعله أهل الوقت المجردون
للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب
وفي الحديث لا تصح الصدقة لغنى ولا لدى مرة
سوى فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله
وذكر رسوله وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً
ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق
والمواضع القذرة ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في
أيدي الناس لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها
على النساء ومن لا عقل له من الرجال

ومنها أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار
الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس وتنبيهاً للرواحل
أن تنهض في أثقالها وهذا حسن لكن العرب لم
يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما
الناس عليه اليوم بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً
من غير أن يتعلموا هذه الترجمات التي حدثت
بعدهم بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على
وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع
الموسيقى فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب لهن
وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان الحبشة
وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق

**نحن الذين بايعوا محمداً
على الجهاد ما حيناً أبداً**

فيجيبهم صلى الله عليه وسلم
بقوله اللهم لا خير إلا خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة
ومنها أن يتمثل الرجل بالبیت أو الأبیات من
الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو
يحركها لمقتضى معنى الشعر أو يذكرها ذكرا
مطلقا كما حكى أبو الحسن القرافى الصوفى
عن الحسن أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فقالوا يا امیر المؤمنین إن لنا إماما إذا
فرغ من صلاته تغنى

فقال عمر من هو فذكر الرجل
فقال قوموا بنا إليه فإننا إن وجهنا إليه يظن أننا
تجسنا عليه أمره

قال فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبی صلی
الله علیه وسلم
حتى أتوا الرجل وهو في المسجد فلما ان نظر
إلى عمر قام فاستقبله فقال يا امیر المؤمنین ما
حاجتك وما جاء بك إن كانت الحاجة لنا كنا أحق
بذلك منك أن نأتیک وإن كانت الحاجة لك فأحق من
عظمتاه خليفة رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال له عمر ويحك بلغنى عنك أمر ساءنى

قال وما هو يا امیر المؤمنین قال أتمجن في
عبادتك قال لا يا امیر المؤمنین لكنها عظة أعظ
بها نفسى

قال عمر قلها فإن كان كلاما حسنا قلته معك
وإن كان قبيحا نهيتك عنه

فقال

وفؤاد كلما عاتبته

في مدى الهجران يبغى تعبى

لا أراه الدهر إلا لاهيا
في تماديه فقد برح بي

يا قرين السوء ما هذا الصبا
فنى العمر كذا في اللعب

وشباب بان عنى فمضى
قبل أن أقضى منه أربى

ما أرجى بعده إلا الفنا
ضيق الشيب على مطلبى

ويح نفسى لا أراها أبدا
في جميل لا ولا في أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى
راقبى المولى وخافى وارهبى

قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه
نفس لا كنت ولا كان الهوى
راقبى المولى وخافى وارهبى

ثم قال عمر على هذا فليغن من غنى
فتأملوا قوله بلغنى عنك امر ساءنى
مع قوله اتمجن في عبادتك

فهو من اشد ما يكون في الإنكار حتى أعلمه أنه
يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة فحينئذ أقره
وسلم له

هذا وما أشبهه كان فعل القوم وهم مع ذلك لم
يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على

مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي

فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون

هذا ما قال فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث

وحتى سئل مالك بن أنس رضى الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة فقال إنما يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضا يعدون الغناء جزءا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب حتى يقصدونه قصدا ويتعمدون الليالي الفاضلة فيجتمعون لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص والتغاشي والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات وموافقة النغمات

هل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى

بدعة لان الدعاء بالصوامع بدعة وإنشاد الشعر
والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن
السلف المقتدى بهم
كما أنه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنائز
فأجاب بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت
والتفكير والاعتبار وأن ذلك فعل السلف
واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك لن
يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها
وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من
أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين
ذلك الأثر ما هو كما أنه لم يبين معنى كالرقة ولا
عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند
الصوفية وإنما في كلامه أن ثم أثرا ظاهرا
يظهر على جسم المتواجد وذلك الإثر يحتاج إلى
تفسير ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما
يظهر من كلامه

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ
بمجامع القلوب وبذلك وصف الله عباده في كلامه
حيث قال الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها
مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم
تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله وقال تعالى
وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقال إنما
المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا
تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا - إلى قوله - أولئك
هم المؤمنون حقا وعن عبد الله بن الشيخير رضى
الله عنه قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعنى من
البكاء والأزيز صوت يشبه صوت غليان القدر
وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله

عنه إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع فربى لها
ربوة عيد منها عشرين يوماً
وعن عبيد الله بن عمر قال صلى بنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة
يوسف فقرأها حتى إذا بلغ وأبيضت عيناه من
الحزن وهو كظيم بكى حتى انقطع

وفي رواية لما انتهى إلى قوله إنما أشكوا بثى
وحزنى إلى الله بكى حتى سمع نشيجه من وراء
الصفوف

وعن أبى صالح قال لما قدم أهل اليمن في زمان
أبى بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا
يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا حتى قست قلوبنا
وعن ابن أبى ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى
إلى السجدة خرو سجداً وبكياً فسجد بها فلما رفع
رأسه قال هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء
إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة
الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه
وما أشبهها

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى
وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب
السموات والأرض ذكره بعض المفسرين
وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم
حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر فتحركت فأرة
أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية بعضهم
إلى بعض ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين
بالتوحيد معلنين بالدليل والبرهان منكرين على
الملك نحلة الكفر باذلين أنفسهم في ذات الله

فأوعدهم ثم اخلفهم فتواعدوا الخروج إلى الغار
إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه
فليس في ذلك صعق ولا صياح ولا شطح ولا تغاش

مستعمل ولا شىء من ذلك وهو شأن فقرائنا
اليوم
وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله
بن عروة بن الزبير قال قلت لجدي أسماء كيف
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأوا القرآن قالت كانوا كما نعتهم الله تدمع
أعينهم وتقشعر جلودهم

قلت إن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه
غشية

فقلت أعود بالله من الشيطان الرجيم
وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم
قال مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط
والناس حوله فقال ما هذا فقالوا إذا قرىء عليه
القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله

قال ابن عمر والله إنا لنخشى الله ولا نسقط

وهذا إنكار
وقيل لعائشة رضى الله عنها إن قوما إذا سمعوا
القرآن يغشى عليهم

فقلت إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول
الرجال ولكنه - كما قال الله تعالى تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم إلى ذكر الله وعن أنس بن مالك رضى
الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن
فيصعقون فقال ذلك فعل الخوارج
وخرج أبو نعيم على جابر بن عبد الله أن ابن
الزبير رضى الله تعالى عنه قال جئت أبى فقال
أين كنت فقلت وجدت أقواما يذكرون الله فيرعد
أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت

معهم فقال لا تقعد بعدها

فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتلو القرآن

ورأيت أبا بكر وعمر يلوان القرآن فلا يصيبهم هذا
أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر فرأيت ذلك
كذلك فتركتهم وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا
يرضى به أهل الدين وسئل محمد بن سيرين عن
الرجل يقرأ عنده فيصعق فقال ميعاد ما بيننا
وبينه أن يجلس على حائط
ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن وقع
فهو كما قال

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل لأنه إنما
كان عند الخوارج نوعاً من القحة في النفوس
المائلة عن الصواب وقد تغالط النفس فيه فتظنه
انفعالا صحيحا وليس كذلك

والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا
هو ولا ما يشبهه فإن مبناهم كان على الحق فلم
يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة
المسقطه للأدب والمروءة
نعم قد لا ينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن
سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة
الحاصلة بسببها

فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق
والمبطل وهو ظاهر فإن القحة لا تبقى مع خوف
السقوط من الحائط
فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر
التواجد

فحكى عن أبى وائل قال خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطيء الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا - إلى قوله - دعوا هنالك ثبورا فصعق الربيع ثم غشى عليه

فاحتملناه فأتينا به أهله - قال - ورباطه عبد الله إلى الظهر فلم يفق فرباطه إلى المغرب فأفاق ورجع عبد الله إلى أهله

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابى ولم ينكر عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه فلا حرج إذا

وحكى أن شابا كان يصحب الجنيد رضى الله عنه - وهو إمام الصوفية إذ ذاك - فكان الشاب إذا سمع شيئا من الذكر يزعم فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى

فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه وإن كان بشدة كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة وعليه ادبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة إذ فهم منه أن تلك الزعقة من

بقايا رعونة النفس فلما خرج الأمر عن كسبه -
بدليل موته - كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها
إن شاء الله
بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف
الفضلاء رائحة فأخذوا بالتشبه بهم فأبرز لهم
هواهم التشبه بالخوارج وباليتهم وقفوا عند هذا
الحد المذموم ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمير
والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب
على رأسه وما أشبه ذلك من العمل المضحك
للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين
المبكى للعقلاء رحمة لهم إذ لم يتخذ مثل هذا
طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين
وقد صح من حديث العرياض بن سارية رضى الله
عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب الحديث فقال الإمام الأجرى العالم
السنى أبو بكر رضى الله عنه ميزوا هذا الكلام
فإنه لم يقل صرخنا من موعظة ولا طرقتنا على
رءوسنا ولا ضربنا على صدورنا ولا زفنا ولا رقصنا
- كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند
المواعظ ويزعقون ويتناشون - قال - وهذا كله
من الشيطان يلعب بهم وهذا كله بدعة وضلالة
ويقال لمن فعل هذا
أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم
أصدق الناس موعظة وأنصح الناس لأمته وأرق
الناس قلبا وخير الناس من جاء بعده - لا يشك في
ذلك عاقل - ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا
رقصوا ولا زفنا ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق
الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم
ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك انتهى كلامه

وهو واضح فيما نحن فيه

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثير
الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين
فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر
الله أو بسماع آية من كتاب الله وبسبب رؤية
اعتبارية - كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد
والأتون وهو موقد النار - ولسبب قراءة في صلاة
أو غيرها ولم نجد أحدا منهم - فيما نقل العلماء -
يستعملون الترجم بالاشعار لترق نفوسهم فتتأثر
ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم
فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ
والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم فإذا قام المزمع
تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم فبالحرى أن
لا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة
لأن الحق لا ينتج إلا حقا كما أن الباطل لا ينتج إلا
باطلا

وعلى هذا التقرير يبنى النظر في حقيقة الرقة
المذكورة وهي المحركة للظاهر وذلك أن الرقة
ضد الغلظ فنقول هذا رقيق ليس بجليظ ومكان
رقيق إذا كان لين التراب ومثله الغليظ فإذا وصف
بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة
ويشعر بذلك قوله تعالى ثم تلين جلودهم
وقلوبهم إلى ذكر الله لأن القلب الرقيق إذا
أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ولذلك
قال تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت
قلوبهم فإن الوجع تأثر ولين يحصل في القلب
بسبب الموعظة فترى الجلد من أجل ذلك يقشع
والعين تدمع واللين إذا حل بالقلب - وهو باطن
الإنسان - حل بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر
الإنسان - فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان
وذلك يقتضى السكون لا الحركة والانزعاج
والسكون لا الصياح وهي حالة السلف الأولين -
كما تقدم - فإذا رأيت أحدا سمع موعظة أي
موعظة كانت فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على

السلف الصالح - علمت أنها رقة هي أول الوجد
وأنها صحيحة لا اعتراض فيها
وإذا رأيت أحدا سمع موعظة قرآنية أو سنية أو
حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء حتى
يسمع شعرا مرقما أو غناء مطربا فتأثر فإنه لا
يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء وإنما
يظهر عليه انزعاج بقيام أو دوران أو شطح أو
صياح أو ما يناسب ذلك
وسببه أن الذي حل بباطنه ليس بالرقعة المذكورة
أولا بل هو الطرب الذي يناسب الغناء لأن الرقة
ضد القسوة - كما تقدم - والطرب ضد الخشوع -
كما يقوله الصوفية - والطرب مناسب للحركة لأنه
ثوران الطباع ولذلك اشترك فيه مع الإنسان
الحيوان كالإبل والنحل ومن لا عقل له من
الأطفال و غير ذلك
والخشوع ضده لأنه راجع إلى السكون وقد فسر
به لغة كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان
من حزن أو سرور قال الشاعر
(طرب الواله أو كالمختبل)
والتطريب مد الصوت وتحسينه
وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين
أحدهما ما فيه من الحكمة والموعظة وهذا مختص
بالقلوب ففيها تعمل وبها تنفعل ومن هذه الجهة
ينسب السماع إلى الأرواح
والثاني ما فيه من النعمات المرتبة على النسب
التلحينية وهو المؤثر في الطباع وفيهيجها إلى
ما يناسبها وهي الحركات على اختلافها فكل تأثر
في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار الكون
والخضوع فهو رقة وهو التواجد الذي أشار إليه
كلام المجيب - ولا شك أنه محمود - وكل تأثر
يحصل عنه ضد السكون فهو طرب لا رقة فيه ولا
تواجد ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود لكن
هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد - في الغالب

- إلا الثاني المذموم فهم إذا متواجدون بالنغم
واللحون لا يدركون من معانى الحكمة شيئا
فقد باءوا إذا بأخسر الصفتين

نعوذ بالله
وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين
عليهم ومن جهة أنهم استدلوا بغيرهم

فقوله تعالى ففروا إلى الله وقوله لو اطلعت
عليهم لوليت منهم فرارا لا دليل فيه على هذا
المعنى

وكذلك قوله تعالى إذ قاموا فقالوا ربنا أين فيه
أنهم قاموا يرقصون أو يزفنون أو يدورون على
أقدامهم ونحو ذلك فهو من الاستدلال الداخل
تحت هذا الجواب
ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر
ففهم منه المحتج أنه الغناء الذي تستعمله شيعته
وهو فهم عموم الناس لا فهم الصوفية فإنه
عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها
القلب ويلين لها الجلد

وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود
فسماع القرآن عندهم سماع وكذلك سماع السنة
وكلام الحكماء والفضلاء حتى اصوات الطير
وخرير الماء وصرير الباب

ومنه سماع المنظوم أيضا إذا أعطى حكمة ولا
يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط وعلى غير
استعداد وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب ولا هم
ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة لأن ذلك كله قاذح
في مقاصدهم التي بنوا عليها
قال الجنيد إذا رأيت المرید يحب السماع فأعلم أن

فيه بقية من البطالة

وإنما لهم من سماعه إذا اتفق وجه الحكمة إن
كان فيه حكمة فاستوى عندهم النظم والنثر

وإن أطلق أحد منهم السماع فمن حيث فهم
الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من
حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما
صار إليه السماع الملهو المطرب
ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ما
ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال من ادعى
السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب
وتصفيق الرياح فهو مفتر مبتدع

وقال الحصري إيش أعمل بسماع ينقطع ممن
يسمع منه وينبغي أن يكون سماعك سماعا متصلا
غير منقطع

وعن أحمد بن سالم قال خدمت سهل بن عبد الله
التستري سنين فما رأيته تغير عند سماع شيء
يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره فلما كان في
آخر عمره قرىء بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم
فدية تغير وارتعد وكاد يسقط فلما رجع إلى حال
صحوه سأله عن ذلك فقال يا حبيبي ضعفنا
وقال السلمى دخلت على أبي عثمان المغربي
وواحد يستقى الماء من البئر على بكرة فقال لى
يا أبا عبد الرحمن تدري إيش تقول هذه البكرة
فقلت لا

فقال تقول الله فهذه الحكايات وأشباهاها تدل
على أن السماع عندهم كما تقدم وأنهم لا يؤثرون
سماع الأشعار على غيرها فضلا على أن يتصنعوا
فيها بالأغاني المطربة ولما طال الزمان وبعثوا
عن أحول السلف الصالح أخذ الهوى في التفرع

في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على
قانون الألحان فتعشقت به الطباع وكثر العمل به
ودام - وإن كان قصدهم به الراحة فقط - فصار
قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقري ثم
طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان
وما قاربه أنه قرينة وجزء من أجزاء طريقة
التصوف وهو الأدهى
وقول المجيب وأما من دعا طائفة إلى منزله
فتجاب دعوته وله في دعوته قصده

مطابق حسب ما ذكر أولا بأن من دعا قوما إلى
منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو مذاكرة في علم أو في نعم الله أو مؤانسة في
شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه
شطح ولا زفن ولا صياح وغير ذلك من المنكرات
ثم ألقى إليهم شيئا من الطعام على غير وجه
التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ولا امتياز
لفرقه تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك
في استحسان ذلك لأنه داخل في حكم المأدبة
المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان
والتودد بين الأصحاب وهي في حكم الاستحباب
فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه فهي من
باب التعاون على الخير

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف قال دخلت
يوما على القاضى على بن أحمد فقال لى
يا أبا عبد الله قلت لبيك أيها القاضى قال ها هنا
أحكى لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب
فقلت أيها القاضى أما الذهب فلا أجده ولكنى
أكتبها بالحبر الجيد فقال بلغنى أنه قيل لأبى عبد
الله أحمد بن حنبل أن الحارث المحاسبى يتكلم
في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآى فقال أحمد

احب أن اسمع كلامه من حيث لا يعلم فقال أنا
اجمع معه - فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه
ودعا أحمد فجلس بحيث يرى الحارث فحضرت
الصلاة فتقدم وصلى بهم المغرب وأحضر الطعام
فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد هذا من
السنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس
الحارث وجلس أصحابه فقال من أراد منكم أن
يسأل شيئاً فليسأل فسئل عن الإخلاص وعن
الرياء ومسائل كثيرة فاستشهد بالآي والحديث
وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما هدى من
الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على
الحدو فقرأ فبكى بعضهم وانتحب آخرون ثم
سكت القارئ فدعا الحارث بدعوات خفاف ثم
قام إلى الصلاة فلما أصبحوا قال أحمد قد كان
بلغنى أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها
فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن
بميزان الشرع وأن مجالس الذكر ليست ما زعم
هؤلاء بل ما تقدم لنا ذكره وأما ما سوى ذلك مما
اعتادوه فهو مما ينكر
والحارث المحاسبى من كبار الصوفية المقتدى
بهم فإذا ليس فى كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء
المتأخرون إذ باينوا المتقدمين من كل وجه وبالله
التوفيق
والأمثلة فى الباب كثيرة لو تتبعنا لخرجنا عن
المقصود وإنما ذكرنا أمثلة

تبين من استدلالاتهم الواهية ما يضاهاها
وحاصلها الخروج فى الاستدلال عن الطريق الذى
أوضحه العلماء وبينه الأئمة وحصر أنواعه

الراسخون في العلم ومن نظر إلى طريق أهل
البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط لأنها
سيالة لا تقف عند حد
وعلى كل وجه يصح لك زائغ وكافر أن يستدل
على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها
إلى الشريعة
فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل
على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض
النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى وكلمته
ألقاها إلى مريم وروح منه - واستدل على أن
الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى إن الذين
آمنوا والذين هادوا والنجارى والصابئين من آمن
بالله واليوم الآخر الآية - واستدل بعض اليهود
على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه أذكروا نعمتى
التي أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين -
وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى
ونفخت فيه من روحي - والتناسخى استدل بقوله
في أي صورة ما شاء ركبك
وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف
المناطات أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف
الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو أخذ الأدلة
ببإدى الرأى له أن يستدل على كل فعل أو قول أو
أعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك
اصلا والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت
بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف -
حسبما تقدم ذكره - وسيأتى له نظائر أيضا إن
شاء الله

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له
الطريق ومن تساهل رمتة أيدي الهوى في
معاظب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله
الباب الخامس

**في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق
بينهما**

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق وإن كان المبتدع يأتي أن ينسب إليه الخروج عن الشرع إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر أما بحسب نفس الأمر فبالعرض وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل وإلا فالامر واضح

وأما البدعة الإضافية فهي التي له شائبتان إحداها لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والآخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة لى الجهة الأخرى بدعة لها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبدات لا في العاديات المحضة كما سنذكره إن شاء الله

ثم نقول بعد هذا إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم

وأشهر في الناس ذكرا وافتقرت الفرق وكان
الناس شيئا وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية
وهي اسبق في فهم العلماء - تركنا الكلام فيما
يتعلق بها من الأحكام ومع ذلك فقلما تختص بحكم
دون كالإضافية بل هما معا يشتركان في أكثر
الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح
فيه بخلاف الإضافية فإن لها أحكاما خاصة وشرحا
خاص - وهو المقصود في هذا الباب إلا أن
الإضافية أولا على ضربين أحدهما يقرب من
الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية والآخر
يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة
ولما أنقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام
على كل قسم على حدته فلنعقد في كل واحد
منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله
التوفيق
فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام
ومن اتبعه وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة
ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا
ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها
فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم
فاسقون فخرج عبد الله بن حميد وإسماعيل بن
إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود
رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

هل تدري أى الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم
قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس
وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على
إيبيه واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين
فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهما فرقة أدت
الملوك وقتلتهم على دين الله - ودين عيسى بن

مریم علیہما السلام - فساحوا في الجبال
وترهبوا فيها هم الذين قال الله عز وجل فيهم
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأتينا الذين
أمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون
فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي
والفاسقون الذين كذبوا ووجدوا وهذا الحديث من
أحاديث الكوفيين

والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة
واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ومنه
لزوم الصوامع والديارة - على ما كان عليه أمر
النصارى قبل الإسلام - مع التزام العبادة

وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين
ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى إلا
ابتغاء رضوان الله متصلا ومنفصلا فإذا بنينا على
الاتصال فكأنه يقول ما كتبناها عليهم إلا على هذا
الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله

فالمعنى أنها مما كتبت عليهم أي مما شرعت لهم
- لكن بشرط قصد الرضوان فما رعوها حق
رعايتها بدليل أنها تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد
الرضوان إذا كان شرطا في العمل بما شرع لهم
فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فإلى أين أسار
بهم ساروا وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ
بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ وهو
معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة فإذا لم
يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك ابتاعا للهوى
لا ابتاعا للمشروع واتباع المشروع هو الذي

يحصل به الرضوان وقصد الرضوان بذلك

**قال تعالى فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير
منهم فاسقون فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا
الرهبانية ابتغاء رضوان الله والفاسقون هم
الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم**

**إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم
يسمى ابتداء وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة**

**والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط
المشروع إذ شرط عليهم فلم يقوموا به
وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها
دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت
بدعة كالمخل قصدا بشرط من شروط الصلاة مثل
استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها فحيث عرف
بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون
شرطها فذلك العمل من قبيل البدع**

**فيكون ترهب النصارى صحيحا قبل بعث محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته
فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل
بالشرع وهو عين البدعة
وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع - وهو قول
فريق من المفسرين - فالمعنى ما كتبناها عليهم
اصلا ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فلم
يعملوا بها بشرطها وهو الإيمان برسول الله صلى
الله عليه وسلم**

**إذ بعث إلى الناس كافة وإنما سميت بدعة على
هذا الوجه لأمرين أحدهما يرجع إلى أنها بدعة**

حقيقية - كما تقدم - لأنها داخلة تحت حد البدعة

والثاني يرجع إلى أنها بدعة إضافية لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق بل لأنهم أخلوا بشرطها فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم

حصل له فيها أجر حسبما دل عليه قوله فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي صلى الله عليه بعد بعثه وفيناها أجره

وإنما قلنا إنها في هذا الوجه إضافية لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه لأن هذا حقيقة البدعة فلم يكن لهم بها أجر بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزا لهم فعله فلا تكون بدعتهم حقيقية لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتى بعد بحول الله

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم لانه نسخ في شريعتنا فلا رهبانية في الإسلام

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال الأول ما تقدم

والثاني أن الرهبانية رفض النساء وهو المنسوخ في شرعنا

والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة والرابع السياحة

قال وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان

وظاهره يقتضى أنها بدعة لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فرارا منهم بدينهم وسميت بدعة والندب إليها يقتضى أن لا ابتداع فيها فكيف يجتمعان ولكن للمسألة فقد يذكر بحول الله

وقيل إن معنى قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إنهم تركوا الحق وأكلوا لحوم الخنازير وشربوا الخمر ولم يغتسلوا من جنابة وتركوا الختان فما رعوها يعنى الطاعة والملة حق رعايتها فالحاء راجعة إلى غير مذكور

وهو الملة المفهوم معناها من قوله وجعلنا في قلوب الذين ابتعوه رافة ورحمة لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة كما دل قوله إذا عرض عليه بالعشى على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى توارت بالحجاب وكان المعنى على هذا القول ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه وإنما أمرناهم بالحق فالبدعة فيه إذا حقيقية لا إضافية وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذى قال به أكثر العلماء فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة

وخرج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضى عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أنه قال أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه فإن أناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها الآية

وفي رواية فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها وتلا هذه الآية ورهبانية ابتدعوها الآية وهذا القول بقرب من قول بعض

**المفسرين في قوله فما رعوها حق رعايتها يريد
أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها**

**قال بعض نقلة التفسير وفي هذا التأويل لزوم
الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل وأن يرعوه حق
رعايته**

**قال ابن العربي - وقد زاع عن منهج الصواب - من
يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها
قال وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ولا
يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شيء
إلا بشرع أو نذر**

**قال وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله
أعلم**

**وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا
العمل على وفقه إذا أكثر العلماء على القول
الأول فإن هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتل
القول بجواز الابتداء بحال للقطع بالدليل إذ كل
بدعة ضلالة - حسبما - تقدم - فالأصل أن يتبع
الدليل ولا عمل على خلافه**

**ومعه ذلك فلا نخلى - بحول الله - قول أبي أمامة
رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل
الشرعي وإن كان فيه بعد بالنسبة إلى ظاهر
الأمر وذلك أنه عد عمل عمر رضى الله عنه في
جمع الناس في المسجد على قارىء واحد في
رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم
يصلون نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
أفضل**

**وقد مر أنه إنما سماها باعتبار ما وأن قيام الإمام
بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها
صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وإنما تركها خوفا من الافتراض فلما انقضى زمن
الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا
أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضى الله عنه زمان
خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه وكذلك
صدر خلافة عمر رضى الله عنه حتى تأتى النظر
فوقع منه لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم
يجر به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الاسم لا
أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة
فكان أبا أمامة رضى الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك
العمل به فسماه إحداثا موافقة لتسمية عمر
رضى الله عنه ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما
فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك
دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب له هو
مندوب فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه لأن الأخذ
في التطوعات الغير اللازمة ولا السنن الراتبية يقع
على وجهين أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما
استطاع الإنسان فتارة ينشط
لها وتارة لا ينشط أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا
يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها وما أشبه
ذلك كالرجال يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق
ولا يكون له ذلك غدا أو يكون له إلا أنه لا ينشط
للعطاء أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له
أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان
فهذا الوجه لا حرج على أحد ترك التطوعات كلها
ولا لوم عليه إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن
تطوعا وهو خلاف الفرض
والثاني أن تؤخذ مأخذ الملزمات كالرجل يتخذ
لنفسه وظيفة راتبية من عمل صالح في وقت من
الأوقات كالتزام قيام حظ من الليل مثلا وصيام
يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص
كعاشوراء وعرفة أو يتخذ وظيفة من ذكر الله
بالغداة والعشى وما أشبه ذلك
فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات

من وجه لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة أشبهت الواجبات والسنن الراتبة كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصير واجبا إذ تركه أصلا لا حرج فيه في الجملة أعنى ترك الالتزام ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الأصل ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات وهذا المعنى هو المفهوم من قوله [في الركعتين بعد العصر من صلاهما فسئل عنهما فقال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما فإنه [كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة فلما فاتتاه صلاهما بعد وقتها كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف بحسب ما فهمنا من الشرع

وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضا الأخذ بالرفق والتيسير وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه أو يحرج بالتزامه فإن ترك الألتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة فصار الإخلال به مكروها

والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوبا عتيدا - في الكتاب والسنة واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم على قول طائفة من المفسرين أن الكثير

من الأمر واقع في التكليف الإسلامية

ومعنى لعنتم لخرجتم ولدخلت عليكم المشقة
ودين الله لا حرج فيه ولكن الله حب إليكم
الإيمان بالتسهيل والتيسير وزينة في قلوبكم
الآية

وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بالحنيفية السمحة ووضع الإصر الأغلال التي
كانت على غيرهم

وقال الله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم
عزيز عليهم ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال يريد الله أن يخفف عنكم
وخلق الإنسان ضعيفا وسمى الله تعالى الأخذ
بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
تعتدوا

ومن الأحاديث كثير كمسألة الوصال ففي الحديث
عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت نهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم

عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل
قال إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي
يطعمني ويسقيني

وعن أنس رضی الله عنه قال واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم

في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين
فبلغه ذلك فقال لو مد لنا شهر لواصلنا وصالا
حتى يدع المتعمقون تعمقهم وهذا إنكار
وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

عن الوصل فقال رجل من المسلمين فإنك يا
رسول الله تواصل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ت وأيكم مثلى إنى أبيت عند ربي يطعمنى
ويسقيني

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال
فقال لو تأخر الشهر لزدتكم كالمنكل حين أبوا أن
ينتهوا ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في
رمضان

فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه
فيقعوا في الإثم والحرَج فكان ذلك رفقا منه بهم
قال القاضي أبو الطيب يحتمل أن يكون الله
تعالى أوحى إليه أنه إن واصل رفقا هذه الصلاة
معهم فرضت عليهم
وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها إن كان
رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به
خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ لا تخصوا يوم
الجمعة بصيام

قال المهلب وجه خشيت أن يستمر عله فيفرض
وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك رضی
الله عنه في الموطأ ولا يكون فيه إشكال
ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت

قالت عائشة رضی الله عنها دخل على رسول الله
ﷺ وعندي امرأة فقال من هذه - فقلت امرأة لا
تنام تصلى

فقالت ﷺ لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون

فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
فأعاد لفظ لا تنام منكرا عليها - والله أعلم - غير
راض فعلها لما خافه عليها من الكلال والسامة أو
تعطيل حق أوكد
ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال دخل رسول
الله ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين -
فقال ما هذا - قالوا حبل لزينب تصلى فإذا كسلت
أو فترت أمسكت به
فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر
قعد وفي رواية لا حلوه وعن عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
انى أصوم اسرد واصلى الليل فإما أرسل إلى
وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر
وتصلى الليل فلا تفعل
فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم
وأفطر وصل ونم الحديث

وفي رواية عن ابن سلمة قال حدثني عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كنت أصوم
الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم
وإما أرسل إلى فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول
الله ولم أر في ذلك إلا الخير قال فإن كان كذلك -
أو قال كذلك - فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة
أيام فقلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك
قال فإن لزوجك عليك حقا ولزوارك عليك حقا
ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله
فإنه كان أعبد الناس قال فقلت يا نبي الله - وما
صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما - قال
واقراً القرآن في كل شهر قال فقلت يا نبي الله
إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في كل

سبع ولا تزد على ذلك
فإن لزوجك عليك حقا ولزوارك عليك حقا
ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد الله على
قال وقال لى النبي ﷺ إنك لا تدري لعلك يطول بك
عمر قال فصرت إلى الذي قال لى النبي ﷺ
فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ
وفي رواية قال صم يوما وأفطر يوما وذاك صيام
داود وهو أعدل الصيام قال - فقلت إنى اطيق
أفضل من ذلك

قال رسول الله ﷺ لا أفضل من ذلك قال عبد الله
بن عمرو لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال
رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالي
وفي الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال ذكر
رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد وذكر عنده
آخر بدعة

فقال النبي ﷺ لا يعدل بالدعة والدعة المراد بها
هنا الرفق والتيسير

قال فيه الترمذى حسن غريب
وعن أنس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى
بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ

فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من
النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فقال أحدهم أما أنا فأنى أصلى الليل أبدا وقال
الآخر إنى أصوم الدهر ولا أفطر
وقال الآخر إنى أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا

فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا
أما والله إنى لآخشاكم لله وأتقاكم له لكنى اصوم
وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب
عن سنتى فليس منى
والأحاديث في المعنى كثيرة وهي بجملتها تدل
على الأخذ في التسهيل والتيسير وإنما يتصور
ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام وإن تصور
مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه
حسبما نفسره الآن

فصل

فأما إن التزم أحد ذلك التزاما فعلي وجهين إما
على جهة النذر وذلك مكروه ابتداء ألا ترى إلى
حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يوما ينهانا عن النذر يقول إنه لا يرد شيئا وإنما
يستخرج به من الشحيح - وفي رواية - النذر لا
يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل
وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم
قال لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا
وإنما يستخر به من البخيل
وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيها على
عادة العرب في انها كانت تنذر
إن شفى الله مريضى فعلى صوم كذا وإن قدم
غائبى أو إن أغناني الله فعلى صدقة كذا
فيقول لا يغنى من قدر الله شيئا بل من قدر الله
له الصحة أو المرض أو الغنى أو الفقر أو غير ذلك
فالنذر لم يوضع سببا لذلك كما وضعت صلة الرحم
سببا في الزيادة في العمر مثلا على الوجه الذي
ذكره العلماء

بل النذر وعدمه في ذلك سواء ولكن الله يستخرج به من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقوله صلى الله عليه من نذر أن يطيع الله فليطعه وبه قال جماعة من العلماء كمالك والشافعي ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته

وأما على جهة الالتزام غير النذري فكأنه نوع من الوعد والوفاء بالعهد مطلوب فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع فهو تشديد أيضا وعليه يأتي ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال أحدهم أما أنا فأفعل كذا الخ

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما يوقل لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت وليس بمعنى النذر إذا لو كان كذلك لم يقل له صم من الشهر ثلاثة أيام كذا وقال له أوف بنذرك لأنه صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه فأما الالتزام بالمعنى النذري

فلا بد من الوفاء به وجوبا لا ندبا - على ما قاله العلماء - وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه وهو مذكور في كتب الفقه فلا تطيل به وأما بالمعنى الثاني فالأدلة تقتضى الوفاء به في الجملة ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك حسبما دلت عليه الأدلة في مأخذ أبي أمامة رضى الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك

بصورة النوافل الراتبية المقتضية للدوام في
القصد الأول فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن
عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتبا لكن هذا
القسم على وجهين الوجه الأول أن يكون في
نفسه مما لا يطاق أو مما فيه حرج أو مشقة
فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى
فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم

من رغب عن سنتي فليس مني وسأتي الكلام
في ذلك إن شاء الله
والوجه الثاني أن لا يكون في الدخول فيه مشقة
ولا حرج ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه
المشقة والحرج أو تضييع ما هو أوكد فهاهنا أيضا
يقع النهى ابتداء وعليه دلت الأدلة المتقدمة وجاء
في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال
فشددت فشدد على وقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم

إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر فتأملوا كيف
اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء أن يكون بحيث لا
يشق الدوام عليه إلى الموت قال فصرت إلى
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كبرت وددت أنني قبلت رخصة نبي الله صلى
الله عليه وسلم

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم
في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف بمن
يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق أحد ذلك ثم
قال في صوم يوم وإفطار يوم وددت أنني طوقت
ذلك فمعناه - والله أعلم - وددت أنني طوقت
الدوام عليه وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول
إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني
ويسقيني

وفي الصحيح كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم
فصل

إذا ثبت هذا فالدخل في عمل على نية الالتزام له
إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورش ملا
ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء إذ هو
مود إلى أمور جميعها منهي عنه أحدهما أن الله
ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير
وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته وذلك
يضاهي ردها على مهديها وهو غير لائق بالمملوك
مع سيده فكيف يليق بالعبد مع ربه
والثاني خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو
أولى وأكد في الشرع وقال صلى الله عليه وسلم
إخبارا عن داود عليه السلام إنه كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى تنبها على أنه لم
يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد
في مواطن تكيده بسبب ضعفه
وقيل لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه إنك
لتقل الصوم فقال إنه يشغلني عن قراءة القرآن
وقراءة القرآن أحب إلى منه ولذلك كره مالك
إحياء الليل كله وقال لعنه يصبح مغلوبا وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح
وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين ثم
إن الإفطار فيه للحاج أفضل لأنه قوة على
الوقوف والدعاء ولا ين وهب في ذلك حكاية وقد
جاء في الحديث إن لأهلك عليك حقا ولزوارك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا فإذا انقطع إلى
عبادة لا تلزمه في الأصل فربما أخل بشيء من
هذه الحقوق
وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال آخر ما
أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء
فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك متبذلة
قالت إن اخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا

قال فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما فقال
كل فأبى صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل
قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم
فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له
نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم
الآن فقاما فصليا فقال سمان إن لنفسك عليك
حقا ولربك عليك حقا ولضيفك عليك حقا ولأهلك
عليك حقا فأعط لكل ذي حق حقه
فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان قال الترمذي

صحيح

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل
بالوطاء والاستمتاع وما يرجع إليه والضيف
بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها والولد
بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة والنفس بترك
إدخال المشقات عليها وحق الرب سبحانه بجميع
ما تقدم وبوظائف آخر فرائض ونوافل أكد مما هو
فيه

والواجب أن يعطى لكل ذي حق حقه وإذا التزم
الإنسان أمرا من الامور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة
فقد يصدده ذلك عن القيام بغيرها او عن كماله
على وجهه فيكون ملوما والثالث خوف كراهية
النفس لذلك العمل الملتزم لأنه قد فرض من
جنس ما يشق الدوام عليه فتدخل المشقة بحيث
لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه
وتود لو لم تعمل أو تتمنى لو لم تلتزم وإلى هذا
المعنى يشير يث عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى يشبه الموعل بالعنف بالمنبت وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفا على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ولو رفق بدايته لوصل إلى رأس المسافة

فكذلك الإنسان عمره مسافة والغاية الموت ودابته نفسه فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنا

وخرج الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا فقال انطلقا فبشرا ويسرا ولا تعسرا فإني قد أنزلت على يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا

4 وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وهذا نهى عن التعسير الذي التزام الحرج في التعبد نوع منه

وفي الطبري عن جابر بن عبد الله قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم
على رجل يصلى على صخرة بمكة فأتى ناحية
مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى
على حاله فقال أيها الناس عليكم بالقصد
والقسط - ثلاثا - فإن الله لن يمل حتى تملوا
وعن بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلى فقال من هذا فقلت هذا فلان
فذكرت من عبادته وصلاته
فقال إن خير دينكم يسره
وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة وإنما ذلك
مخافة الكراهية للعمل وكراهية العمل مظنه
للترك الذي هو مكروه لمن الزم نفسه لأجل نقض
العهد وهو الوجه الرابع
وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه فإن قوله
صلى الله عليه وسلم
فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى مع قوله
ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة يدل على أن بعض
العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ولذلك مثل صلى
الله عليه وسلم
بالمنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة -
وهو الذي دل عليه قول الله تعالى فما رعوها حق
رعايتها على التفسير المذكور
والخامس الخوف من الدخول تحت الغلو في
الدين فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاورة
الحد فيه إلى حيز الإسراف وقد دل عليه مما تقدم
أشياء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد الحديث
وقال الله عز وجل يا أهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم
وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم

غداة العقبة اجمع لى حصيات من حصى الحذف
فلما وضعتهن في يده قال فأمثال هؤلاء ما مثل
هؤلاء إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان
قبلكم بالغلو في الدين فأشار إلى أن الآية في
النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو
وإفراط وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفا أخرجها
الطبري

وخرج أيضا عن يحيى بن جعدة قال كان يقال
اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تحبه عمل
دائم وإن قل خير من عمل كثير منقطع وأتى
معاذا رجل فقال أوصنى
قال أمطيعى أنت قال نعم قال صل ونم وافطر
وصم واكتسب ولا تأت الله إلا وأنت مسلم وإياك
ودعوة المظلوم
وعن إسحاق بن سويد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال لعبد الله بن مطرف يا عبد الله العلم أفضل
من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الأمور
أوسطها وشر السير الحققة
ومعنى قوله إن الحسنة بين السيئتين أن الحسنة
هي القصد والعدل والسيئتين مجاوزة الحد
والتقصير وهو الذي دل على معناه قول الله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا
تبسطها كل البسط الآية وقوله والذين إذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا الآية ومعنى الحققة
ارفع السير وإتعب الظهر وهو راجع إلى الغلو
والإفراط

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفى قال العلم خير
من العمل والحسنة بين السيئتين

وعن كعب الأحبار إن هذا الدين متين فلا تبغض
إليك دين الله وأوغل برفق فإن المنبت لم يقطع

بعدا ولم يستبق ظهرا واعمل عمل المرء الذي
يرى أنه لا يموت اليوم واحذر حذر المرء الذي يرى
أنه يموت غدا
وخرج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن
العاص

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضى
المداومة عليه من غير حرج
وعن عمر بن إسحاق
قال أدركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
أكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما أيسر
سيرة ولا أقل تشديدا منهم
وقال الحسن دين الله وضع فوق التقصير ودون
الغلو
والأدلة في هذا المعنى جميعها راجع إلى أنه لا
حرج في الدين والحرج كما ينطلق على الحرج
الحالي - كالشروع في عبادة شاقة في نفسها -
كذلك ينطلق على الحرج المالى إذ كان الحرج
لازما مع الدوام
كقصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وغيرها
- مما تقدم - مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه
قول أبى أمامة رضى الله عنه في قوله تعالى فما
رعوها حق رعايتها وقوله صلى الله عليه وسلم
أحب العمل إلى الله ما دوام عليه صاحبه وإن قل
فلذلك كان صلى الله عليه وسلم
إذا عمل عملا أثبه حتى قضى ركعتين ما بين
الظهر والعصر بعد العصر

هذا إن كان العامل لا ينوى الدوام فيه فكيف إذا
عقد في نيته أن لا يتركه فهو أحرى بطلب الدوام
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعبد الله ابن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل وهو حديث
صحيح فنهاه صلى الله عليه وسلم
أن يكون مثل فلان وهو ظاهر في كراهية الترك
من ذلك الفلان وغيره
فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة
عند الدوام - مطلوب الترك لعله أكثرية تفهم عند
تقريره أنها إذا فقدت زال طلب الترك وإذا ارتفع
طلب الترك رجع إلى اصل العمل - وهو طلب
الفعل

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه
ابتداء من وجه لإمكان عدم الوفاء بالشرط وفي
المندوب إليه حملا على ظاهر العزيمة على الوفاء

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ومن حيث
الكراهية كره له أن يدخل فيه
وحيث صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في
العمل لقصد القرية يشبه الدخول فيه بغير أمر
فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها
فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها
كما استسهله أبو أمامة رضى الله عنه
ومن حيث كان العمل مأمورا به ابتداء قبل النظر
في المال أو مع قطع النظر عن المشقة أو مع
اعتقاد الوفاء بالشرط - أشبه صاحبه من دخل في
نافلة قصدا للتعبد بها وذلك صحيح جار على
مقتضى أدلة الندب ولذلك أمر بعد الدخول فيه
بالوفاء كان نذرا أو التزاما بالقلب غير نذر
ولو كان بدعة
داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ولكان عمله
باطلا

ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صيامه فأنت ترى كيف أبطل عليه التبذع بما ليس بمشروع وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الاصل فلو لا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم

وأیضا فإذا كان الداخل مأمورا 4 بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة بل لا بد لأن المباح فضلا عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ولا نظير لذلك في الشريعة وعليه أيد قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ولأن الله مدح ومن أوفى بنذره في قوله سبحانه يوفون بالنذر في معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن وفي آية الحديد فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعا

فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجرى عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم بمقتضى الأدلة وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادى الراى حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم والحمد لله غير انه يبقى بعدها إشكالان قويان وبالنظر في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه فنعقد في كل إشكال فصلا

فصل الإشكال الاول

إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي

يشق دوامها معارض بما دل على خلافه فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم حتى تورمت قدماه فيقال له أو ليس قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول
أفلا أكون عبدا شكورا ويظل اليوم الطويل في
الحر الشديد صائما وكان صلى الله عليه وسلم
يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسوة حسنة ونحن مأمورون بالتأسي به
فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه صلى الله عليه
وسلم كان مخصوصا بهذه القضية
ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه وكان يطيق من
العمل ما لا تطيقه أمته
فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة
والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة
التي استدللتم بها على الكراهية حتى إن بعضهم
قعد من رجليه من كثرة التبتل وصارت جبهة
بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود

وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان
إذا صلى العشاء أوتر بركة يقرأ فيها القرآن كله
وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا كذا
سنة وسرد الصيام كذا وكذا سنة وكانوا هم
العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة
وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم
أنهما كانا يواصلان الصيام وأجاز مالك - وهو إمام
في الاقتداء - صيام الدهر يعنى إذا أفطر أيام
العيد

ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه
كان يقوم ليلة حتى يصبح ويقول بلغنى أن لله
عبادا سجودا أبدا يريد أن يتنفل بالصلاة فتارة
يطول فيها القيام وتارة الركوع وتارة السجود

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر فكان علقمة يقول له ويحك لم تعذب هذا الجسد فيقول إن الأمر جد إن الأمر جد
وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة مسروق قالت كان يصلى حتى تورمت قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وعن الشعبي قال غشى على مسروق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
وعن الربيع بن خيثم أنه قال أتيت أويسا القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد فقلت لا اشغله عن التسبيح فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر فلما صلى الظهر صلى إلى العصر فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ثم أنتبه فسمعتة يقول اللهم إني أعوذ بك من عين نائمة وبطن لا تشبع

والآثار في المعنى كثيرة عن الأولين وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة بل عدوهم من السابقين جعلنا الله منهم وأيضا فإن النهى ليس عن العبادة المطلوبة بل هو عن الغلو فيها - غلوا يدخل المشقة على العامل فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة فلا ينتهض النهى في حقه كما إذا قال الشارع لا يقض القاضى وهو غضبان - وكانت علة النهى تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرده النهى مع كل مشوش وانتفى عند انتفائه حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج وهذا صحيح جار على الاصول

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل
بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فإن الخوف
سوط سائق

والرجاء حاد قائد والمحبة سيل حامل فالخائف إن
وجد المشقة - فالخوف مما هو أشق يحمله على
الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقا
والراجي يعمل وإن وجد المشقة لأن رجاء الراحة
التامة يحمله على الصبر على بعض التعب
والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب
فيسهل عليه الصعب

ويقرب عليه البعيد وهو القوى كذا ولا يرى أنه
أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة ويعمر
الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته
وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة وجاز الدخول
في العمل التزاما مع الإيغال فيه إما مطلقا وإما
مع ظن انتفاء العلة وإن دخلت المشقة فيما بعد
إذا صح مع العامل الدوام على العمل ويكون ذلك
جاريا على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح
والجواب أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح
وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن
يحمل أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو
مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل
عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى أو
يتركوا العمل أو يبغضوه لثقله على أنفسهم بل
التزموا ما كان على النفوس سهلا في حقهم
فإنما طلبوا اليسر لا العسر وهو الذي كان حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحال من تقدم النقل عنه المتقدمين بناء على
أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة
لجميع المكلفين

وهذه طريقة الطبري في الجواب
وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك
فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا

ثبت أن العامل ممن يقتدى به
والثاني يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة
فيما استطاعوا لكن لا على جهة الالتزام لا بنذر
ولا غيره وقد يدخل الإنسان في أعمال يشق
الدوام عليها ولا يشق في الحال فيغتنم نشاطه
في حالة خاصة غير ناظر فيها فيما يأتي ويكون
جاريا فيه على اصل رفع الحرج حتى إذا لم
يستطعه تركه ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج
في تركه في الجملة
ويشعر بهذا المعنى ما في هذا الحديث عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
الحديث
فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق
المتعلقة أو القوة في الأعمال وكذلك قوله في
صيام يوم وإفطار يومين ليتنى طوقت ذلك
إنما يريد المداومة لأنه قد كان يوالى الصيام حتى
يقولوا لا يفطر

ولا يعترض هذا المأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم
أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل
وإن كان عمله دائما لأنه محمول على العمل الذي
يشق فيه الدوام

وأما ما نقل عنهم من أدلة صلاة الصبح بوضوء
العشاء وقيام جميع الليل وصيام الدهر ونحوه
فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور وهو أن لا
يلتزم ذلك وإنما يدخل في العمل حالا يغتنم
نشاطه فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضا
وإذا لم يخل بما هو أولى عمل كذلك فيتفق أن
يدوم له هذا النشاط زمانا طويلا
وفي كل حالة هو في فسحة الترك لكنه ينتهز

الفرصة مع الأوقات فلا بعد في أن يصحبه
النشاط إلى آخر العمر فيظنه الظان التزاما
وليس بالتزام
وهذا صحيح ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى
الرجاء أو حامل المحبة وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة فلذلك قام صلى الله
عليه وسلم

حتى تورمت قدماه وامتلأ امر ربه في قوله
تعالى قم الليل إلا قليلا الآية
والثالث أن دخول المشقة وعدمه على المكلف
في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو
إضافى مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة
أجسامهم أو في قوة عزائمهم أو في قوة يقينهم
أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد
يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين لأن
أحدهما أقوى جسما أو أقوى عزيمة أو يقينا
بالموعد والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة
هذا الأمور وأشباهها وتقوى مع ضعفها

فنحن نقول كل عمل يشق الدوام على مثله
بالنسبة إلى زيد فهو منهى عنه ولا يشق على
عمرو فإينهى عنه
فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال
على أنه لم يكن شاقا عليهم وإن كان ما هو أقل
منه شاقا علينا فليس عمل مثلهم بما عملوا به
حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه إلا بشرط أن
يمتد مناط المسئلة فيما بيننا وبينهم وهو أن
يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله
وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع فإن
التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى
بالجميع وهو الذي دلت عليه الأدلة
دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق

ولا أكثرهم إلا على القليل النادر منهم والشاهد
لصحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني
ويسقيني يريد صلى الله عليه وسلم
أنه لا يشق عليه الوصال ولا يمنعه عن قضاء حق
الله وحقوق الخلق
فعلى هذا من رزق أنموذجا مما أعطيه صلى الله
عليه وسلم
فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة
العمل عليه فلا حرج
وأما رده صلى الله عليه وسلم
على عبد الله بن عمرو فيمكن أن يكون شهد بانه
لا يطيق الدوام ولذلك وقع له ما كان متوقعا حتى
قال ليتنى قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه
وسلم
ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما ما في
الوصال جاريا على أنهم أعطوا حظا مما أعطيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا بناء على أصل مذكور في كتاب الموافقات
والحمد لله وإذا كان كذلك لم يكن في العمل
المنقول عن السلف مخالفة ما سبق
فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي وأنه يقتضى
انتفائه عند انتفاء العلة وما ذكره فيه صحيح في
الجملة وفيه في التفصيل نظر وذلك أن العلة
راجعة إلى أمرين أحدهما الخوف من الانقطاع
والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام والآخر
الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله
وحقوق الخلق
أما الأول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أصل فيه أصلا راجعا إلى قاعدة معلومة لا
مظنونة وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند

الدوام منفي عن الشريعة كما أن أصل الحرج
منفي عنها لأنه صلى الله عليه وسلم
بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج

فكل من الزم نفسه ما يلقي فيه الحرج فقد يخرج
عن الاعتدال في حق نفسه وصار إدخال للحرج
على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع فإن
دخل في العمل على شرط الوفاء فإن وفي
فحسن بعد الوقوع إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما
غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه وإما شاق صبر
عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق وسيأتي
وإن لم يوف فكأنه نقض عهد الله وهو شديد فلو
بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل
عليه ما يتقى منه

لكن لقائل أن يقول إن النهي هاهنا معلق بالرفق
الراجع إلى العامل - كما قالت عائشة رضی الله
تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم فكأنه قد اعتبر حظ
النفس في التعبد

ف قيل له افعل واترك
أي لا تتكلف ما يشق عليك كما لا تتكلف في
الفرائض ما يشق عليك لأن الله إنما وضع
الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك
فيه القوى والضعيف والصغير والكبير والحر
والعبد والرجل والمرأة حتى إذا كان بعض
الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه
جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه كذلك النوافل
المتكلم فيها

وإذا روعى حظ النفس فقد صار الأمر في الإيغال
إلى العامل

فله أن لا يمكنها من حظها وأن يستعمله فيما قد
يشق عليها بالدوام - بناء على القاعدة المؤصلة
في أصول الموافقات في إسقاط الحظوظ

فلا يكون إذا منهيًا - على ذلك التقدير - فكما يجب
على الإنسان حق لغيره مادام طالبًا له وله الخيرة
في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب
كذلك جاء النهي حفظًا على حظوظ النفس
فإذا اسقطها صاحبها زال النهي ورجع العمل إلى
اصل الندب

والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب
بها قد يقال إنه من حقوق الله على العباد وقد
يقال إنه من حقوق العباد فلا ينهض ما قلتم إذ
ليس للمكلف خيرة فيه
فكما أنه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف
بالرفق بنفسه ودل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم

إن لنفسك عليك حقا إلى آخر الحديث فقرن حق
النفس بحق الغير في الطلب في قوله فأعط كل
ذو حق حقه ثم جعل ذلك حقا من الحقوق
ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازما
ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيع لنفسه ولا
لغيره دمه ولا قطع طرف من أطرافه ولا إيلامه
بشيء من الآلام ومن فعل ذلك أثم واستحق
العقاب وهو ظاهر

وإن قلنا إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته
فليس ذلك على الإطلاق إذ قد تبين في الأصول
أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله

والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - أنه لو كان إلى
خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا
بل كنا نخير فيه ابتداءً وإلى ذلك فإنه لو كان
بخيرة المكلف محضًا لجاز للناذر العبادة أن يتركها
متى شاء ويفعلها متى شاء
وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر فيجوز
ما أشبه مجراه وأيضا فقد فهمنا من الشرع أنه

حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ومن جملة
التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه
ولا يكون هذا مع شرعية المشقات
وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة
أن يورث الكلال والكراهية والانقطاع - الذي هو
كالضد لتحييب الإيمان وتزيينه في القلوب - كان
مكروها لأنه على خلاف وضع الشريعة فلم ينبغ
أن يدخل فيه على ذلك الوجه
وأما الثاني فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على
أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما تعطيه
أصول الأدلة ومن المعلوم أنه إذا تعارض على
المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما فلا بد من
تقديم ما هو أكد في مقتضى الدليل فلو تعارض
على الجمع بينهما فال بد من تقديم ما هو أكد في
مقتضى الدليل فلو تعارض على المكلف واجب
ومندوب لقدم الواجب على المندوب وصار
المندوب في ذلك الوقت غير مندوب بل صار
واجب الترك عقلا أو شرعا من باب ما لا يتم
الواجب إلا به وإذا صار واجب الترك فكيف يصير
العامل به إذ ذاك متعبدا لله به بل هو متعبد بما هو
مطلوب في أصول الأدلة لأن دليل الندب عتيد
ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من
العمل به وهو حضور الواجب فإن عمل بالواجب
فلا حرج في ترك المندوب على الجملة إلا أنه غير
مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم وقد مر ما
فيه

وإن عمل بالمندوب عصى بترك الواجب
وبقى النظر في المندوب هل وقع موقعه في
الندب أم لا فإن قلت إن ترك المندوب هنا واجب
عقلا فقد ينهض المندوب سببا للثواب مع ما فيه
من كونه مانعا من أداء الواجب وإن قلنا إنه واجب
شرعا بعد من انتهاضه سببا للثواب إلا على وجه
ما وفيه أيضا ما فيه

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير
فرضا إذا كان مؤديا للحرج وهذا كله إذا كان
الالتزام صادًا عن الوفاء بالواجبات مباشرة قصدا
أو غير قصد ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع
أبي الدرداء رضى الله عنهما إذ كان التزام قيام
الليل مانعا له من أداء حقوق الزوجة من
الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام
صيام النهار

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من
النوافل مخلا بقيامه على مريضه المشرف
والقيام على إعانة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك
ويجرى مجراه - وإن لم يكن في رتبته - أن لو كان
ذلك الالتزام يفضى به على ضعف بدنه أو نهك
قواه حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله أو أداء
فرائضه على وجهها أو الجهاد أو طلب العلم
كما نبه عليه حديث داود عليه السلام أنه كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر إذا لاقى وقد جاء
في مقروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
أقوى لكم

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فاصبحنا منا
الصائم ومنا المفطر
قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال إنكم تصبحون
عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا قال فكانت
عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقة
العدو وعمل الجهاد
فصيام النفل أولى بهذا الحكم

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر يعني أن الصيام في السفر وإن كان واجبا ليس برا في السفر إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد مع وجود الرخصة فالرخصة إذا مطلوبة في مثله بحيث تصير به أكد من أداء الواجب فما ليس بواجب في أصله أولى فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئا يشق عليه فلم يأت طريق البر على حده

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني وهو أن التزم النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذاك التقدير متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة

فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا فإن

انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين

أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له إنى

أطيع أفضل من ذلك

فقال له صلى الله عليه وسلم

لا أفضل من ذلك تركه بعد التزامه ولولا أن عبد

الله فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزمه

وداوم عليه حتى قال ليتنى قبلت رخصة رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فلو قلنا إنها بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم

- لكان مقرا له على خطأ

وذلك لا يجوز كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في

الصحابي أنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قصدا للتعبد بما نهاه عنه

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم أتقى لله من

ذلك

وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام
واشباهه وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال إنها

بدعة

أن العامل بها دائما بشرط الوفاء إن التزم الشرط
فأداها على وجهها فلقد حصل مقصود الشارع
فارتفع النهى إذا فلا مخالفة للدليل فلا ابتداع
وإن لم يلتزم أداها

فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة

المذكورة كالناذر يترك المندوب بغير عذر ومع
ذلك فلا يسمى تركه بدعة ولا عمله في وقت

العمل بدعة ولا يسمى بالمجموع مبتدعا

وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار فلا
نسلم أنه مخالف كما لا يكون مخالفا في الواجب
إذا عارضه فيه عارض كالصيام للمريض والحج
لغير المستطيع فلا ابتداع إذا

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم فقد ثبت أن من

أقسام البدع ما ليس بمنهى بل هو مما يتعبد به

وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما
له أصل على الجملة

وحيث يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدى كان له

أصل أم لا لكن فحيث يكون له أصل على الجملة لا

على التفصيل كتخصيص ليلة مولد النبي صلى الله

عليه وسلم

بالقيام فيها ويومه بالصيام أو بركعات مخصوصة

وقيام ليلة أول جمعة من رجب وليلة النصف من

شعبان والتزام الدعاء جهرا بأثار الصلوات مع

انتصاب الإمام وما أشبه ذلك مما له أصل جلى

وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله

والجواب عن الأول - أن الإقرار - صحيح ولا يمتنع

أن يجتمع مع النهى الإرشاد لأمر خارجي فإن

النهى لم يكن لأجل خلل في نفس العابدة ولا في

ركن من أركانها وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع كما قالت عائشة رضی الله تعالى عنه إن النهی عن الوصال كالتنكيل بهم ولو كان منها عنه بالنسبة إليهم لما فعل

فأنظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنها عنه لكن باعتبارين ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة فإنه نهى عنه لا من جهة كونه بيعا بل من جهة كونه مانعا من حضور الجمعة - فيجيزون البيع بعد الوقوع ويجعلونه فاسدا وإن وجد التصريح بالنهي فيه للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع بل إلى أمر يجاوره ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين لا لأجل النهي عنه فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضا ولا النهي راجع إلى نفس البيع

فالأمر بالعبادة شيء وكون المكلف يوفى بها أولا شيء آخر فأقرار النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمرو رضی الله عنهما على ما التزم ونهيه إياه ابتداء لا يدل على الفساد وإلا لزم التدافع وهو محال إلا أن ها هنا نظرا آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدئ بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس صار كالمتبع لرايه مع وجود النص وإن كان بتأويل فإن سمي في اللفظ بدعة فهذا الاعتبار وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة

ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أن الدليل فيها مرجوح

بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها وراجع
بالنسبة إلى من وفى بشرطها ولذلك وفى بها
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بعد ما ضعف
وإن دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنى قبول
الرخصة بخلاف البدعة الحقيقية فإن الدليل عليها
مفقود حقيقة فضلا عن أن يكون مرجوحا فهذه
المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد فالقول فيهما
متقارب وسيأتى الكلام فيهما إن شاء الله تعالى

وأما قوله ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهى
عنه فليس كما قال وذلك أن المندوب هو من حيث
هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر
ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك
فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد
منهما إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية
العمل شرطا كما شرطت في ناحية تركه شرطا
فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه إلى
الحرج المؤدى إلى انخرام الندب فيه رأسا أو
انخرام ما هو أولى منه وما وراء هذا موكول إلى
خيرة المكلف فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه
على قصد انخرام الشرط أو لا فإن كان كذلك فهو
القسم الذي يأتى إن شاء الله وحاصله أن الشارع
طلبه برفع الحرج وهو يطالب نفسه بوضعه
وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع مع
زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التى
هي أولى مما دخل فيه ومعلوم أن هذه بدعة
مذمومة

وإن دخل على غير ذلك القصد فلا يخلو أن يجرى
المندوب على مجراه أو لا فإن أجره كذلك بان
يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطا ولم يعارضه
ما هو أولى مما دخل فيه فهو محض السنة التي لا
مقال فيها لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل إذ
قد أمر فهو غير تارك ونهى عن الإيغال وإدخال

الخرج فهو متحيز فلا إشكال في صحته وهو كان
شأن السلف الأول ومن بعدهم وإن لم يجره على
مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام فذلك
الرأى مكروه ابتداء

لكن فهم من الشرع أن الوفاء - إن حصل - فهو -
إن شاء الله - كفارة النهى فلا يصدق عليه في
هذا القسم معنى البدعة لأن الله تعالى مدح
الموفين بالندى والموفين بعهدهم إذا عاهدوا وإن
لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهى وربما أثم في
الالتزام غير النذرى ولأجل احتمال عدم الوفاء
أطلق عليه لفظ البدعة لا لأجل أنه عمل لا دليل
عليه بل الدليل عليه قائم ولذلك إذا التزم الإنسان
بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها
لا يوقع في حرج أصلا - وهو الوجه الثالث من
الأوجه الثلاثة المنبه عليها - لم يقع في نهى بل
في محض المندوبات كالنوافل الرواتب مع
الصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير في أثارها
والذكر اللسانى الملتزم بالعشى والإبكار وما
أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ولا يدخل حرجا
بنفس العمل به ولا بالدوام عليه

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحا
ومنه كان جمع عمر رضى الله عنه الناس في
رمضان في المسجد ومضى عليه الناس ن لأنه
كان أولا سنة ثابتة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين
فيه وفي شهر واحد من السنة لا دائما وموكولا
إلى اختيارهم لأنه قال والتي ينامون عنها أفضل

وقد فهم السلف الصالح ان القيام في البيوت
أفضل فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في
منازلتهم ومع ذلك فقد قال نعمت البدعة هذا

فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظرا -
والله أعلم - إلى اعتبار الدوام وإن كان شهرا في
السنة وأنه لم يقع فيمن قبله عملا دائما أو أنه
أظهره في المسجد الجامع مخالفا لسائر النوافل
وإن كان ذلك واقعا في أصله كذلك فلما كان
الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحا قال
نعمت البدعة هذه

فحسنها بصيغة نعم التي تقتضى من المدح ما
تقتضيه صيغة التعجب لو قال ما أسحنتها من بدعة
وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي أمامة رضى الله
عنه مستشهدا بالآية حيث قال أحدثتم قيام
رمضان ولم يكتب عليكم
إنما معناه ما ذكرناه
ولأجله قال فدوموا عليه
ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه ومن هذه
الجهة أجرينا الكلام على ما نهى صلى الله عليه
وسلم

عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل
واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية
تنبيها على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها
حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها
ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياسا
عليها ولا يدري ما عليه في ذلك وإنما تجشمتنا
إطلاق اللفظ هنا وكان ينبغي أن لا يفعل لولا
الضرورة وبالله التوفيق

فصل

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا
الله الذى أنتم به مؤمنون روى في سبب نزول

هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد وهو
تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه
التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء والله لا
يحب المعتدين
ثم قرر الإباحة تقريرا زائدة على ما تقرر بقوله
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ثم أمرهم
بالتقوى وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج
عن درجة التقوى
فخرج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة
رضى الله عنه قال أراد ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أن يرفضوا الدنيا وتركوا النساء وترهبوا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغلظ

فيهم المقالة فقال إنما هلك من كان قبلكم
بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم
فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا
يستقم بكم قال ونزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا لا
تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
وفي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إنى إذا أصبت اللحم انتشرت
للنساء وأخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم
فأنزل الله الآية حديث حسن وفي رواية عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال نزلت هذه الآية في
رهب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعثمان
بن مظعون والمقداد بن الاسود الكندى وسالم
مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم اجتمعوا في دار
عثمان بن مظعون الجمحى فتوافقوا أن يجبوا
أنفسهم بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحما ولا
دسما وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام

إلا قوتا وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أمرهم فأتى عثمان بن مظعون في منزله
فلم يجده فيه ولا إياهم فقال لامرأة عثمان أم
حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمى أحق ما
بلغني عن زوجك وأصحابه قالت ما هو يارسول
الله فأخبرها فكرهت أن لا تحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم

وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت إن كان
أخبرك عثمان فقد صدق فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قولى لزوجك وأصحابه إذا رجعوا إن رسول الله
يقول لكم إنى أكل وأشرب وأكل اللحم والدسم
وأنام وأتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس
منى فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته
بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا لقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرنا فما أعجبه فذروا ما كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم

ونزل فيها يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
أحل الله لكم قال من الطعام والشراب والجماع
ولا تعتدوا قال في قطع المذاكير إن الله لا يحب
المعتدين قال الحلال إلى الحرام
وفي الصحيح عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك
فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب إلى
أجل يعنى - والله اعلم - نكاح المتعة المنسوخ ثم
قرأ ابن مسعود يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر أن عثمان بن
مظعون رضى الله عنه هم بالسياحة وهو يصوم
النهار ويقوم الليل وكانت امرأته امرأة عطرة

فتركت الكحل والخضاب فقالت لها امرأة من
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أشهيد أنت أم مغيب فقالت بل شهيد غير ان
عثمان لا يريد النساء فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم

فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له أتؤمن بما تؤمن به قال نعم
قال فاصنع مثل ما نصنع لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم الآية

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك
قال نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا
حرموا عليهم كثيرا من الطعام والنساء وهم
بعضهم أن يقطع ذكره فأنزل الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لاتحرموا الآية
وعن قتادة قال نزلت في ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ارادوا انه يتخلوا عن الدنيا وتركوا النساء وترهبوا
منهم على بن أبي طالب وعثمان بن مظعون
وخرج ابن المبارك ان عثمان بن مظعون أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ائذن لي في الاختصاص فقال النبي صلى الله
عليه وسلم

ليس منا من خصى ولا اختصى إن اختصاص أمتي
الصيام قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة
قال إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله قال يا
رسول الله ائذن لي في الترهيب
قال إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار
الصلاة وفي الصحيح رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم
التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له
لاختصى

وهذا كله واضح في ان جميع هذه الأشياء تحريم

لما هو حلال في الشرع وإهمال لما قصد الشارع
إعماله - وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة -
لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام
وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون
ومن بعدهم إلا أنه إذا كان التحريم غير مخلوف
عليه فلا كفارة وإن كان مخلوفاً عليه ففيه
الكفارة ويعمل الحالف بما أحل الله له
ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل أنه
سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال إنى حلفت
أن لا أنام على فراشى سنة
فتلا عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية
أدن فكل وكفر عن يمينك ونم على فراشك
وفي رواية كان معقل يكثر الصوم والصلاة فحلف
أن لا ينام على فراشه فأتى ابن مسعود رضى الله
عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية
وعن المغيرة قال قلت لإبراهيم في هذه الآية لا
تحرموا طيبات ما أحل الله لكم أهو الرجل يحرم
الشيء مما أحل الله له قال نعم

وعن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فقال
للقوم ادنوا فأخذوا يطعمون
فقال رجل إنى حرمت الضرع
فقال عبد الله
هذا من خطوات الشيطان
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم إدن فكل وكفر عن يمينك

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام إن كل من
حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك
التحريم بشيء فليأكل إن كان مأكولاً وليشرب إن
كان مشروباً وليلبس إن كان ملبوساً وليملك إن
كان مملوكاً
وكانه إجماع منهم منقول عن مالك وأبى حنيفة

والشافعة وغيرهم واختلفوا في الزوجة
 ومذهب مالك أن التحريم طلاق كإطلاق الثلاث
 وما سوى ذلك فهو باطل لأن القرآن شهد بكونه
 اعتداء حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره
 قاصدا به العتق فوطؤها حلال
 وكذلك سائل الأشياء من اللباس والمسكن
 والصمت والاستظلال والاستحشاء
 وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائما في
 الشمس ساكتا فإنه تحريم للجلوس والكلام
 والاستظلال والنبي صلى الله عليه وسلم
 أمره بالجلوس والكتلم والاستظلال
 قال مالك أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما
 كان عليه فيه معصية
 فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية وهو
 مقتضى الآية في قوله تعالى ولا تعتدوا الآية
 ومقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه لصاحب
 الضرر هذا من خطوات الشيطان
 وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من
 المالكية بالحديث وتفسير مالك له وذكر أن قوله
 في الحديث ويترك ما كان عليه فيه معصية ليس
 بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله
 تعالى أنه نذر مريم - قال - وكذلك يشبه أن يكون
 القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة
 تعب الجسم والنفس وقد يستحب للحاج أن لا
 يستظل
 فإن قيل فيه معصية
 فبالقياس على ما نهى عنه عن التعب لا بالنص
 والأصل فيه أنه من المباحات
 وما قاله ابن رشد غير ظاهر ولم يقل مالك في
 الحديث ما قال استنباطا منه بل الظاهر أنه
 استدل بالآية المتكلم فيها وحمل الحديث فعلها
 بترك الكلام وإن كان في الشرائع الأول مشروعاً
 فهو منسوخ بهذه الشريعة فهو عمل في مشروع

بغير مشروع
وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم
الحلال وإن استحَب في موضع فلا يلزم استحبابه
في آخر

فصل ويتعلق بهذا الموضع مسائل

أحداها أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في
أوجه الأول التحريم الحقيقي وهو الواقع من
الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى
وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار
بالرأى المحض
ومنه قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام
رأيا مجردا

الثانى أن يكون مجرد ترك لا لغرض بل لأن النفس
تكرهه بطبعها أو لا تكرهه حتى تستعمله أو لا تجد
ثمنه أو تشتغل بما هو أكد وما أشبه ذلك
ومنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأكل الضب
لقوهل فيه إنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى
أعافه ولا يسمى مثل هذا تحريما لأن التحريم
يستلزم القصد إليه وهذا ليس كذلك

الثالث ان يمتنع لنذره التحريم أو ما يجرى مجرى
النذر من العزيمة القاطعة للعذر كتحريم النوم
على الفراش سنة وتحريم الضرع وتحريم الادخار
لغد وتحريم اللين من الطعام واللباس وتحريم
الوطء والاستلذاذا بالنساء في الجملة وما أشبه
ذلك

الرابع أن يحلف على بعض الحلال ان لا يفعله
ومثله قد يسمى تحريما

قال إسماعيل القاضى إذا قال الرجل لأمته والله لا أقربها فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين وأتى بمسئلة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه إذ قال إني حلفت أن لا أنام على فراشى سنة - قال - فتلا عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية وقال له كفر عن يمينك ونم على فراشك فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له وان يكفر من أجل اليمين فهذا الإطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم وله وجه ظاهر فقد أشار إليه إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم ولما وردت الكفارة سمي تحريماً ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة

المسألة الثانية

أن الآية التى نحن بصددنا ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم أما الأول فلا مدخل له ها هنا لأن التحريم تشريع كالتحليل والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام فهذا أمر آخر يجلس السلف الصالح عن مثله فضلاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص

وقد وقع للمهلب في شرح البخارى ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول فقال التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً وقد ويخ الله من فعل ذلك فقال لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا فجعل

ذلك من الاعتداء وقال ولا تقولوا لما تصف
ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب - قال فهذا كله حجة في أن تحريم
الناس ليس بشيء

وما قاله المهلب يردده السبب في نزول الآية ليس
كما تقرر ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما
هو شأن التحريم بالمعنى الأول فصار مقصورا
على المحرم دون غيره
وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في
الجملة لأن بواعث النفوس على الشيء أو
صارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم فقد يمتنع
الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ككثير
ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به حتى
يحرمه على نفسه لا بمعنى التحريم الأول ولا
الثالث بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر
المؤلمات

ويدخلها هنا المعنى امتناع النبي صلى الله عليه
وسلم
من أكل الثوم لأنه كان يناجى الملائكة وهي
تأذى من رائحته وكذلك كل ما تكره رائحته

ولعل هذا المحل أولى من قول من قال إن الثوم
ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص
بالشارع والمعنيان متقاربان وكلاهما غير داخل
في معنى الأمر

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في
عبارة التحريم فيكون قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم قد شمل التحريم بالنذر
والتحريم باليمين والدليل على ذلك ذكر الكفارة
بعدها بقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة

مساكين الخ

وما تقدم من أنه كان تحريما مجردا قبل نزول الكفارة وإن جمعت من المفسرين قالوا في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي صلى الله عليه وسلم

أن لا يشرب العسل وسيأتى ذكر ذلك بحول الله فإن قيل هل يكون قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء - الحديث - من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث - لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به وقد تقدم أنفاً أنه ليس بتحريم حقيقة فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم النذر بل يريد به التوقى أي إني أخاف على نفسي العنت وكان هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي رضى الله عنه

فالجواب أن من يلحقه الضرر وقت ما يتناول شيئاً يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم - والتارك لا أمر لا يلزمه أن يكون محرماً له فكم من رجل ترك الطعام الفلانى أو النكاح لأنه فى الوقت لا يشتهييه أو لغير ذلك من الاعذار حتى إذا زال عذره تناول منه وقد ترك صلى الله عليه وسلم أكل الضب ولم يكن تركه موجبا لتحريمه والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر وأنه لا يصح وإن كان تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه بالآية فلو كان وجود مثل تلك الاعذار مبيحا للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل فى الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو غير عذر وأيضا فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم فإنه النبي صلى الله عليه وسلم

قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث فإنه أحب الانسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له مافى الحديث زيادة إلى النسل المطلوب فى

الملة فكان محرم ما يحصل به الانشار ساع فى
التشبه بالرهبانية وكان ذلك منتفيا عن الاسلام
كسائر ما ذكر فى الآيه
والمسألة الثالثة

ان هذه الاية يشكل معناها مع قوله تعالى كل
الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل
على نفسه من قبل أن تنزل التوراة للآية فإن الله
أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنه
حرم على نفسه حلالا فففيه دليل لجواز مثله
والجواب أنه لا دليل فى الاية لان ما تقدم يقرر أن
لا تحريم فى الاسلام فيبقى ما كان شرعا لغيرنا
منفيا عن شرعنا كما تقرر فى الاصول
خرج القاضى إسماعيل وغيره عن عباس رضى
الله عنهما أن إسرائيل النبي يعقوب عليه السلام
أخذه عرق النساء فكان يبيت وعليه زقاء فجعل
عليه إن شفاه الله ليحرم من عليه العروق
وذلك قبل نزول التوراة
قالوا فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها
وفى رواية جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل
- قال - فحرمته اليهود
وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال إن الله
شفانى لأحرم من أطيب الطعام والشراب - أو قال
- أحب الطعام أو الشراب إلى
فحرم لحوم الإبل وألبانها
قال القاضى الذي نحسب - والله أعلم - أن
إسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال ما حرم
لم يكن فى ذلك الوقت منهيًا عن ذلك وأنهم كانوا
إذا حرموا على أنفسهم شيئًا من الحلال لم يجر
لهم أن يفعلوه حتى نزلت كفارة اليمين
قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل إن شاء الله
كان الخيار إن شاء فعل وكفر وإن شاء لم يفعل -

قال وهذه الاشياء وما اشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ فكان الناسخ في هذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قال فلما وقع النهي لم يجز للانسان ان يقول الطعام على حرام وما أشبه ذلك من الحلال

فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلا وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قال إسماعيل بن إسحاق يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرمها - يعنى جاريتها - بيمين الله لأن الرجل إذا قال لأمته والله لا أقربك فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين

ثم أتى بمسألة ابن مقرن ويمكن أن يكون السبب شرب العسل وهو الذي وقع في البخارى من طريق هشام عن ابن جريح قال فيه شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا وإذا كان كذلك فلم يبق في المسألة إشكال ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب

وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالأول أحدهما أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف

والثاني أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي صلى الله عليه وسلم

وأن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا لا تدخل فيه بناء على قوله من قال بذلك من الاصوليين وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه ولا يكون للمحتج بالآية متعلق والله أعلم

فصل

إذا ثبت هذا فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح لأنه عامل إما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها وإما عامل بشرع منسوخ والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف لأن الترهيب والامتناع من النساء وغير ذلك إن كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع - وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم
لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وهو معنى
البدعة

نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم وليس في كلام زيد ابن اسلم وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا لم يتعلق بقلوبهم منه شيء إذا عن لهم أمر أو نهى بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه وهو التوسط الذي تقدم ذكره

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد فيادروا إلى الامتثال ولم يقولوا هو شاغل لنا عما أمرنا به

لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف

به فإن الاصل الشرعي أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات إلا أنه إذا لم يقصد بها ذلك القصد ويجيء بها نحو الحظ مجردا فإذا ذاك لا تقع متعبداً أنها ولا مثاباً عليها وإن صح وقوعها شرعاً

فالصحابة رضی الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهم أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها فالتبطل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريات على السنة وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أخذ هذا المأخذ أي اتبع الهدى واتبع أمر ربك فإنه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك ولذلك قال على أثرها رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً أي بك وإنه وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسبك فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك مما هو تكليف في حقك ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تخرج بسببه حالاً ومآلاً

وقد فسر التبطل بأنه الإخلاص وهو قول مجاهد والضحاك وقال قتادة أخلص له العبادة والدعوة فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف إن كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبان بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس لا يشددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز أو النقل العرفي الذي لم تجر عليه معتاد اللغة فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها لا في

الاسم ولا في المعنى
وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان فلا نسلم
أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح بل هو
مما لا يجوز لأنه كالشرع بغير شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم
فلا ينتظمه معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة
على المخالطة وترجيح الغربية على اتخاذ أهل عند
اعتوار العوارض فذلك يستمد من أصل آخر لا من
هنا

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون
المكلف قادرا على الامتثال فيها مع سلامته عند
العمل لها من وقوعه في منهي عنه ولا فإن كان
قادرا في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه
أو محرم فلا إشكال في كون الطلب متوجها عليه
بقدر استطاعته على حد ما كان السلف الصالح
عليه قبل وقوع الفتن وإن لم يقدر على ذلك إلا
بوقوعه في مكروه أو محرم ففي بقاء الطلب هنا
تفصيل - بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد
رحمه الله تعالى - إذ يكون المطلوب مندوبا لكنه
لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع فالمندوب
ساقط عنه بلا إشكال كالمندوب للصدقة على
المحتاج لا مال بيده إلا مال الغير فلا يجوز له
العمل بالندب لأنه يقع بسببه في التصرف في
مال الغير بغير إذنه و لا يجوز فهو كالفاقد لما
يتصدق به وكالقادم على مريضه المشرف أو دفن
ميت يخاف تغييره بتركه ثم يقوم يصلى نافلة
والمتزوج لا يجد إلا مالا حراما وأشباه ذلك
وقد يكون المطلوب واجبا إلا أن وقوعه فيه يدخله
في مكروه وهذا غير معتد به لأن القيام بالواجب
أكد أو يوقعه في ممنوع فهذا هو الذي يتعارض

على الحقيقة إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك فلا بد من الموازنة فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو أو في حكم التلافي إن كان مما تتلافى مفسدته وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب أو طلب بالتلافي وإن كان تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين والأولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم لأن درء المفسد أكد من جلب المصالح فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا وضابطها ما صد عن طاعة الله ومثل هذا يجرى بين المندوب والمكروه وبين المكروهين وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعيات والجماعات والتعاون على الطاعات واشباه ذلك فإنها أيضا سلامة من جهة أخرى ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات وكذلك النكاح إذا أدى إلى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى ومن أمثلة ذلك - غير أنه مشكل - ما ذكره الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن بن ثور هل تدري لم اتخذت النصراني الديارات قال معن ولم قال إنه لما أحدث الملوك البدع وضعوا أمر النبيين وأكلوا الخنازير اعتزلوهم لي الديارات وتركوهم وما ابتدعوا فتخلوا للعبادة قال حبيب لمعن فهل لك قال ليس بيوم ذلك

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصراني مشروع في ديننا كذلك ومراده أن اعتزال الناس عند اشتغالهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا لا أن نفس ما فعلت النصراني في رهبانيتها متيسر لنا لما ثبت من نسخه فعلى هذه

الأحرف جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في الغزاة كانوا متزوجين بهم ولم يكن ذلك مانعا من البقاء على ما هم عليه بناء منهم على التحرى في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج فلا إشكال إذا على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسكله لأنهم بنوا على أصل قطعى في الشرع محكم لا ينسخه شيء وليس من مسالتنا بسبيل ولكن ثم تحقيق زائد لا يسع إيرادها هنا وأصله ماخوذ من كتاب الموافقات من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام وبالله تعالى التوفيق

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنغية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية لرد رسول الله ﷺ لها أصلا وفرعا

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفا أن الحرج منغى عن الدين جملة وتفصيلا - وإن كان قد ثبت أيضا في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ - فلنبن عليه فنقول قد فهم قوم من أصول السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبتت ولا يتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ويلزمون غيرهم الشدة أيضا والتزام الحرج لدينا في سلوك طريق الآخرة وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصرا مطرودا أو محروما وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية ن فرشحوا بذلك ما التزموه فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة

الحقيقية أو الإضافية

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه
للآخرة أحدهما سهل والآخر صعب وكلاهما في
التوصل إلى المطلوب على حد واحد فيأخذ بعض
المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على
المكلف مثله ويترك الطريق الاسهل بناء على
التشديد على النفس كالذى يجد للطهارة ماءين
سخنا وباردا فيتحرى البارد الشاق استعماله
ويترك الآخر فهذا لم يعط النفس حقها الذي
طلبه الشارع منه وخالف دليل رفع الحرج من غير
معنى زائد فالشارع لم يرض بشرعية مثله وقد
قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان
بكم رحيمًا فصار متبعًا لهواه ولا حجة له في قوله
عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات
إسباغ الوضوء عند الكريهات الحديث من حيث
كان الإسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا
ورفع الدرجات ففيه دليل على أن للإنسان أن
يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ولا
يكون إلا بتحرى إدخال الكراهية عليها لأننا نقول لا
دليل في الحديث على ما قلتم وإنما فيه أن
الإسباغ مع وجود الكراهية ففيه أمر زائد كالرجل
يجد ماء باردا في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا
يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما
يقتضيه بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه
مرفوع عن العباد ولو سلم أن الحديث يقتضيه
لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر
الواحد ظنى فلا تعارض بينهما للاتفاق على
تقديم القطعى ومثل الحديث قول الله تعالى ذلك
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية

ومن ذلك الاقتصار من المأكل على أخشنه
وأفضعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه فهو من
النمط المذكور فوقه لأن الشرع لم يقصد إلى
تعذيب النفس في التكليف وهو أيضا مخالف
لقوله عليه الصلاة والسلام إن لنفسك عليك حقا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل الطيب إذا وجده وكان يحب الحلواء والعسل
ويعجبه لحم الذراع ويستعذب له الماء فأين
التشديد من هذا ولا يدخل الاستعمال المباح في
قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا لأن
المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح بدليل ما
تقدم فإذا الاقتصار على البشيع في المأكل من
غير عذر تنطع وقد مر ما فيه في قوله تعالى يا
أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
الآية

ومن ذلك الاقتصار في الملابس على الخشن من
غير ضرورة فإنه من قبيل التشديد والتنطع
المذموم وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه وقد
روى عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلى بن
أبي طالب رضی الله عنه أغد بي على أخى عاصم
قال ما باله قال لبس العباء يريد النسك
فقال على رضی الله عنه على به
فأتى به مؤتزرا بعباءة مرتديا بالأخرى شعث
الرأس واللحية فعبس في وجهه وقال ويحك أما
استحييت من أهلك أما رحمت ولدك أترى الله أباح
لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئا بل أنت
أهون على الله من ذلك أما سمعت الله يقول في
كتابه والأرض وضعها للأنام - إلى قوله يخرج منها
اللؤلؤ والمرجان أفترى الله أباح هذه لعباده إلا
ليبتذلوه ويحمدوا الله عليه فيشبههم عليه وإن
ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول
قال عاصم فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة

ملبسك قال ويحك إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك المملذوذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة

وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده أو لان المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع أو لأن في المتناول وجه شبهة تفضن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردا لاحتمالها في أنفسها

وهذه المسئلة مذكرة على وجهها في كتاب الموافقات ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء فهو من قبيل التشديد

ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء تهمة النفس وتمتعها واستلذاها فلو كانت مخالفتها برا لشرع ولندب الناس إلى تركه فلم يكن مباحا بل مندوب الترك أو مكروه الفعل

وأیضا فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابا أو ندبا أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النواهي إذا اجتنبت أجورا منتظرة ولو شاء لم يفعل وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاءا على خلاف الأول ليكون جميع ذلك منهضا لعزائم المكلفين في الامتثال حتى إنه وضع لأهل الأمثال الثائرين

على المبايعة في أنفس التكاليف أنواعا من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء حتى يكون سببا لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها فيخف على العامل العمل حتى يتحمل منه لما لم يكن قادرا قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهى عنها فإذا سقطت سقط النهى بل تأملوا كيف وضع للطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان وللأشربة كذلك وللوقوع الموضوع سببا لاكتساب العيال - وهو اشد تعباً عن النفس - لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول كوضع القبول في الأرض وترفع المنازل والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام وهي أيضا تقتضى لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا

وإذا كان كذلك فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير فمن يأتي متعبدا بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والاسباب الموصلة إلى محبته فيأخذ بالاشق والاصعب ويجعله هو السلم الموصل والطريق الاخص هل هذا كله إلى غاية في الجهالة وتلف في تيه الضلالة عافانا الله من ذلك بفضله فإذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديدا على هذا السبيل أو يظهر منها تنطع أو تكلف فإما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادى الرأي - كما تقدم - وإن كان الثاني فلا حجة فيه وإنما الحجة في المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة
يقاس عليها ما سواها
فصل

قد يكون اصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً
مجرى البدعة من باب الذارئع ولكن على
غير الوجه الذي فرغنا من ذكره وبيانه أن العمل
يكون مندوباً إليه - مثلاً - فيعمل به العامل في
خاصة نفسه على وضعه الاول من الندبية فلو
اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس
ويجرى مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر
له دائماً بل إذا أظهره لم يظهره على حكم
الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم
فهذا صحيح لا إشكال فيه

وأصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت وقوله
أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى -
وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في
المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس حتى
قالوا إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد
هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث
وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن
كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك
فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ومن هنا التي
لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع
فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل
مثلاً

ووجه دخول الابتداء هنا أن كل ما وُظف عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة
فالعامل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق

العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها
المخصوص بها شرعا
ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم
عنده أنها سنة

وهذا فساد عظيم لان اعتقاد ما ليس بسنة
والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل
الشريعة كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض
او فيما ليس بفرض انه فرض ثم عمل على وفق
اعتقاده فإنه فاسد فهب العمل في الأصل صحيحا
فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد
الأحكام الشرعية ومن هنا ظهر عذر السلف
الصالح في تركهم سننا قصدا لئلا يعتقد الجاهل
أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها - كما تقدم
ذلك

ولأجله أيضا نهى أكثرهم عن اتباع الآثار كما خرج
الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن
سويد الأسدي قال وافيت الموسم مع أمير
المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فلما
انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا
صلاة الغداة فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك و
لايلاف قريش ثم رأى ناسا يذهبون مذهباً
فقال اين يذهب هؤلاء قالوا ياتون مسجداً هنا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار
أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من أدركته الصلاة
في شيء من هذا المساجد التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها
وقال ابن وضاح سمعت عيسى بن يونس مفتي
أهل طرسوس يقول امر عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي
صلى الله عليه وسلم

فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها
فخاف عليهم الفتنة قال ابن وضاح وكان مالك بن
أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك
المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم
ما عدا قباء وحده
وقال وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد
بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا
الصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به
وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد
فعل سفيان

قال ابن وضاح فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى
المعروفين فقد قال بعض من مضى كم من أمر
هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا
عند من مضى وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن
كانت في خير

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة أو
يعد مشروعا ما ليس معروفا
وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس
خيفة أن يتخذ ذلك سنة وكان يكره مجيء قبور
الشهداء ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك مع ما
جاء في الآثار من الترغيب فيه
ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه
وقال ابن كنانة واشتهب سمعنا مالكا يقول لما
أتاه سعد بن أبي وقاص قال وددت أن رجلى
تكسرت وأنى لم أفعل

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة
فقال اثبت ما في ذلك عندنا قباء
إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن يتخذ
سنة

وقال سعيد بن حسان كنت أقرأ على ابن نافع
فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لى

حرق عليه قلت ولم ذلك يا أبا محمد قال خوفا من
أن يتخذ سنة
هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه فذلك
بدعة حقيقية لا إضافية ولهذا الاصل أمثلة كثيرة
وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام فلا معنى
للتكرار
وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعا
بالإضافة فما ظنك بالبدع الحقيقية فإنها قد
تجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معا لكن
من جهتين فإذا بدعة أصبح ولله الحمد في نداء
الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد
والجماعات مواظبا عليها لا تترك كما لا تترك
الواجبات وما اشبهها كان تشريعا أولا يلزمه أن
يعتقد فيها الوجوب أو السنة وهذا ابتداء ثان
إضافي
ثم إذا اعتقد فيها ثانيا السنة أو الغرضية صارت
بدعة من ثلاثة أوجه ومثله يلزم في كل بدعة
أظهرت والتزمت
وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه
أخف فيالله ويا للمسلمين ماذا يجنى المبتدع على
نفسه مما لا يكون في حسابه وقانا الله شرور
أنفسنا بفضله

فصل من تماما ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة إمام مسجد ترك ما عليه
الناس بالأندلس من الدعاء للناس بأثار الصلوات
بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو أيضا معهود
في أكثر البلاد فإن الإمام إذا سلم من الصلاة
يدعو للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك أن
تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في
دواوينهم عن السلف والفقهاء

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فظاهر لان حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل - كانت بين أمرين إما أن يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحو من قوله كما في غير أدبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام وقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية ونحو ذلك فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار فمن قال مثل قوله فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث إلى وقوله ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت حسن صحيح وفي رواية أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

وخرج أبو داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول دبر كلا صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شاهد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
كل شيء أنا شاهد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا
ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل
ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام
اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور
السموات والأرض الله أكبر الله أكبر حسبى الله
ونعم الوكيل

ولأبي داود في رواية رب أعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي وأمكن لي ولا تمكن علي
واهديني ويسر لي هداي إلي وانصرني علي من
بغى علي إلى آخر الحديث

وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول
في دبر الفجر إذا صلى اللهم إني أسألك علما
نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا

وعن بعض الأنصار قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم

يقول في دبر الصلاة اللهم اغفر لي وتب علي
إنك أنت التواب الغفور حتى يبلغ مائة مرة وفي
رواية أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى

فتأملوا سياق هذا الأدعية كلها مساق تخصيص
نفسه بها دون الناس فيكون مثل هذا حجة لفعل
الناس اليوم إلا أن يقال قد جاء الدعاء للناس في
مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو
ذلك

فيقال نعم فاين التزام ذلك جهرا للحاضرين في
دبر كل صلاة

ثم نقول إن العلماء يقولون في مثل الدعاء
والذكر الوارد على اثر الصلاة إنه مستحب لا سنة
ولا واجب

وهو دليل على أمرين
أحدهما أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام

على الدوام
والثاني انه لم يكن يجهر بها دائما ولا يظهرها
للناس في غير مواطن التعليم إذ لو كانت على
الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء
أن يقولوا فيها بغير السنة إذ خاصيته - حسبما
ذكره - الدوام والإظهار في مجامع الناس
ولا يقال لو كان دعاؤه عليه الاسلام سرا لم يؤخذ
عنه

لأننا نقول من كانت عاداته الإسرار فلا بد أن يظهر
منه أو يظهر منه ولو مرة إما بحكم العادة بقصد
التنبيه على التشريع فإن قيل ظواهر الأحاديث
تدل على الدوام بقول الرواة كان يفعل فإن يدل
على الدوام كقولهم كان حاتم يكرم الضيفان
قلنا

ليس كذلك بل يطلق على الدوام وعلى الكثير
والتكرار على الجملة كما جاء في حديث عائشة
رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا
أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
وروت أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماء بل قد يأتي في بعض
الأحاديث كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة
نص عليه أهل الحديث

ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن
كالوتر وغيره ولو سلم فاني هيئة الاجتماع فقد
حصل أن الدعاة بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما لم يكن قوله ولا إقراره
وروى البخاري من حديث أم سلمة انه صلى الله
عليه وسلم

كان يمكث إذا سلم يسيرا
قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى
وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان إذا

سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام
وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث
انس في غير كتب الصحيح صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم

فكان إذا سلم يقوم وصليت خلاف أبي بكر رضى
الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على روضة يغنى
الحجر المحمى ونقل ابن يونس الصقلى عن ابن
وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة
قعودهم بعد السلام وقال إنما كانت الأئمة ساعة
تسلم تقوم وقال ابن عمر جلوسه بدعة وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال لأن يجلس على
الروضه خير له من ذلك

وقال مالك في المدونة إذا سلم فليقم ولا يقعد
إلا أن يكون في سفر أو فناءه
وعد الفقهاء اسرع القيام ساعة يسلم من فضائل
الصلاة ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه
فيه كبر وترفع على الجماعة وانفراده بموضوع
عنهم يرى به الداخلى أنه إمامهم وأما انفراده به
حال الصلاة فضرورى

قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم وإذا كان
هذا في انفراده في الموضوع فكيف بما انضاف
إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء
والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا قال - ولو كان
هذا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضى الله عنهم ولم ينقل أحد من
العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى
هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن
الشمال وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف
إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه
كفاية

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة
بهية الاجتماع دائما بدعة قبيحة واستدل على

عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام
والانصراف لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على
دعائه بخلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه فإن
الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما
فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر فرد على ذلك
الإمام ردا أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون
وبلغ من الرد - على زعمه - إلى أقصى غاية ما
قدر عليه واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما
فيها
كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآنا وسنة وهو - كما
تقدم - لا دليل فيه ثم ضم إلى ذلك جواز الدعاء
بهيئة الاجتماع في الجملة إلى في أدبار الصلوات
ولا دليل فيه أيضا - كما تقدم - لاختلاف
المتأصلين

وأما في التفصيل فزعم أنه ما زال معمولا به في
جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في
مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبد
الله ثم أخذ في ذمه وهذا النقل تهور لا شك لانه
نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل
التزام عهده أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع
لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه
الأمة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم إلى
الآن

هذا امر مقطوع به ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع
العوام وإن ادعوا الإمامة
وقوله من غير نكير تجوز بل ما زال الإنكار عليهم
من الأئمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك في
ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل إنكار مالك لها
في زمانه وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه
واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه القرافي ثم
القرافة قد عد ذلك من البدع المكروهة على
مذهب مالك وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه -

فيما نعلمه - مع زعمه أن من البدع ما هو حسن

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه
البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد أنكروها
وكان من معتقدتهم في ذلك أنه مذهب مالك وكان
الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد وتلميذه أبو عمران
الميرتلي رحمهما الله ملتزمين لتركها حتى اتفق
للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سنذكره إن شاء
الله

قال بعض شيوخنا رادا على بعض من نصر هذا
العمل فإننا قد شاهدنا العمل الأئمة الفقهاء
الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم
يفعلون ذلك أئمة ومأمورين ولم نر من ترك ذلك
إلا من شذ في أحواله - فقال - وأما احتجاج منكر
ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت
بشيء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم
يكونوا يفعلونه

قال - ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس
عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما
فعله الناس

ثم حكى أثر الموطأ ما أعرف شيئا مما أدركت
عليه الناس إلا النداء بالصلاة - قال - فإذا كان هذا
في عهد التابعين يقول كثرت الإحداثيات فكيف
بزماننا ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محضور
لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه فصار
نسخ إجماع بإجماع وهذا محال في الأصول

وايضا فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع
المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبدا
فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي علي
بشاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق
الجعفرى قال كان عبدالله بن الحسن - يعنى ابن

الحسن بن علي بن أبي طالب رضی الله عنهم -
يكثُر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوماً فقال رجل
كان في المجلس

ليس العمل هذا فقال عبدالله أرايت إن كثر
الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على
السنة فقال ربيعة اشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء
انتهى

إلا أني أقول أرايت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا
بأرائهم فحكموا بها

أفهم الحجة على السنة ولا كرامة
ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها قوله ومن
أمثال الناس اخطىء مع الناس ولا تصب وحدثك
أي أن خطأهم هو الصواب وصوابك هو الخطأ -
قال - ومعنى ما جاء في حديث عليك بالجماعة
فإنما يأكل القاصية فجعل تارك الدعاء على
الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع - كما ترى -
وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وكل ذلك مبنى على الإجماع الذي ذكروا أن
الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا
وسياتى معنى الجماعة المذكورة في حديث
الفرق وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً
في العالم

قال بعض الحنابلة لا تبعاً بما يعرض من المسائل
ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا
خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها
بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم
فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف - قال -
وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل
من ادعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى كثير
وابن عليه يريدون أن يبطلوا السنن بذلك
يعنى أحمد أن المتكلمين في الفقه على أهل
البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف

الإجماع

وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة - مثلا - فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالأراء حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معتمدا إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكا لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت لانه مخبر عن حكم الله فأياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات

ثم عد من المفاسد في مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل وهذا دعوى من خالفه فيما قال وعلى تسليمها فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله وأيضا فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة - إلى نظائرها - فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسي ومعبد الجهنى وفلان ولا يدخل بذلك - إن شاء الله - في حديث من قال هلك الناس فهو أهلكهم لأن المراد أن يقول ذلك ترفعا على الناس واستحقارا واما أن قاله تحزنا وتحسرا فلا بأس

قال بعضهم ونحن نرجو أن نخرج على ذلك - إن شاء الله - فالاستدلال به ليس على وجه وعد من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل

عليه من العجب والشهرة المنهى عنها فكأنه
يقول اترك اتباع السنة في زمان الغربية خوف
الشهرة ودخول العجب
وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله فإن
انتصابه لان يكون داعيا للناس بإثر صلواتهم دائما
مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب
والشهرة وهو تعليل القرافي وهو أولى في
طريق الاتباع فصار تركه للدعاء لهم مقرونا
بالاقتداء بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من
تقدم فهو أقرب إلى فساد النية

وعد منها ما يظن به من القول برأى أهل البدع
القائلين بأن الدعاء غير نافع وهذا كالذى قبله لأنه
يقول للناس اتركوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا
يظن بك الابتداع
وهذا كما ترى

قال ابن العربي ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهرى
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو
مذهب مالك والشافعى وتفعله الشيعة - قال -
فحضر عندي يوما في محرس أبى الشعراء بالثغر
موضع تدريسى عند صلاة الظهر ودخل المسجد
من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول
وأنا في مؤخره قاعدا على طاقات البحر اتنسم
الريح من شدة البحر ومعى في صف واحد أبو
ثمرة رئيس البح وقائده في نفر من أصحابه ينتظر
الصلاة ويتطلع على مراكب المنار فلما رفع
الشيخ الفهرى يديه في الركوع وفي رفع الرأس
منه قال أبو ثمرة وأصحابه ألا ترى إلى هذا
المشرفى كيف دخل مسجدا قوموا إليه فاقتلوه
وارموا به في البحر فلا يراكم أحد
فطار قلبى من بين جوانحى وقلت سبحان الله
هذا الطرطوشى فقيه الوقت فقالوا لى ولم

يرفع يديه فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم

يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعملت فضحك وقال من أين لي أن أقتل على سنة فقلت له ويحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال

رع هذا الكلام وخذ في غيره فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس وقد حصلت النسبة إلى البدعة ولكن الطرطوشى رحمه الله يرى ذلك شيئا فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد إذ بينهما في العلم ما بينهما

وأیضا فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله وقد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائما لا يترك كما يفعل بالسنيين - وهي مسألتنا المفروضة - فقد تقدم ما فيه

فصل

ثم أتى بماخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في

الشرع نهى عنه مع وجود الترغيب فيه على
الجملة ووجود العمل لديه
فإن صح أن السلف لم يعملوا به
فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز
الترك وانتفاء الحرج خاصة لا تحريم ولا كراهية
وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصا
في العبادات - التى هي مسألتنا - إذ ليس لأحد
من خلق الله ان يخرع في الشريعة من رأيه أمرا
لا يوجد عليه منها دليل لأنه عين البدعة وهذا كذلك
إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهرا للحاضرين
في آثار الصلوات دائما على حد ما تقام بحيث يعد
الخارج عنه خارجا عن جماعة أهل الإسلام متجزا
ومتميزا - إلى سائر ما ذكر وكك ما لا يدل عليه
دليل فهو البدعة

وإلى هذا فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع
المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من
السلف ولو كان في أحد جائزين فكيف إذا كان
أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك
فيه فيتبع المشكوك في صحته
ويترك ما لا مريه في صحته ولو لعنا من يتبعه
ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكما في
المتروك إلا جواز الترك غير جار على أصول
الشرع الثابتة
فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به
من أنصف من نفسه وذلك أن سكوت الشارع عن
الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين
أحدهما أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له
تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب
تقريره كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم
فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها
وإنما حدث بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى

النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمنين الصناعات ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم كلياته التي تستنبط بها منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عتيقة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه على السبب كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه

ولا النقصان منه ولذلك مثال فيما نقل عن مالك
 بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما
 نحن فيه وذلك أن مذهبه في سجود الشكر
 الكراهية وأنه ليس بمشروع وعليه بنى كلامه
 قال في العتبية وسئل ماك عن الرجل يأتيه الأمر
 يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا فقال لا يفعل هذا
 مما مضى من أمر الناس
 قيل له إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه - فيما
 يذكرونه - سجد يوم اليمامة شكرا لله أفسمعت
 ذلك قال ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا على
 أبي بكر
 وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول
 هذا لم تسمعه منى
 قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى المسلمين بعده
 أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا إذ ما قد كان
 في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه
 شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر
 الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن احدا
 منهم سجد فهذا إجماع
 وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه - تمام الرواية - وقد
 احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم
 وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلا - إنها
 فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك
 فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص فالاصل جواز
 فعله كما أن الاصل جواز تركه إذ هو معنى الجائز
 فإن كان له اصل جملى فأحرى أن يجوز فعله
 حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته وإذا كان
 كذلك فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ولا ثم دليل
 خالفه هذا النظر بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر
 مسكوت عنه عند الشارع والسكوت عند الشارع لا
 يقتضى مخالفة ولا موافقة ولا يعين الشارع

قصدا ما دون ضده وخلافه وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهى عنه وتقرير الجواب معنى ما ذكره مالك رحمه الله وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان

إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعלוه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أولا والثاني لا يقول به أحد والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة أكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أولا ولا يمكن أن يكون مع كون المحدثه زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أخرى بالأزمة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ولأنه

خلاف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة ورفع الحرج عن الأمة وذلك في تكليف العبادات لان العادات أمر آخر - كما سيأتي - وقد مر منه فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها وعند ذلك تصير الاحداث عبثا أو استدراكا على الشارع لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث إذا عبث إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للأولين فلم يكمل الدين إذا - دونها ومعاذ الله من هذا المأخذ

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهها مع احتمالها في الأدلة الجمالية ووجود المظنة دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به وأنه إجماع منهم على تركه

قال ابن رشد في شرح مسألة العتبية الوجه في ذلك انه لم يرد مما شرع في الدين - يعنى سجود الشكر - فرضا ولا نفلا إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم

ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمور قال واستدلله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفعل لك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح إذ لا يصح ان تتوفر الدواعى على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمر بالتبليغ قال وهذا أصل من الاصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون البعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر لأننا نزلنا ترك نقل أخذ النبي صلى الله عليه وسلم

الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها فذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها ثم حكى خلاف الشافعى والكلام عليه والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكورة من حيث وجد في زمانه عليه لاسلام المعنى المقتضى للتخفيف

والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا اول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعه على رجوعها إليه دل على ان

التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا للحاضرين

في مساجد الجماعات لو كان صحيحا شرعا أو
جائزا لكان النبي صلى الله عليه أولى بذلك أن
يفعله

وقد علل المنكر هذا الموضوع بعلل تقتضى
المشروعية وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه
وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه
أما ان الأصل الجواز فيمتنع لان طائفة من
العلماء يذهبون إلى أن الاشياء قبل وجود الشرع
على المنع دون الإباحة فما الدليل على ما قال
من الجواز وإن سلمنا له ما قال فهل هو على
الإطلاق أم لا أما في العاديات فمسلم ولا نسلم
أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات ولا
يصح أن يقال فيما فيه تعبد إنه مختلف فيه على
قولين هل هو على المنع أم هو على الإباحة بل
هو أمر زائد على المنع لأن التعبديات إنما وضعوا
للشارع فلا يقال في صلاة سادسة - مثلا - إنها
على الإباحة فللمكلف وضعها - على أحد القولين
- ليتعبد بها لله

لأنه باطل بإطلاق وهو اصل كل مبتدع يريد أن
يستدرك على الشارع
ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما
يعقل معناه فلا يصح العمل به أيضا لان ترك
العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره وترك السلف الصالح له على
توالى أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع
من كل من ترك لان عمل الإجماع كنصه - كما
اشار إليه مالك في كلامه
وأیضا فما يعلل له لا يصح التعليل به وقد أتى
الراد بأوجه منه أحدها أن الدعاء بتلك الهيئة
ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بأثار
الصلوات مطلوب وما قاله يقتضى أن يكون سنة
بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد
وليس بسنة اتفقا منا ومنه فانقلب إذا وجه

التشريع
وايضا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم
أولى فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى
للإظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام دل
على الترك مع وجود المعنى المقتضى فلا يمكن
بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك
والثاني أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون
باجتماعهم أقرب إلى الإجابة وهذه العلة كانت
في زمانه عليه السلام لأنه لا يكون أحدا أسرع
إجابة لدعائه منه إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال
بخلاف غيره وإن عظم قدره في الدين فلا يبلغ
رتبته فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس
مرات في اليوم والليله زيادة إلى دعائهم
لأنفسهم
وأيضا فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد
زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم
وإصحابه فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى
والثالث قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما
يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو
شرعا وهذا التعليل الا ينهض فإن النبي صلى الله
عليه وسلم

كان المعلم الأول
ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها وقد كان من
العرب من يجهل قد الربوبية فيقول
رب العباد ما لنا وما لك
أنزل علينا الغيث لا أبالك

وقال الآخر
ولا هم إن كنت الذي بعهدى
ولم تغيرك الأمور بعدى

وقال الآخر
أبني ليتي لا أحبكم
وجد الإله بكم كما أجد

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ولا تنزهه كما يليق بجلاله فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائما ليعلمهم أو يعينهم على التعلم إذا صلوا معه بل علم في مجالس التعليم ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة وهو كان أولى الخلق بذلك والرابع أن في الاجتماع على الدعاء تعاوننا على البر والتقوى وهو مأمور به وهذا الاجتماع ضعيف فإن النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي أنزل عليه وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك فعل ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهرا للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق إليه لكنه لم يفعله أصلا ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى

والخامس إن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربى فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة وحكى عن الأصمعى في ذلك حكاية شعرية لا فقهية

وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد وأقرب ما فيه أن أحدا من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجيه وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط وتعلم اللسان العربى لإصلاح الألفاظ في الدعاء وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه فإن كان الدعاء مستحبا

فالقراءة واجبة والفقہ في الصلاة كذلك فإن كان
تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً فتعليم فقہ
الصلاة أكد فكان من حقہ أن يجعل ذلك من
وظائف آثار الصلاة

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف فهذه
القاعدة تجتث أصله لأن السلف الصالح كانوا أحق
بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد
ولذلك قال مالك فيها ترى الناس اليوم كانوا
أرغب في الخير ممن مضى وهو إشارة إلى
الأصل المذكور وهو أن المعنى المقتضى للإحداث
- وهو الرغبة فالخير - كان أتم في السلف الصالح
وهم لم يفعلوه فد لعلی أنه لا يفعل

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له
إثر لأصلاً بدليل أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم
علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر
الصلاة ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في
آخر الصلاة أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ومع
أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في
ذلك كبير شيء وإن حصل فلن كان قريباً منه
دون من بعد

انتهى الجزء الأول